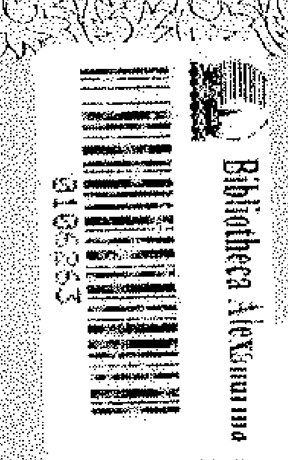
الإمام أبو حامد الغزالي

آداب النكاح و كسر الشهوتين



الإمام أبو حامد الغزالي

آداب النكاح
و
كسر الشهوتين



منشورات دار المعارف للطباعة والنشر
سوسة / تونس

العدد المسند من طرف الناشر 90/317
تم ايداعه بالمكتبة الوطنية في شهر مارس 1990
* * *
« تدمك » : ISBN 9973 ـ 16 ـ 022 ـ 3

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لاتصادف سهام الأوهام فى عجائب صنعه مجرى ، ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها إلاوالهة حيرى ، ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى، فهى تتوالى عليهم اختيارا وقهرا . ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرا ، فجعله نسبا وصهرا ، وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحراثة جبرا ، واستبق بها نسلهم إقهارا وقسرا ، ثم عظم أمر الانساب وجعل لها قدرا ، فحرم بسببها السفاح وبالغ فى تقبيحه ردعا وزجرا، وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمرا إمرا ، وندب إلى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا، فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدما وكسرا ، ثم بث بذور النطف فى أراضى الأرحام وأنشأ منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا ، تنبيها على أن بحار المقادير فياضة على العالمين نفعا وضرا، وخيرا وشرا ، وعسرا ويسرا ، وطيا ونشرا ، والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالانذار والبشرى ، وعلى آله وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد : فان النكاح معين على الدين ، ومهين للشياطين ، وحصن دون عدو الله حصين، وسبب للتكثير الذى به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين ، فما أحراه بأن تتحرى أسبابه ، وتحفظ سننه وآدابه ، وتشرح مقاصده وآرابه ، وتفصل فصوله وأبوابه ، والقدر المهم من أحكامه ينكشف فى ثلاثة أبواب

الباب الأول : فى الترغيب فيه وعنه

الباب الثانى : فى الآداب المرعية فى العقد والعاقدين

الباب الثالث : فى آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق

الباب الأول

في الترغيب في النكاح والترهيب عنه

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح ، فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله ، واعترف آخرون بفضله ، ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله ، مهما لم تتق النفس إلى النكاح توقانا يشوش الحال ، ويدعو إلى الوقاع . وقال آخرون الأفضل تركه في زماننا هذا ، وقد كان له فضيلة من قبل ، إذ لم تكن الأكساب محظورة ، وأخلاق النساء مذمومة ، ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن يقدم أولا ماورد من الأخبار والآثار في الترغيب فيه ، والترغيب عنه ، ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله ، حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها .

الترغيب في النكاح

أما من الآيات : فقد قال الله تعالى :(وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ)[1] وهذا أمر . وقال تعالى (فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ[2]) وهذا منع من العضل ، ونهى عنه . وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً[3]) فذكر ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل ، ومدح أولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال (والَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ[4]) الآية

ويقال إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء الا المتأهلين ، فقالوا ان يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع ، قيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة ، وقيل لغض البصر . وأما عيسى عليه السلام ، فإنه سينكح اذا نزل الأرض ويولد له

وأما الأخبار : فقوله صلى الله عليه وسلم « النِّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَقَدْ رَغِبَ عَنِّي » وقال صلى الله عليه وسلم[1] « النِّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي »

---

(١) حديث : النكاح سنتي ، فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي : أبو يعلى في مسنده مع تقديم وتأخير ، من حديث ابن عباس بسند حسن

---

(١) النور : ٣٢ (٢) البقرة : ٢٣٢ (٣) الرعد : ٣٨ (٤) الفرقان : ٧٤

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم [1] « تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّى أُبَاهِى بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسِّقْطِ » وقال أيضا عليه السلام [2] « مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى ؛ وَإِنَّ مِنْ سُنَّتِى النِّكَاحَ ، فَمَنْ أَحَبَّنِى فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِى » وقال صلى الله عليه وسلم [3] « مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » وهذا ذم لعلة الامتناع ، لا لأصل الترك . وقال صلى الله عليه وسلم [4] « مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ » وقال [5] « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ » وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج . والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته ، فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم . وقال صلى الله عليه وسلم [6] « إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ . إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » وهذا أيضا تعليل الترغيب لخوف الفساد . وقال صلى الله عليه وسلم [7] « مَنْ نَكَحَ لِلَّهِ وَأَنْكَحَ لِلَّهِ اسْتَحَقَّ وِلَايَةَ اللَّهِ » وقال صلى الله عليه وسلم

---

(٢) حديث : تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط . أبو بكر بن مردويه فى تفسيره ، من حديث ابن عمر ، دون قوله حتى بالسقط . واسناده ضعيف ، وذكره بهذه الزيادة البيهقى فى المعرفة ، عن الشافعي أنه بلغه

(٣) حديث : من رغب عن سنتى فليس منى ، وإن من سنتى النكاح ، فمن أحبنى فليستن بسنتى . متفق على أوله ، من حديث أنس : من رغب عن سنتى فليس منى ، وباقيه تقدم قبله بحديث

(٤) حديث : من ترك التزويج خوف العيلة فليس منا . رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس ، من حديث أبى سعيد بسند ضعيف ، وللدارمي فى مسنده ، والبغوى فى معجمه ، وأبى داود فى المراسيل ، من حديث أبى نجيح : من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا ، وأبو نجيح اختلف فى صحبته

(٥) حديث من كان ذا طول فليتزوج . هـ . من حديث عائشة ، بسند ضعيف

(٦) حديث : من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث . متفق عليه ، من حديث ابن مسعود

(٧) حديث : إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير . ت . من حديث أبى هريرة ، ونقل عن خ انه لم يعده محفوظا ، وقال دانه خطأ ، ورواه ت أيضا من حديث أبى حاتم المزنى ، وحسنه ، ورواه د فى المراسيل ، وأعله ابن القطان بارساله ، وضعف رواته

(٨) حديث : من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله عز وجل . أحمد بسند ضعيف ، من حديث معاذ بن أنس : من أعطى لله ، وأحب لله ، وأبغض لله ، وأنكح لله ، فقد استكمل إيمانه

[1] « مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ شَطْرَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي » وهذا أيضا إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة، تحصنا من الفساد. فكان المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه، وقد كفي بالتزويج أحدهما. وقال صلى الله عليه وسلم [2] « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يَنْقَطِعُ إِلاَّ ثَلاَثٌ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ـ الحديث» ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح

وأما الآثار فقال عمر رضي الله عنه : لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور. فبين أن الدين غير مانع منه، وحصر المانع في أمرين مذمومين. وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج : يحتمل أنه جعله من النسك، وتتمة له، ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبه الشهوة إلا بالتزويج، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب، ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول : إن أردتم النكاح أنكحتكم، فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول : لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزبا. وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون، وكان هو أيضا مطعونا فقال : زوجوني فإني أكره أن ألقى الله عزبا. وهذا منهما يدل على أنهما رأيا في النكاح فضلا، لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح ويقول : ما أتزوج إلا لأجل الولد. وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] يخدمه، ويبيت عنده لحاجة إن طرقته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أَلاَ تَتَزَوَّجُ ؟ فقال يا رسول الله إني فقير لا شيء لي، وأنقطع عن خدمتك، فسكت، ثم عاد ثانيا، فأعاد الجواب ثم تفكر الصحابي وقال : والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحني في دنيـــاي وآخرتي، وما يقربني إلى الله مني،

---

(1) حديث : من تزوج فقد أحرز شطر دينه، فليتق الله في الشطر الآخر. ابن الجوزي في العلل، من حديث أنس، بسند ضعيف. وهو عند الطبراني في الأوسط، بلفظ فقد استكمل نصف الايمان. وفي المستدرك، وصحح اسناده بلفظ من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه الحديث

(2) حديث كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاثة، فذكر فيه وولد صالح يدعو له. م. من حديث أبي هريرة بنحوه

(3) حديث: كان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويبيت عنده لحاجة إن طرقته. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج الحديث. أحمد. من حديث ربيعة الأسلمي. في حديث طويل، وهو صاحب القصة، بإسناد حسن

ولئن قال لى الثلاثة لأفعلن . فقال له الثالثة ألاَ تتزوَّجُ ؟ قال فقلت يارسول الله زوجنى ، قال أذهب إلى بنى فلان ، فقل ان رسول الله صلى عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني فتاتكم قال فقلت يارسول الله لاشيء لى، فقال لأصحابه «اجْمَعُوا لِأَخِيكُمْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه ، فقال له «أَوْلِمْ» وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة وهذا التكرير يدل على فضل فى نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح

وحكى ان بعض العباد فى الأمم السالفة فاق أهل زمانه فى العبادة ، فذكر لنبى زمانه حسن عبادته ، فقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنة ، فاغتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبي عن ذلك فقال : أنت تارك للتزويج فقال لست أحرمه ولكنى فقير ، وأنا عيال على الناس ، قال أنا أزوجك ابنتى فزوجه النبي عليه السلام ابنته . وقال بشر ابن الحرث : فضل عليّ أحمد بن حنبل بثلاث . بطلب الحلال لنفسه ولغيره ، وأنا أطلبه لنفسى فقط . ولاتساعه فى النكاح وضيق عنه . ولأنه نصب اماما للعامة . ويقال ان أحمد رحمه الله تزوّج فى اليوم الثانى من وفاة أم ولده عبد الله ، وقال أكره أن أبيت عزبا . وأما بشر ، فانه لما قيل إن الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح ، ويقولون هو تارك للسنة ، فقال : قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة . وعوتب مرة أخرى ، فقال : ما يمنعنى من التزويج إلا قوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ[1]) فذكر ذلك لأحمد فقال : وأين مثل بشر ؟ انه قعد على مثل حد السنان. ومع ذلك فقد روى أنه رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك ؟ فقال رفعت منازلى فى الجنة ، وأشرف بى على مقامات الأنبياء ، ولم أبلغ منازل المتأهلين وفى رواية : قال لى ما كنت أحب أن تلقانى عزبا ، قال فقلنا له مافعل أبو نصر التمار؟ فقال رفع فوق بسبعين درجة . قلنا بماذا؟ فقد كنا نراك فوقه ، قال بصبره على بنياته والعيال . وقال سفيان بن عيينه : كثرة النساء ليست من الدنيا ؛ لأن عليا رضى الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان له أربع نسوة ، وسبع عشرة سرية . فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الانبياء . وقال رجل لابراهيم بين أدهم رحمه الله : طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة . فقال : لروعة منك بسبب العيال ، أفضل من جميع ما أنا فيه

(1) البقرة ٢٢٨

قال فالذي يمنعك من النكاح؟ فقال مالي حاجة في امرأة، وما أريد أن أغر امرأة بنفسي وقد قيل فضل المتأهل على العزب، كفضل المجاهد على القاعد، وركعة من متأهل، أفضل من سبعين ركعة من عزب

الترهيب عن النكاح

وأما ماجاء في الترهيب عن النكاح فقد قال صلى الله عليه وسلم[1] «خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ المِائَتَيْنِ الخَفِيفُ الحَاذُ الذي لاأَهْلَ لَهُ وَلاَوَلَدَ »وقال صلى الله عليه وسلم[2] «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ هَلاَكُ الرَّجُلِ عَلَى يَدِ زَوْجَتِهِ وَأَبَوَيْهِ وَوَلَدِهِ، يُعَيِّرُونَهُ بِالفَقْرِ وَيُكَلِّفُونَهُ مَالاَيُطِيقُ فَيَدْخُلُ المَدَاخِلَ الَّتِي يَذْهَبُ فِيهَا دِينُهُ، فَيَهْلَكُ »

وفي الخبر[3] قلة العيال أحد اليسارين، وكثرتهم أحد الفقرين . وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح ، فقال : الصبر عنهن خير من الصبر عليهن ، والصبر عليهن خير من الصبر على النار . وقال أيضاً : الوحيد يجد من حلاوة العمل ، وفراغ القلب ، مالا يجد المتأهل . وقال مرة : مارأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الاولى . وقال أيضا : ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا : من طلب معاشا ، أو تزوج امرأة ، أو كتب الحديث . وقال الحسن رحمه الله : إذا أراد الله بعبد خيرا ، لم يشغله بأهل ولا مال . وقال ابن أبي الحوارى تناظر جماعة في هذا الحديث ، فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكونا له ، بل أن يكونا له ولا يشغلانه ، وهو اشارة إلى قول أبي سليمان الداراني : ماشغلك عن الله من أهل ومال وولد ، فهو عليك مشؤم . وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا، الا مقرونا بشرط . وأما الترغيب في النكاح ، فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط فلنكشف الغطاء عنه ، بحصر آفات النكاح وفوائده

---

(١) حديث : خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لاأهل له ولا ولد . أبو يعلى، من حديث حذيفة ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة ، وكلاهما ضعيف

(٢) حديث : يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده ، يعيرونه بالفقر ، ويكلفونه مالا يطيق ، فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه ، فيهلك :الخطابي في العزلة ، من حديث ابن مسعود نحوه ، والبيهقي في الزهد نحوه ، من حديث أبي هريرة ، وكلاهما ضعيف

(٣) حديث : قلة العيال أحد اليسارين ، وكثرتهم أحد الفقرين . القضاعي في مسند الشهاب ، من حديث علي وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس ، من حديث عبد الله بن عمر ، وابن هلال المزني . كلاهما بالشطر الأول ، بسندين ضعيفين.

فوائد النكاح

وفيه فوائد خمسة : الولد ، وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل ، وكثرة العشيرة ، ومجاهدة النفس بالقيام بهن .

الفائدة الاولى : الولد : وهو الاصل ، وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل ، وأن لايخلو العالم عن جنس الإنس ، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة ، كالموكل بالفحل فى اخراج البذر ، وبالانثى فى التمكين من الحرث ، تلطفا بهما فى السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع ، كالتلطف بالطير فى بث الحب الذى يشتهيه ليساق الى الشبكة . وكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب ، مع الاستغناء عنها ، اظهارا للقدرة ، واتماما لعجائب الصنعة ، وتحقيقا لما سبقت به المشيئة ، وحقت به الكلمة ، وجرى به القلم . وفى التوصل الى الولد قربة من أربعة أوجه هى الأصل فى الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة ، حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبا . الأول . موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد ، لابقاء جنس الانسان . والثانى . طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من به مباهاته . والثالث . طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده والرابع . طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله

أما الوجه الأول فهو أدق الوجوه ، وأبعدها عن افهام الجماهير ، وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه : وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث ، وهيأ له أرضا مهيأة للحراثة ، وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فان تكاسل وعطل آلة الحرث ، وترك البذر ضائعا حتى فسد ، ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة ، كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده . والله تعالى خالق الزوجين ، وخالق الذكر والانثيين وخالق النطفة فى الفقار ، وهيأ لها فى الأنثيين عروقا ومجارى ، وخالق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة ، وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الأفعال والآلات ، تشهد بلسان ذلق في الاعراب عن مراد خالقها ، وتنادى أرباب

الألباب بتعريف ماأعدت له ، هذا ان لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال (تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا) فكيف وقد صرح بالأمر ، وباح بالسر . فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة ، مضيع للبذر ، معطل لما خلق الله من الآلات المعدة ، وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة ، المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ، ليس برقم حروف وأصوات ، يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزليه . ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للاولاد ، وفي الوأد ، لأنه منع التمام الوجود . وإليه أشار من قال العزل أحد الوأدين فالناكح ساع في اتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه . ولاجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس ، أمر بالاطعام وحث عليه ، وعبر عنه بعبارة القرض فقال (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا [1])

فان قلت : قولك ان بقاء النسل والنفس محبوب ، يوهم ان فناءها مكروه عند الله ، وهو فرق بين الموت والحياة ، بالاضافة إلى ارادة الله تعالى ، ومعلوم ان الكل بمشيئة الله وأن الله غني عن العالمين ، فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم ، أو بقاؤهم عن فنائهم ؟ فاعلم ان هذه الكلمة حق أريد بها باطل . فان ماذكرناه لا ينافي اضافة الكائنات كلها إلى ارادة الله خيرها وشرها ، ونفعها وضرها ، ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لا يضادان الارادة ، فرب مراد مكروه ، ورب مراد محبوب ، فالمعاصي مكروهة ، وهي مع الكراهة مرادة ، والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية . أما الكفر والشر ، فلا نقول انه مرضي ومحبوب ، بل هو مراد . وقد قال الله تعالى (وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ [2]) فكيف يكون الفنا بالاضافة إلى محبة الله وكراهته كالبقاء ؟ فانه تعالى يقول « مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ كَتَرَدُّدِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي الْمُسْلِمِ ، هُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْمَوْتِ » فقوله لا بد له من الموت ، إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى (نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ [3]) وفي قوله تعالى (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ [4]) ولا مناقضة بين قوله تعالى

---

(١) حديث : انه تعالى يقول : ماترددت في شيء كترددي في قبض روح عبدي المسلم يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له منه . خ . من حديث أبي هريرة ، انفرد به خالد بن محمد القطواني ، وهو متكلم فيه

---

(١) البقرة ٢٤٥ (٢) الزمر ٧ (٣) الواقعة ٦٠ (٤) الملك ٢

(نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ) وبين قوله وأنا أكره مساءته ولكن إيضاح الحق فى هذا ، يستدعى تحقيق معنى الاردة والمحبة والكراهة ، وبيان حقائقها . فان السابق إلى الافهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم ، وهيهات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ، ما بين ذاته العزيز وذاتهم . وكما أن ذوات الخلق جوهر وعرض ، وذات الله مقدس عنه ، ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض ، الجوهر والعرض ، فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق . وهذه الحقائق داخلة فى علم المكاشفة ، ووراءه سر القدر الذى منع من افشائه فلنقتصر عن ذكره ، ولنقتصر على مانبهنا عليه ، من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه . فان فان أحدهما مضيع نسلا أدام الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب إلى أن انتهى اليه ، فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه ، فمات أبتر لا عقب له . ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة ، لما قال معاذ فى الطاعون : زوجونى لا ألقى الله عزبا

فان قلت: فما كان معاذ يتوقع ولدا فى ذلك الوقت ، فما وجه رغبته فيه ؟ فأقول الولد يحصل بالوقاع ، ويحصل الوقاع بباعث الشهوة ، وذلك أمر لا يدخل فى الاختيار . انما المعلق باختيار العبد ، احضار المحرك للشهوة ، وذلك متوقع فى كل حال ، فمن عقد فقد أدى ما عليه ، وفعل ما اليه ، والباقى خارج عن اختياره . ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا ، فان نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها ، حتى ان الممسوح الذى لا يتوقع له ولد ، لا ينقطع الاستحباب أيضا فى حقه على الوجه الذى يستحب للاصلع امرار الموسى على رأسه اقتداء بغيره ، وتشبها بالسلف الصالحين ، وكما يستحب الرمل والاضطباع فى الحج الآن ، وقد كان المراد منه أولا إظهار الجلد للكفار ، فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد ، سنة فى حق من بعدهم . ويضعف هذا الاستحباب بالاضافة إلى الاستحباب فى حق القادر على الحرث ، وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوطر ، فان ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر ، فهذا المعنى هو الذى ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح ، مع فتور الشهوة

الوجه الثانى السعى فى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه ، بتكثير ما به مباهاته

إذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ، ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه كان ينكح كثيرا ويقول : إنما أنكح للولد، وماروى من الأخبار فى مذمة المرأة العقيم ، اذ قال عليه السلام [1] « لَحَصِيرٌ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، خَيْرٌ مِنَ امْرَأَةٍ لاَ تَلِدُ » وقال [2] « خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ » وقال [3] « سَوْدَاءُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ لاَ تَلِدُ » وهذا يدل على أنَّ طلب الولد أدخل فى اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة ، لان الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة

الوجه الثالث: أن يبقى بعده ولدا صالحا يدعو له ، كما ورد فى الخبر : أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثا فذكر الولد الصالح. وفى الخبر [4] « إِنَّ الأَدْعِيَةَ تُعْرَضُ عَلَى الْمَوْتَى عَلَى أَطْبَاقٍ مِنْ نُورٍ » وقول القائل : إن الولد ربما لم يكن صالحا ، لا يؤثر . فانه مؤمن ، والصلاح هو الغالب على أولاد ذوى الدين ، لاسيما إذا عزم على تربيته ، وحمله على الصلاح . وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد ، برا كان أو فاجرا ، فهو مثاب على دعوته وحسناته فانه من كسبه ، وغيره مؤاخذ بسيئاته ، فانه لا تزر وازرة وزر أخرى . ولذلك قال تعالى « وَأَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ »[1] أى ما نقصناهم من أعمالهم ، وجعلنا أولادهم مزيدا فى احسانهم

الوجه الرابع: أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا. فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

---

(١) حديث : لحصير فى ناحية البيت خير من أمرأة لا تلد . أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين ، موقوفا على عمر بن الخطاب ، ولم أجده مرفوعا

(٢) حديث: خير نسائكم الولود الودود . البيهقى . من حديث ابن أبى أدية الصدفى ، قال البيهقى ، وروى باسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلا

(٣) حديث : سوداء ولود خير من حسناء لا تلد . ابن حبان فى الضعفاء ، من رواية بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، ولا يصح

(٤) حديث : إن الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور . رويناه فى الأربعين المشهورة ، من رواية أبى هدبة عن أنس ، فى الصدقة عن الميت وأبو هدبة كذاب

---

(١) الطور : ٢١

(١) «إنَّ الطِّفلَ يجرُّ بأبويهِ إلى الجنَّة» وفي بعض الأخبار (٢) «يأخذُ بثوبِهِ كما أنا الآن آخذُ بثوبك»

(٣) وقال أيضا صلى الله عليه وسلم «إنَّ المولودَ يُقالُ لهُ ادخلِ الجنَّةَ فيقفُ على بابِ الجنَّة، فيظلُّ مُحبنطئاً أي مُمتلئاً غيظاً وغضباً، ويقولُ لا أدخلُ الجنَّةَ إلا وأبوايَ معي، فيقالُ أدخلوا أبويهِ معهُ الجنَّة» وفي خبر آخر (٤) «إنَّ الأطفالَ يجتمعونَ في موقفِ القيامةِ، عندَ عرضِ الخلائقِ للحسابِ فيقالُ للملائكةِ اذهبوا بهؤلاءِ إلى الجنَّة، فيقفونَ على بابِ الجنَّة، فيقالُ لهم مرحباً بذراري المسلمينَ، ادخلوا لا حسابَ عليكم، فيقولونَ: فأينَ آباؤنا وأمهاتُنا، فيقولُ الخزنةُ إنَّ آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم، إنهُ كانت لهم ذنوبٌ وسيئاتٌ فهم يحاسبونَ عليها ويطالبونَ، قال فيتضاغونَ ويضجونَ على أبوابِ الجنَّة ضجةً واحدةً، فيقولُ اللهُ سبحانهُ، وهو أعلمُ بهم، ما هذهِ الضجةُ؟ فيقولونَ ربنا أطفالُ المسلمينَ قالوا لا ندخلُ الجنَّةَ إلا معَ آبائنا، فيقولُ اللهُ تعالى تخللوا الجمعَ فخذوا بأيدي آبائهم فأدخلوهمُ الجنَّة» وقال صلى الله عليه وسلم (٥) «منْ ماتَ لهُ اثنانِ منَ الولدِ فقدِ احتظرَ بحظارٍ منَ النار»

---

(١) حديث: إن الطفل يجر أبويه إلى الجنة. هـ. من حديث علي، وقال السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ، إن الطفل ليجر أمه بسرره إلى الجنة، إذا هي احتسبته. وكلاهما ضعيف

(٢) حديث: أنه يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك. م. من حديث أبي هريرة

(٣) حديث: ان المولود يقال له ادخل الجنة، فيقف على باب الجنة، فيظل محبنطئا، أي ممتلئا غيظا وغضبا ويقول لا أدخل إلا وأبواي معي ـ الحديث. حب. في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، ولا يصح و. ن. من حديث أبي هريرة، يقال لهم ادخلوا الجنة، فيقولون حتى يدخل آباؤنا، فيقال ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم. وإسناده جيد

(٤) حديث: إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب، فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة، فيقفون على باب الجنة، فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين، ادخلوا لا حساب عليكم، فيقولون أين آباؤنا وأمهاتنا ـ الحديث بطوله. لم أجد له أصلا يعتمد عليه

(٥) حديث: من مات له اثنان من الولد احتظر بحظار من نار. البزار، والطبراني، من حديث زهير ابن أبي علقمة: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله، انه مات لي ابنان سوى هذا، فقال احتظرت من دون النار بحظار شديد. ولمسلم من حديث أبي هريرة، في المرأة التي قالت دفنت ثلاثة، لقد احتظرت بحظار شديد من النار

وقال صلى الله عليه وسلم[1] «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ»

وحكى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره، قال فانتبه من نومه ذات يوم، وقال زوّجوني زوجوني فزوّجوه، فسئل عن ذلك، فقال لعل الله يرزقني ولدا ويقبضه، فيكون لى مقدمة فى الآخرة، ثم قال رأيت فى المنام كأن القيامة قد قامت وكأنى فى جملة الخلائق فى الموقف، وبى من العطش ماكاد أن يقطع عنق، وكذا الخلائق فى شدة العطش والكرب، فنحن كذلك اذ ولدان يتخللون الجمع، عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة، وأكواب من ذهب، وهم يسقون الواحد بعد الواحد، يتخللون الجمع، ويتجاوزون أكثر الناس، فمددت يدى إلى أحدهم، وقلت اسقنى فقد أجهدنى العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نسقى آباءنا، فقلت ومن أنتم؟ فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين. وأحد المعانى المذكورة فى قوله تعالى (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ[1]) تقديم الأطفال إلى الآخرة

فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة، ان أكثر فضل النكاح لأجل كونه سببا للولد

الفائدة الثانية: التحصن عن الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر وحفظ الفرج، وإليه الأشارة بقوله عليه السلام «مَنْ نَكَحَ فَقَدْ حَصَّنَ نِصْفَ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِى الشَّطْرِ الآخَرِ» واليه الاشارة بقوله «عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ» وأكثر مانقلناه من الآثار والاخبار اشارة الى هذا المعنى، وهذا المعنى دون لأول، لان الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد، فالنكاح كاف لشغله، دافع لجمله، وصارف لشر سطوته. وليس من يجيب مولاه رغبة فى تحصيل رضاه، كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل. فالشهوة والولد مقدران، وبينهما ارتباط. وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها، كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الاكل، وليس مقصودا فى ذاته. بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة، والشهوة باعثة عليه

---

(١) حديث من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث، أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم، قيل يارسول الله واثنان، قال واثنان. خ. من حديث أنس، دون ذكر الاثنين، وهو عند أحمد بهذه الزيادة، من حديث معاذ، وهو متفق عليه، من حديث أبي سعيد بلفظ أيما امرأة بنحو منه

(١) البقرة: ٢٢٣

ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الارهاق الى الإيلاد ، وهو مافي قضائها من اللذةالتي لاتوازيها لذة لو دامت ، فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان ، اذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقا لاينفع ، فلو رغب المنين في لذة الجماع ، أو الصبي في لذة الملك والسلطنة ، لم ينفع الترغيب . واحدى فوائد لذات الدنيا ، الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله

فانظر الى الحكمة ، ثم الى الرحمة ، ثم الى التعبية الالهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان ، حياة ظاهرة وحياة باطنة ، فالحياة الظاهرة حياة المرء يبقاء نسله ، فانه نوع من دوام الوجود ، والحياة الباطنة هي الحياة الاخروية ، فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام ، تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام ، فيستحث على العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها ، تيسر المواظبة على مايوصله الى نعيم الجنان . وما من ذرة من ذرات بدن الانسان باطنا وظاهرا ، بل ذرات ملكوت السموات والارض ، الا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ماتحار العقول فيها ؛ ولكن انما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها .

فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لايؤتى عن عجز وعنة ، وهم غالب الخلق ، فان الشهوة اذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى ، جرت الى اقتحام الفواحش واليه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى «إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» وان كان ملجما بلجام التقوى ، فغايته أن يكف الجوارح عن اجابة الشهوة ، فيغض البصر ، ويحفظ الفرج ، فاما حفظ القلب عن الوسواس والفكر ، فلا يدخل تحت اختياره ، بل لاتزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع ، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه في أكثر الاوقات ، وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة ، حتى يجرى على خاطره من أمور الوقاع مالو صرح به بين يدى أخس الخلق لاستحيا منه ، والله مطلع على قلبه ، والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ، ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه ، والمواظبة على الصوم لاتقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق الا أن ينضاف إليه ضعف في البدن ، وفساد في المزاج ، ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما : لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح

وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها . قال قتادة فى معنى قوله تعالى (وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَالاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ[1]) هو الغلمة. وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا فى معنى قوله تعالى (وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفاً[2]) أنه لا يصبر عن النساء. وقال فياض بن نجيح : إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله ، وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه. وفى نوادر التفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما (وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ[3]) قال قيام الذكر . وهذه بلية غالبة ، إذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين ، وهي مع أنها صالحة لان تكون باعثة على الحياتين كما سبق ، فهي أقوى آلة الشيطان على بنى آدم ، وإليه أشار عليه السلام بقوله « مَارَأَيْتُ [1] مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ » وانما ذلك لهيجان الشهوة . وقال صلى الله عليه وسلم فى دعائه « اللَّهُمَّ [2] إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَقَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّ » وقال « أَسْأَلُكَ [3] أَنْ تُطَهِّرَ قَلْبِي وَتَحْفَظَ فَرْجِي » فما يستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره

وكان بعض الصالحين يكثر النكاح ، حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث ، فأنكر عليه بعض الصوفية ، فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدى الله تعالى جلسة ، أو وقف بين يديه موقفا فى معاملة ، فخطر على قلبه خاطر شهوة؟ فقالوا يصيبنا من ذلك كثير ، فقال لو رضيت فى عمرى كله بمثل حالكم فى وقت واحد ، لما تزوجت ، لكنى ماخطر على قلبي خاطر يشغلنى عن حالى الا انفذته ، فاستريح وارجع إلى شغلى ، ومنذ أربعين سنة ماخطر على قلبي معصية

وأنكر بعض الناس حال الصوفية ، فقال له بعض ذوى الدين : ماالذى تنكر منهم ؟ قال يأكلون كثيرا ، قال وأنت أيضا لو جعت كما يجوعون ، لأكلت كما يأكلون ، قال ينكحون كثيرا ، قال وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون ، لنكحت كما ينكحون. وكان الجنيد يقول: أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت. فالزوجة على التحقيق قوت

---

(١) حديث : مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكن : م . من حديث ابن عمر ، واتفقا عليه من حديث أبي سعيد ، ولم يسق م لفظه

(٢) حديث : اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وشر منى . تقدم فى الدعوات

(٣) حديث : أسألك أن تطهر قلبي ، وتحفظ فرجي . هق . فى الدعوات من حديث أم سلمة ، باسناد فيه لين

(١) البقرة : ٢٨٦ (٢) النساء : ٢٨ (٣) الفلق : ٣

وسبب لطهارة القلب « ولذلك أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « كُلَّ مَنْ وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَى امْرَأَةٍ فَتَاقَتْ إِلَيْهَا نَفْسُهُ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ » لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس

.وروى جابر رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم [٢] « رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ » وَقَالَ صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِصُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا » وقال عليه السلام [٣] لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ » وهي التي غاب زوجها عنها « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ » قُلْنَا وَمِنْكَ ! قَالَ « وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ » قال سفيان بن عيينة : فاسلم معناه فاسلم أنا منه ، هذا معناه فان الشيطان لا يسلم وكذلك يحكى عن ابن عمر رضى عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم ، أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل ، وربما جامع قبل أن يصلى المغرب ، ثم يغتسل ويصلى ، وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله ، واخراج غدة الشيطان منه . وروى أنه جامع ثلاثا من جواريه فى شهر رمضان قبل العشاء الاخيرة وقال ابن عباس [٤] خير هذه الأمة أكثرها نساء

ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب ، كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ، ولاجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت ، مع أن فيه ارقاق الولد وهو نوع إهلاك ، وهو محرم على كل من قدر على حرة ، ولكن ارقاق الولد أهون من اهلاك الدين ، وليس فيه الا تنغيص الحياة على الولد مدة ، وفى اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخروية التى تستحقر الاعمار الطويلة بالاضافة الى يوم من أيامها

وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس ، وبقى شاب لم يبرح ، فقال

---

(١) حديث : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتاقت نفسه إليها أن يجامع أهله . أحمد . من حديث أبي كبشة الأنمارى حين مرت به امرأة ، فوقع فى قلبه شهوة النساء ، فدخل فأتى بعض أزواجه ، وقال فكذلك فافعلوا ، فانه من أماثل أفعالكم اتيان الحلال وإسناده جيد

(٢) حديث جابر ، رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته الحديث مسلم ، والترمذى ، واللفظ له وقال حسن صحيح

(٣) حديث : لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من احدكم مجرى الدم الحديث . ت . من حديث جابر ، وقال غريب . ولمسلم من حديث عبد الله بن عمر ولا يدخل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل او اثنان

(٤) حديث ابن عباس ، خير هذه الأمة اكثرها نساء يعنى النبى صلى الله عليه وسلم رواه . خ .

له ابن عباس هل لك من حاجة ؟ قال نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحييت من الناس ، وأنا الآن أهابك وأجلك . فقال ابن عباس: ان العالم بمنزلة الوالد ، فما كنت أفضيت به الى أبيك فافض الىّ به ، فقال انى شاب لازوجة لى ، وربما خشيت العنت على نفسى ، فربما استمنيت بيدى ، فهل فى ذلك معصية ، فأعرض عنه ابن عباس ، ثم قال . أف وتف ، نكاح الامة خير منه ، وهو خير من الزنا . فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور ، أدناها نكاح الامة ، وفيه إرقاق الولد ، وأشد منه الاستمناء باليد ، وأفحشه الزنا ، ولم يطلق ابن العباس الإباحة فى شىء منه ، لأنهما محذوران يفزع اليهما حذرا من الوقوع فى محذور أشد منه كما يفزع الى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس ، فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الاباحة المطلقة ، ولا فى معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتآكلة من الخيرات ، وإن كان يؤذن فيه عند اشراف النفس على الهلاك

فإذاً فى النكاح فضل من هذا الوجه ، ولكن هذا لايعم الكل بل الأكثر ، فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره ، فينعدم هذا الباعث فى حقه ، ويبقى ماسبق من أمر الولد ، فان ذلك عام ، إلا للممسوح وهو نادر

ومن الطباع ماتغلب عليها الشهوة بحيث لاتحصنه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع ، فان يسر الله له مودة ورحمة ، واطمأن قلبه بهن ، وإلا فيستحب له الاستبدال ، فقد نكح على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ، ويقال إن الحسن بن على كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتى امرأة ، وكان ربما عقد على أربع فى وقت واحد ، وربما طلق أربعا فى وقت واحد واستبدل بهن . وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن [1] « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي » وقال صلى الله عليه وسلم [2] « حَسَنٌ مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ » فقيل إن كثرة نكاحه أحد ماأشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث انه قال للحسن بن على اشبهت خلقي وخلقي . قلت المعروف انه قل هذا اللفظ لجعفر بن ابى طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء ، ولكن الحسن ايضا كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما هو متفق عليه من حديث ابى جحيفة ، وللترمذي ، وصححه ، وابن حبان من حديث انس ، لم يكن احد اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن

(٢) حديث حسن منى وحسين من على . احمد . من حديث المقداد بن معد يكرب ، بسند جيد

وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة ، وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع ، ومن كان له اثنتان لا يحصى، ومهما كان الباعث معلوما ، فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة، فالمراد تسكين النفس، فلينظر اليه في الكثرة والقلة

الفائدة الثالثة . ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة ، إراحة للقلب وتقوية له على العبادة ، فان النفس ملول ، وهي عن الحق نفور ، لأنه على خلاف طبعها ، فلو كلفت المداومة بالاكراه على مايخالفها جمحت وثابت ، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت : وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة مايزيل الكرب ويروح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال الله تعالى (لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا [1]) وقال علي رضي الله عنه ، روحوا القلوب ساعة، فانها إذا أكرهت عميت، وفي الخبر [1] «عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَلاَثُ سَاعَاتٍ سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ ،وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا بِطَعْمِهِ وَمَشْرَبِهِ » فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعات . ومثله بلفظ آخر [2] « لاَ يَكُونُ الْعَاقِلُ ظَاعِنًا إِلاَّ في ثَلاَثٍ، تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ » وقال عليه الصلاة والسلام [3] « لِكُلِّ عَامِلٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدِ اهْتَدَى » والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوة، وذلك في ابتداء الارادة ، والفترة الوقوف للاستراحة . وكان أبو الدرداء يقول: إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو ، لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق

---

(١) حديث : على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات : ساعة فيها يناجي ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها بطعمه ومشربه . حب . من حديث أبي ذر ، في حديث طويل ، إن ذلك في صحف ابراهيم

(٢) حديث لايكون العاقل ظاعنا إلا في ثلاث : تزود لمعاد ، أو مرمة لمعاش ، أو لذة في غير محرم . حب من حديث أبي ذر الطويل ، إن ذلك في صحف ابراهيم

(٣) حديث : لكل عامل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى . أحمد ، والطبراني ، من حديث عبد الله ابن عمر . وللترمذي نحو من هذا ، من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح

---

(١) الأعراف : ١٨٩.

وفي بعض الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] « أَنَّهُ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَعْفِي عَنِ الْوِقَاعِ فَدَلَّنِي عَلَى الْهَرِيسَةِ » وهذا إن صح لا محمل له إلا الاستعداد للاستراحة، ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة، فإنه استثارة للشهوة ، ومن عدم الشهوة عدم الأكثر من هذا الأنس. وقال عليه الصلاة والسلام [2] « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ الطِّيبُ، وَالنِّسَاءُ، وَقُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ »

فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرب اتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين ، حتى أنها تطرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له ، إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالاضافة إلى هذه النية ، وقل من يقصد بالنكاح ذلك . وأما قصد الولد ، وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر. ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والخضرة وأمثالها، ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له

الفائدة الرابعة : تفريغ القلب عن تدبير المنزل ، والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة. فإن الانسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده ، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل ، لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل . فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق ، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش . ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله : الزوجة الصالحة ليست من الدنيا ، فإنها تفرغك للآخرة . وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا

---

(1) حديث : شكوت الى جبريل ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة . عد من حديث حذيفة وابن عباس والعقيلي من حديث معاذ وجابر ابن سمرة وابن حبان في الضعفاء من حديث حذيفة والأزدي في الضعفاء من حديث أبي هريرة، بطرق كلها ضعيفة قال ابن عدي موضوع ، وقال العقيلي باطل

(2) حديث : حبب الى من دنياكم الطيب والنساء ، وقرة عيني في الصلاة . ن لك . من حديث أنس ، باسناد جيد ، وضعفه العقيلي

وقال محمد بن كعب القرظي ، في معنى قوله تعالى (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً[1]) قال المرأة الصالحة، وقال عليه الصلاة والسلام[1] « لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً صَالِحَةً تُعِينُهُ عَلَى آخِرَتِهِ » فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى (فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً[2]) قال الزوجة الصالحة، وكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول ماأعطي العبد بعد الايمان بالله خيرا من امرأة صالحة ، وإن منهن غنما لايحذى منه ، ومنهن غلا لايفدى منه . وقوله لايحذى أى لايعتاض عنه بعطاء وقال عليه الصلاة والسلام «[2] فُضِّلْتُ عَلَى آدَمَ بِخَصْلَتَيْنِ : كَانَتْ زَوْجَتُهُ عَوْنًا لَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَأَزْوَاجِي أَعْوَانٌ لِي عَلَى الطَّاعَةِ ، وَكَانَ شَيْطَانُهُ كَافِرًا ، وَشَيْطَانِي مُسْلِمٌ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ » فعد معاونتها على الطاعة فضيلة

فهذه أيضا من الفوائد التي يقصدها الصالحون ، إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ، ولا تدعو إلى امرأتين ، بل الجمع ربما ينغص المعيشة ، وتضطرب به أمور المنزل . ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها ، وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر ، فان ذلك مما يحتاج اليه في دفع الشرور وطلب السلامة ، ولذلك قيل : ذل من لاناصر له ، ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله ، وفرغ قلبه للعبادة ، فان الذل مشوش للقلب ، والعز بالكثرة دافع للذل .

الفائدة الخامسة : مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية ، والقيام بحقوق الأهل ، والصبر على أخلاقهن ، واحتمال الأذى منهن ، والسعي في إصلاحهن، وأرشادهن إلى طريق الدين ، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن ، والقيام بتربيته لأولاده . فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فانها رعاية وولاية ، والأهل والولد رعية ، وفضل الرعاية عظيم ، وإنما يحترز

(١) حديث : ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته . ت . وحسنه ، و . هـ . واللفظ له من حديث وفيه انقطاع

(٢) حديث : فضلت على آدم صلى الله عليه وسلم بخصلتين ، كانت زوجته عونا له على المعصية ، وأزواجي أعوان لي على الطاعة . وكان شيطانه كافرا ، وشيطاني مسلم لايأمر إلا بخير . رواه الخطيب في التاريخ ، من حديث ابن عمر ، وفيه محمد بن وليد بن أبان بن القلانسي، قال ابن عدى كان يضع الحديث . ولمسلم من حديث ابن مسعود ، مامنكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن، قالوا وإياك يارسول الله ؟ قال وأنا ، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم ولم يأمرني الا بخير

[1] البقرة : ٢٠١ [2] النحل : ٩٧

منها من يحترز ، خيفة من القصور عن القيام بحقها وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام [1] « يَوْمٌ مِنْ وَالٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً » ثم قال [2] « أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره ، كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ، ولا من صبر على الأذى ، كمن رفه نفسه وأراحها ، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله . ولذلك قال بشر . فضل عليّ أحمد بن حنبل بثلاث : إحداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره . وقد قال عليه الصلاة والسلام [3] « مَاأَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ » وقال بعضهم لبعض العلماء : من كل عمل أعطاني الله نصيبا ، حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما ، فقال له أين أنت من عمل الابدال ؟ قال وما هو ؟ قال كسب الحلال، والنفقة على العيال. وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في الغزو : تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه ؟قالوا مانعلم ذلك ، قال أنا أعلم ، قالوا فما هو ؟ قال رجل متعفف ذو عائلة ، قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه ، فعمله أفضل مما نحن فيه وقال صلى الله عليه وسلم [4] مَنْ حَسُنَتْ صَلاَتُهُ ، وَكَثُرَ عِيَالُهُ ، وَقَلَّ مَالُهُ ، وَلَمْ يَغْتَبِ الْمُسْلِمِينَ ، كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ » وفي حديث آخر [5] « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ » وفي الحديث [6] إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ

---

(١) حديث : يوم من وال عادل أفضل من عبادة تسعين سنة ، ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . طب ، وهق ، من حديث ابن عباس ، وقد تقدم بلفظ ستين سنة ، دون مابعده فانه متفق عليه من حديث ابن عمر

(٢) حديث : ماأنفق الرجل على أهله فهو صدقة ، وان الرجل ليؤجر في رفع اللقمة الى في امرأته ،خ . م . من حديث ابن مسعود ، اذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها ، كانت له صدقة . ولهما من حديث سعد بن أبي وقاص ، ومهما أنفقت فهو لك صدقة ،حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك

(٣) حديث : من حسنت صلاته ، وكثر عياله ، وقل ماله ، ولم يغتب المسلمين ، كان معي في الجنة كهاتين . أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري ، بسند ضعيف

(٤) حديث : ان الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال . ه . من حديث عمران بن حصين ، بسند ضعيف

(٥) حديث : إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم ليكفرها . أحمد من حديث عائشة ، إلا أنه قال بالحزن فيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه

الْعَبْدِ، ابْتَلاَهُ اللهُ بِهَمِّ الْعِيَالِ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ» وقال بعض السلف : من الذنوب ذنوب لايكفرها إلا الغم بالعيال . وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] أنه قال « مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبٌ لاَيُكَفِّرُهَا إِلاَّ الْهَمُّ بِطَلَبِ الْمَعِيشَةِ » وقال صلى الله عليه وسلم [2]« مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَتَّى يُغْنِيَهُنَّ اللهُ عَنْهُ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ أَلْبَتَّةَ أَلْبَتَّةَ إِلاَّ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً لاَيُغْفَرُ لَهُ » كان ابن عباس إذا حدث بهذا قال:والله هو من غرائب الحديث وغرره

وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت ، فعرض عليه التزويج ، فامتنع وقال: الوحدة روح لقلبي ، وأجمع لهمي . ثم قال : رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها ، كأن أبواب السماء فتحت ، وكأن رجالا ينزلون ويسيرون في الهواء ، يتبع بعضهم بعضا ، فكلما نزل واحد نظر إلىّ وقال لمن وراءه ، هذا هو المشئوم ، فيقول الآخر نعم ، ويقول الثالث كذلك ، ويقول الرابع نعم ، فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك ، إلى أن مر بي آخرهم ، وكان غلاما ، فقلت له ياهذا :من هذا المشئوم الذى تومئون اليه ؟ فقال أنت ، فقلت ولم ذاك ؟ قال كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله ، فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين ، فاندرى ما أحدثت، فقال لاخوانه:زوجونى زوجونى فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث . وفى أخبار الأنبياء عليهم السلام، إن قوما دخلوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم ، فكان يدخل ويخرج إلى منزله ، فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت ، فتعجبوا من ذلك ، فقال لاتعجبوا ، فانى سألت الله تعالى وقلت : ماأنت معاقب لى به فى الآخرة ، فعجله لى فى الدنيا . فقال إن عقوبتك بنت فلان تتزوج بها ، فتزوجت بها ، وأنا صابر على ماترون منها . وفى الصبر على ذلك رياضة النفس

---

(١) حديث : من الذنوب ذنوب لايكفرها إلا الهم بطلب المعيشة . الطبرانى فى الأوسط ،وأبو نعيم فى الحلية والخطيب فى التلخيص المتشابه ، من حديث أبى هريرة ، باسناد ضعيف

(٢) حديث : من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن ، وأحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه ، أوجب الله له الجنة ألبتة ، الا أن يعمل عملا لايغفر له . الخرائطى فى مكارم الأخلاق ، من حديث ابن عباس ، بسند ضعيف وهو عنده بلفظ آخر ، ولأبى داود واللفظ له ، والترمذى من حديث أبى سعيد من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن اليهن ،فله الجنة،ورجاله ثقات ،وفى سنده اختلاف

وكسر الغضب، وتحسين الخلق، فان المنفرد بنفسه، أو المشارك لمن حسن خلقه، لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة، ولا تنكشف بواطن عيوبه. فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحركات، واعتياد الصبر عليها، لتعتدل أخلاقه، وترتاض نفسه، ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه. والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم، وقيام بهم، وعبادة في نفسها

فهذه أيضا من الفوائد، ولكنه لا ينتفع بها إلا أحد رجلين، إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق، لكونه في بداية الطريق، فلا يبعد أن يرى هذا طريقا في المجاهدة وترتاض به نفسه، وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطل، وحركة بالفكر والقلب وانما عمله عمل الجوارح، بصلاة أو حج أو غيره، فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه، التي لا يتعدى خيرها الى غيره، فاما الرجل المهذب الأخلاق، إما بكفاية في أصل الخلقة، أو بمجاهدة سابقة اذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض، فان الرياضة هو مكفي فيها. وأما العبادة في العمل بالكسب لهم، فالعلم أفضل من ذلك لأنه أيضا عمل وفائدته أكثر من ذلك، وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال

فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة

آفات النكاح

أما آفات النكاح فثلاث

الأولى: وهي أقواها العجز عن طلب الحلال. فان ذلك لا يتيسر لكل أحد لا سيما في هذه الأوقات مع اضطراب المعايش، فيكون النكاح سببا في التوسع للطلب والاطعام من الحرام، وفيه هلاكه وهلاك أهله، والمتعزب في أمن من ذلك، وأما المتزوج ففي الأكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته، ويبيع آخرته بدنياه، وفي الخبر [1] «إِنَّ الْعَبْدَ

(١) حديث: إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال، فيسأل عن رعاية عياله والقيام بهن الحديث، لم أقف له على أصل

لَيُوقَفُ عِنْدَ الْمِيزَانِ وَلَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ فَيُسْأَلُ عَنْ رِعَايَةِ عَائِلَتِهِ وَالْقِيَامِ بِهِمْ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، حَتَّى يَسْتَغْرِقَ بِتِلْكَ الْمُطَالَبَاتِ كُلَّ أَعْمَالِهِ فَلاَ تَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ ، فَتُنَادِي الْمَلاَئِكَةُ : هَذَا الَّذِي أَكَلَ عِيَالُهُ حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَارْتُهِنَ الْيَوْمَ بِأَعْمَالِهِ » ويقال إن أول مايتعلق بالرجل فى القيامة أهله وولده ، فيوقفونه بين يدى الله تعالى ، ويقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا منه ، فانه ماعلمنا مانجهل ، وكان يطعمنا الحرام ونحن لانعلم . فيقتص لهم منه ، وقال بعض السلف : اذا أراد الله بعبد شرا ، سلط عليه فى الدنيا أنيابا تنهشه ، يعنى العيال . وقال عليه الصلاة والسلام [1] « لاَ يَلْقَى اللهَ أَحَدٌ بِذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنْ جَهَالَةِ أَهْلِهِ »

فهذه آفة عامة ، قل من يتخلص منها ، الا من له مال موروث او مكتسب من حلال يفى به و بأهله ، وكان له من القناعة مايمنعه من الزيادة ، فان ذلك يتخلص من هذه الآفة . أو من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات ، باحتطاب أو اصطياد . أو كان فى صناعة لاتتعلق بالسلاطين ، ويقدر على أن يعامل به أهل الخير . ومن ظاهره السلامة ، وغالب ماله الحلال . وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزويج فقال : هو أفضل فى زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب مثل الحمار يرى الأتان فلا ينتهى عنها بالضرب ، ولا يملك نفسه فان ملك نفسه فتركه أولى

الآفة الثانية : القصور عن القيام بحقهن ، والصبر على أخلاقهن ، واحتمال الأذى منهن وهذه دون الاولى فى العموم فان القدرة على هذا أيسر من القدرة على الاولى ، وتحسين الخلق مع النساء ، والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال ، وفى هذا أيضا خطر ، لانه راع ومسؤل عن رعيته . وقال عليه الصلاة والسلام [2] « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ » وروى أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لاتقبل له صلاة ولاصيام حتى يرجع اليهم ، ومن يقصر عن القيام بحقهن ، وان كان حاضرا ، فهو بمنزله هارب ، فقد قال تعالى

---

(١) حديث : لايلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله . ذكره صاحب الفردوس ، من حديث أبى سعيد ولم يخرجه ولده أبو منصور فى مسنده

(٢) حديث : كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول . د.ن. بلفظ من يقوت ، وهو عند م. بلفظ آخر

« قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً » أمرنا أن نقيهم النار كما نقي أنفسنا ، والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه ، واذا تزوج تضاعف عليه الحق ، وانضافت الى نفسه نفس أخرى، والنفس أمارة بالسوء، ان كثرت كثر الامر بالسوء، غالبا ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج ، وقال أنا مبتلى بنفسي وكيف أضيف اليها نفسا أخرى ، كما قيل

لن يسع الفأرة جحرها * علقت المكنس في دبرها

وكذلك اعتذر ابراهيم بن أدهم رحمه الله وقال : لا أغر امرأة بنفسي ، ولا حاجة لي فيهن أي من القيام بحقهن وتحصينهن وامتاعهن وأنا عاجز عنه . وكذلك اعتذر بشر وقال يمنعني من النكاح قوله تعالى « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ » وكان يقول : لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلادا على الجسر ، وروئي سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان ، فقيل له ماهذا موقفك ؟ فقال : وهل رأيت ذا عيال أفلح ؟ وكان سفيان يقول

ياحبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تخرقه الرياح * لاصخب فيه ولاصياح

فهذه آفة عامة أيضا، وان كانت دون عموم الاولى ، لا يسلم منها الا حكيم عاقل ، حسن الأخلاق ، بصير بعادات النساء، صبور على لسانهن ، وقاف عن اتباع شهواتهن ، حريص على الوفاء بحقهن ، يتغافل عن زللهن ؛ ويداري بعقله أخلاقهن . والاغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش ، وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف . ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لامحالة ، فالوحدة أسلم له .

الآفة الثالثة: وهي دون الاولى والثانية ، أن يكون الأهل والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذباله إلى طلب الدنيا ، وحسن تدبير المعيشة للاولاد ، بكثرة جمع المال وادخاره لهم ، وطلب التفاخر والتكاثر بهم . وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشؤم على صاحبه ، ولست أعني بهذا أن يدعو إلى محظور ، فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية ، بل أن يدعوه إلى التنعم بالمباح ، بل الاغراق في ملاعبة النساء ومؤانستهن، والامعان في التمتع بهن ، ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس ، تستغرق القلب ، فينقضي الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر في الآخرة والاستعداد لها . ولذلك قال

(1) التحريم : ٦

إبراهيم بن أدهم رحمه الله ، من تعود أتخاذ النساء لم يجيء منه شيء . وقال أبو سليمان رحمه الله ، من تزوّج فقد ركن إلى الدنيا . أي يدعوه ذلك إلى الركون إلى الدنيا

فهذه مجامع الآفات والفوائد

فالحكم على شخص واحد بأن الافضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور ، بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكا، ويعرض المريد عليه نفسه فان انتفت في حقه الآفات ، واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال ، وخلق حسن ، وجدّ في الدين تام ، لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة ،فلا يماري في أن النكاح أفضل له مع مافيه من السعي في تحصيل الولد . فان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات ، فالعزوبه أفضل له . وان تقابل الامران وهو الغالب ، فينبغي أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات في النقصان منه ، فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما ، حكم به .وأظهر الفوائد الولد ، وتسكين الشهوة ، وأظهر الآفات الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله ، فلنفرض تقابل هذه الامور فنقول

من لم يكن في أذية من الشهوة ، وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد ، وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله ،فالعزوبة له أولى . فلا خير فيما يشغل عن الله ، ولا خير في كسب الحرام : ولا يفي بنقصان هذين الامرين أمر الولد، فان النكاح للولد سعي في طلب حياة للولد موهومة ، وهذا نقصان في الدين ناجز . فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعي في الولد ، وذلك ربح ، والدين رأس مال ، وفي فساد الدين بطلان الحياة الاخروية ، وذهاب رأس المال . ولا تقاوم هذه الفائدة احدى هاتين الآفتين. وأما اذا انضاف الى أمر الولد حاجة كسر الشهوة ، لتوقان النفس إلى النكاح ، نظر ،فان لم يقو لجام التقوى في رأسه ، وخاف على نفسه الزنا ،فالنكاح له أولى . لأنه متردد بين أن يقتحم الزنا ، أو يأكل الحرام ، والكسب الحرام أهون الشرين . وان كان يثق بنفسه أنه لا يزني ؛ ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام ،فترك النكاح أولي لأن النظر حرام ،والكسب من غير وجهه حرام ،والكسب يقع دائما ،وفيه عصيانه وعصيان أهله

والنظر يقع أحيانا ، وهو يخصه ، وينصرم على قرب . والنظر زنا العين ولكن اذا لم يصدقه الفرج فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام ، الا أن يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج ؛ فيرجع ذلك الى خوف العنت . واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر ، ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب أولى بترك النكاح لأن عمل القلب الى العفو أقرب ، وانما يراد فراغ القلب للعبـــــادة ولاتتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه .

فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد ، ويحكم بحسبها : ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شيء مما نقلنا عن السلف من ترغيب فى النكاح مرة ، ورغبة عنه أخرى ، اذ ذلك بحسب الأحوال صحيح .

فان قلت .فمن أمن الآفات فما الأفضل له التخلى لعبادة الله أو النكاح ؟

فأقول يجمع بينهما ، لان النكاح ليس مانعا من التخلى لعبادة الله من حيث إنه عقد ، ولكن من حيث الحاجة الى الكسب . فان قدر على الكسب الحلال ، فالنكاح أيضا أفضل ، لأن الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلى فيه للعبادة ، والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغرقا للاوقات بالكسب ، حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة ، فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلاة النافلة ، أو الحج ومايجرى مجراه من الأعمال البدنية ، فالنكاح له أفضل ، لان فى كسب الحلال والقيام بالأهل ، والسعى فى تحصيل الولد ، والصبر على أخلاق النساء ، أنواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات . وان كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن ، والكسب يشوش عليه ذلك ، فترك النكاح أفضل .

فان قلت .فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله ، وان كان الأفضل التخلى لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الأزواج ؟ فاعلم ان الافضل الجمع بينهما فى حق من قدر ، ومن قويت منته ، وعلت همته ، فلا يشغله عن الله شاغل . ورسولنا عليه

السلام أخذ بالقوة ، وجمع بين فضل العبادة والنكاح ، ولقد كان مع [1] تسع من النسوة متخليا لعبادة الله ، وكان قضاء الوطر بالنكاح فى حقه غير مانع ، كما لا يكون قضاء الحاجة فى حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعالهم عن التدبير ، حتى يشتغلون فى الظاهر بقضاء الحاجة ، وقلوبهم مشغوفة بهمومهم ، غير غافلة عن مهماتهم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو درجته ، لايمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى [2] فكان ينزل عليه الوحى وهو فى فراش امرأته ، ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره ،فلا يبعد أن يغير السواقى مالا يغير البحر الخضم ، فلا ينبغى أن يقاس عليه غيره .

وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فانه أخذ بالحزم لا بالقوة ،واحتاط لنفسه ، ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل ، أو يتعذر معها طلب الحلال ، أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلى للعبادة فآثر التخلى للعبادة . وهم أعلم بأسرار أحوالهم ،وأحكام أعصارهم فى طيب المكاسب وأخلاق النساء ، وماعلى الناكح من غوائل النكاح ، وماله فيه ، ومهما كانت الأحوال منقسمة ، حتى يكون النكاح فى بعضها أفضل ، وتركه فى بعضها أفضل فحقنا أن ننزل أفعال الأنبياء على الأفضل فى كل حال ، والله أعلم .

الباب الثانى

فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد .

العقد

أما العقد فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة :

الأول: إذن الولى ، فان لم يكن فالسلطان .

الثاني: رضا المرأة إن كانت ثيبا بالغا ، أو كانت بكرا بالغا ،ولكن يزوجها غير الأب والجد.

(١) حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة . خ . من حديث أنس ،وله من حديثه أيضا ، وهن احدى عشرة

(٢) حديث : كان ينزل عليه الوحى وهو فى فراش امرأته . خ . من حديث أنس . يا أم سلمة لاتؤذينى فى عائشة ، فانه والله ما نزل على الوحي وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها .

الثالث: حضور شاهدين ظاهري العدالة ، فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة .

الرابع: إيجاب وقبول متصل به ، بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة ، سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما .

وأما آدابه ، فتقديم الخطبة مع الولي ، لا في حال عدة المرأة ، بل بعد انقضائها إن كانت معتدة ، ولا في حال سبق غيره بالخطبة ، إذ نهى عن الخطبة على الخطبة [١]

ومن آدابه الخطبة قبل النكاح ، ومزج التحميد بالإيجاب والقبول ، فيقول المزوج : الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ، زوجتك ابنتي فلانة . ويقول الزوج : الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ، قبلت نكاحها على هذا الصداق . وليكن الصداق معلوما خفيفا . والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب

ومن آدابه أن يلقى أمر الزوج إلى سمع الزوجة ، وإن كانت بكرا . فذلك أحرى وأولى بالألفة ، ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح ، فانه أحرى أن يؤدم بينهما .

ومن الآداب إحضار جمع من أهل الصلاح ، زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة

ومنها أن ينوى بالنكاح إقامة السنة ، وغض البصر ، وطلب الولد ، وسائر الفوائد التي ذكرناها . ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع ، فيصير عمله من أعمال الدنيا . ولا يمنع ذلك هذه النيات ، فرب حق يوافق الهوى . قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : إذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان . لا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا . ويستحب أن يعقد في المسجد ، وفي شهر شوال . قالت عائشة رضي الله عنها [٢] تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ، وبنى بي في شوال .

وأما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان أحدهما للحل ، والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد.

النوع الأول. مايعتبر فيها للحل، وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح. والموانع تسعة عشر

---

(١) حديث : النهى عن الخطبة على الخطبة ، متفق عليه ، من حديث ابن عمر : ولايخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له

(٢) حديث عائشة : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ، وبنى بي في شوال ، رواه م .

الأول : أن تكون منكوحة للغير.

الثاني : أن تكون معتدة للغير ، سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة . أو كانت في استبراء وطء عن ملك يمين.

الثالث : أن تكون مرتدة عن الدين ، لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر .

الرابع : أن تكون مجوسية .

الخامس : أن تكون وثنية أو زنديقة ، لا تنسب إلى نبي وكتاب . ومنهن المعتقدات لمذهب الاباحة ، فلا يحل نكاحهن . وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده

السادس : أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل ، أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فليست من نسب بني اسرائيل . فاذا عدمت كلتا الخصلتين، لم يحل نكاحها . وإن عدمت النسب فقط ، ففيه خلاف .

السابع : أن تكون رقيقة ، والناكح حرا قادرا على طول الحرة ، أوغير خائف من العنت

الثامن : أن تكون كلها أو بعضها مملوكا للناكح ملك يمين

التاسع : أن تكون قريبة الزوج ، بان تكون من أصوله ، أو فصوله ، أو فصول أول أصوله ، أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل . وأعني بالأصول الامهات والجدات ، وبفصوله الأولاد والأحفاد ، وبفصول أول أصوله الإخوة وأولادهم ، وبأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهن .

العاشر : أن تكون محرمة بالرضاع . ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق ، ولكن المحرم خمس رضعات ، وما دون ذلك لا يحرم

الحادي عشر : المحرم بالمصاهرة ، وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو جدتها ، أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل ، أو وطئهن بالشبهة في عقد ، أو وطىء أمها أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد ، فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ، ولا يحرم فروعها إلا بالوطء . أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل

الثاني عشر : أن تكون المنكوحة خامسة ، أي يكون تحت الناكح أربع سواها ، إما في نفس النكاح أو في عدة بينونة لم تمنع الخامسة

الثالث عشر : أن يكون تحت الناكح أختها ، أو عمتها أو خالتها ، فيكون بالنكاح جامعا بينهما . وكل شخصين بينهما قرابة ، لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح ، فلا يجوز أن يجمع بينهما

الرابع عشر : أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثا ، فهى لاتحل له مالم يطأها زوج غيره فى نكاح صحيح

الخامس عشر : أن يكون الناكح قد لاعنها ، فانها تحرم عليه أبدا بعد اللعان

السادس عشر : أن تكون محرمة بحج أو عمرة ، أو كان الزوج كذلك ، فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل

السابع عشر أن تكون ثيبا صغيرة ، فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ

الثامن عشر : أن تكون يتيمة ، فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ

التاسع عشر : أن تكون من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ممن توفى عنها أو دخل بها ، فإنهن أمهات المؤمنين . وذلك لايوجد فى زماننا

فهذه هى الموانع المحرمة

أما الخصال المطيبة للعيش ، التى لابد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد ، وتتوفر مقاصده ، ثمانية : الدين ، والخلق ، والحسن ، وخفة المهر ، والولادة ، والبكارة ، والنسب وأن لاتكون قرابة قريبة .

الأولى : أن تكون صالحة ذات دين ، فهذا هو الأصل ، وبه ينبغى أن يقع الاعتناء . فانها إن كانت ضعيفة الدين فى صيانة نفسها وفرجها ، أزرت بزوجها ، وسودت بين الناس وجهه ، وشوشت بالغيرة قلبه ، وتنغص بذلك عيشه . فان سلك سبيل الحمية والغيرة ، لم يزل فى بلاء ومحنة . وإن سلك سبيل التساهل ، كان متهاونا بدينه وعرضه ، ومنسوبا إلى قلة الحمية والانفة . وإذا كانت مع الفساد جميلة ، كان بلاؤها أشد ، إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ، ولا يصبر عليها ، ويكون كالذى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [1]

---

(١) حديث : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى امرأة لاترد يد لامس قال طلقها ... الحديث
د ن من حديث ابن عباس قال ن ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال أحمد حديث منكر
وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات

وقال «يَارَسُولَ اللهِ إنَّ لِي امْرَأَةً لاَتَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ ، قَالَ طَلِّقْهَا . فَقَالَ إنِّي أُحِبُّهَا قَالَ أَمْسِكْهَا » وإنما أمره بامساكها ، خوفا عليه بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه ، وفسد هو أيضا معها فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى .

وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله ، أو بوجه آخر . لم يزل العيش مشوشا معه . فإن سكت ولم ينكره ، كان شريكا في المعصية، مخالفا لقوله تعالى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا[1]) وإن أنكر وخاصم ، تنغص العمر . ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريض على ذات الدين . فقال[1] « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » وفي حديث آخر[2] « مَنْ نَكَحَ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا حُرِمَ جَمَالَهَا وَمَالَهَا وَمَنْ نَكَحَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللهُ مَالَهَا وَجَمَالَهَا » وقال صلى الله عليه وسلم[3] « لاَ تُنْكَحِ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا فَلَعَلَّ جَمَالَهَا يُرْدِيهَا وَلاَ لِمَالِهَا فَلَعَلَّ مَالَهَا يُطْغِيهَا وَانْكِحِ الْمَرْأَةَ لِدِينِهَا »

وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عونا على الدين . فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له .

الثانية : حسن الخلق . وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين ، فانها اذا كانت سليطة بذية اللسان ، سيئة الخلق كافرة للنعم ، كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء ، قال بعض العرب ، لاتنكحوا من النساء ستة : لاأنانة ولامنانة ، ولاحنانة ، ولاتنكحوا حداقة ، ولا براقة ولاشداقة . أما الأنانة ، فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة . فنكاح المراضة أو نكاح المتمارضة لاخير فيه . والمنانة التي تمن على زوجها فتقول فعلت لأجلك كذا وكذا . والحنانة التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر ، وهذا أيضا مما يجب اجتنابه ، والحداقة التي ترمي

---

(١) حديث : تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين : متفق عليه من حديث أبي هريرة

(٢) حديث : من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها ـ الحديث : الطبراني في الاوسط من حديث أنس من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ورواه حب في الضعفاء .

(٣) حديث : لاتنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها : هـ من حديث عبد الله بن عمر وبسند ضعيف

---

(١) التحريم : ٦٦

إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه ، وتكلف الزوج شراءه . والبراقة تحتمل معنيين أحدهما أن تكون طول النهار فى تصقيل وجهها وتزيينه ، ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع ،والثانى أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها ، وتستقل نصيبها من كل شيء ، وهذه لغة يمانية ، يقولون برقت المرأة ، وبرق الصبي الطعام ،إذاغضب عنده : والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام . ومنه قوله عليه السلام [1] « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْغَضُ الثَّرْثَارِينَ الْمُتَشَدِّقِينَ » .

وحكى ان السائح الأزدى لقى الياس عليه السلام فى سياحتة فأمره بالتزويج ونهاه عن التبتل . ثم قال ، لاتنكح أربعا : المختلمة ، والمبارية ، والعاهرة ، والناشز . فأما المختلمة ، فهى التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب .والمبارية المباهية بغيرها ، المفاخرة بأسباب الدنيا . والعاهرة الفاسقة التى تعرف بخليل وخدن ، وهى التي قال الله تعالى « وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ[1] » والناشز التى تعلو على زوجها بالفعال والمقال . والنشز العالى من الأرض وكان على رضى الله عنه يقول : شر خصال الرجال خير خصال النساء ، البخل ، والزهو ، والجبن .فان المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها. وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب . وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة ، خيفة من زوجها

فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الاخلاق المطلوبة فى النكاح

الثالثة : حسن الوجه . فذلك أيضا مطلوب ، إذ به يحصل التحصن. والطبع لايكتفى بالدميمة غالبا ؛ كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لايفترقان . وما نقلناه من الحث على الدين وان المرأة لاتنكح لجمالها ، ليس زجرا عن رماية الجمال . بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد فى الدين . فان الجمال وحده فى غالب الامر يرغب فى النكاح ،ويهون أمر الدين . ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال ، ان الالف والمودة تحصل به غالبا ،وقد ندب

---

(١) حديث : ان الله يبغض الثرثارين المتشدقين : تقدم حسنه من حديث جابر وأن ابغضكم الى وأبعدكم منى يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون ولأبى داود والترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن عمر وان الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها

(١) النساء : ٢٥

الشرع إلى مراعاة أسباب الالفة ، ولذلك استحب النظر . فقال «[1] إِذَا أَوْقَعَ اللهُ فِي نَفْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَهُمَا » أى يؤالف بينهما، من وقوع الأدمة على الأدمة ، وهى الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة . وانما ذكر ذلك للمبالغة فى الائتلاف

وقال عليه السلام [2] «إِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِنَّ » قيل كان فى اعينهن عمش . وقيل صغر

وكان بعض الورعين لاينكحون كرائمهم الا بعد النظر ،احترازامن الغرور،وقال الأعمش كل تزويج يقع على غير نظر فآخره همّ وغم : ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وانما يعرف الجمال من القبيح

وروى أن رجلا تزوج على عهد عمر رضى الله عنه ، وكان قد خضب ، فنصل خضابه ، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر ،وقالوا حسبناه شابا فأوجعه عمر ضربا . وقال غررت القوم وروى أن بلالا وصهيبا أتيا أهل بيت من العرب ، فخطبا اليهم ، فقيل لهما من أنتما ؟ فقال بلال أنا بلال ، وهـذا أخى صهيب ، كنا ضالين فهدانا الله ، وكنا مملوكين فأعتقنا الله ، وكنا عائلين فأغنانا الله . فان تزوجونا فالحمد لله ، وإن تردونا فسبحان الله.فقالوا بل تزوجان، والحمد لله . فقال صهيب لبلال ، لو ذكرت مشاهـدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال اسكت ، فقد صدقت فأنكحك الصدق

والغرور يقع فى الجمال والخلق جميعا ، فيستحب إزالة الغرور فى الجمال بالنظر ، وفى الخلق بالوصف والاستيصاف . فينبغى أن يقدم ذلك على النكاح،ولا يستوصف فى أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق ، خبير بالظاهر والباطن ، ولا يميل إليها فيفرط فى الثناء،

---

(١) حديث : اذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة فلينظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينهما :ابن ماجه بسند ضعيف من حديث محمد بن مسلمة دون قوله فانه أحرى وللترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما

(٢) حديث : إن فى أعين الانصار شيئا فاذا أراد احدكم أن يتزوج منهن فلينظر اليهن :مسلم من حديث أبى هريرة نحوه .

ولا يحسدها فيقصر. فالطباع مائلة فى مبادى النكاح، ووصف المنكوحات إلى الافراط والتفريط، وقل من يصدق فيه ويقتصد، بل الخداع والاغراء أغلب، والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته

فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة، أو الولد، أو تدبير المنزل، فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب. لأنه على الجملة باب من الدنيا. وإن كان قد يعين على الدين فى حق بعض الأشخاص. قال أبو سليمان الداراني، الزهد فى كل شيء حتى فى المرأة، يتزوج الرجلُ العجوزَ إيثارا للزهد فى الدنيا. وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول، يترك أحدكم أن يتزوّج يتيمة فيؤجر فيها، إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير، ويتزوج بنت فلان وفلان، يعني أبناء الدنيا، فتشتهى عليه الشهوات، وتقول اكسنى كذا وكذا واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها، وكانت أختها جميلة، فسأل مَن أعقلُهما ؟ فقيل العوراء، فقال زوجونى إياها. فهذا دأب من لم يقصد التمتع

فأما من لا يأمن على دينه مالم يكن له مستمتع، فليطلب الجمال. فالتلذذ بالمباح حصن للدين. وقد قيل إذا كانت المرأة حسناء، خيرة الأخلاق، سوداء الحدقة والشعر، كبيرة العين، بيضاء اللون، محبة لزوجها، قاصرة الطرف عليه، فهى على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله (خَيرَاتٌ حِسَانٌ [1]) أراد بالخيرات حسنات الأخلاق، وفى قوله (قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ [2]) وفى قوله (عُرُبًا أَتْرَابًا [3]) العروب هى العاشقة لزوجها، المشتهية للوقاع، وبه تتم اللذة والحَوَرُ البياض، والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها فى سواد الشعر. والعيناء الواسعة العين. وقال عليه السلام [1] «خَيْرُ نِسَائِكُمْ. مَنْ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا» وَمَالِهِ وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج

الرابعة : أن تكون خفيفة المهر. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] خَيْرُ النِّسَاء

---

(١) حديث : خير نسائكم التي اذا نظر اليها زوجها سرته وأن أمرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله النسائى من حديث أبى هريرة نحوه بسند صحيح وقال ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها وعند احمد فى نفسها وماله ولأبى داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح

(٢) حديث : خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهوراً ابن حبان من حديث ابن عباس خيرهن

---

(١) الرحمن : ٧٠ (٢) الرحمن : ٥٦ (٣) الواقعة : ٣٧

أَحْسَنُهُنَّ وُجُوهاً وَأَرْخَصُهُنَّ مُهُورًا » وقد نهى [1] عن المغالاة فى المهر؛ تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت ، وكان رحى يد ، وجرة ، ووسادة من أدم حشوها ليف . [3] وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير . وعلى أخرى [4] بمدين من تمر ، ومدين من سويق

وكان عمر رضى الله عنه ينهى عن المغالاة فى الصداق ، ويقول ماتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم [5] ولازوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم

ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرُمة ، لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [6] على نواة من ذهب ، يقال قيمتها خمسة دراهم . وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبى هريرة رضى الله عنه على درهمين ، ثم

أيسرهن صداقا وله من حديث عائشة من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها وروى أبو عمر النوقانى فى كتاب معاشرة الاهلين أن اعظم النساء بركة اصبحهن وجوها واقلهن مهراً وصححه

(١) حديث : النهى عن المغالاة فى المهر اصحاب السنن الاربعة موقوفا على عمر وصححه الترمذى

(٢) حديث : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يدوجرة ووسادة من أدم حشوها ليف أبو داود الطيالسى والبزار من حديث أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البزار ورأيته فى موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما وزرواه الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى سعيد وكلاهما ضعيف ولأحمد من حديث على لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين ورواه الحاكم وصحح اسناده وابن حبان مختصراً .

(٣) حديث : أولم على بعض نسائه بمدين من شعير البخاري من حديث عائشة

(٤) حديث : وأولم على أخرى بمدى تمر ومدى سويق الاربعة من حديث أنس أولم على صفية بسويق وتمر ولمسلم جعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفى الصحيحين التمر والأقط والسمن وليس فى شيء من الأصول تقييد التمر والسويق بمدين

(٥) حديث : كان عمر ينهى عن المغالاة ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم الاربعة من حديث عمر قال الترمذى حسن صحيح

(٦) حديث : تزوج بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقويمها بخمسة دراهم رواه البيهقى

حملها هو إليه ليلا ، فأدخلها هو من الباب ، ثم انصرف ، ثم جاءها بعد سبعة أيام ، فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به. وفي الخبر[1] « مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ سُرْعَةُ تَزْوِيجِهَا وَسُرْعَةُ رَحِمِهَا ، أي الْوِلاَدَةُ ، وَيُسْرُ مَهْرِهَا » وقال أيضاً[2] « أَبْرَكُهُنَّ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً »

وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة ، فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل . ولا ينبغي أن ينكح طمعاً في المال . قال الثوري : إذا تزوج وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص وإذا أهدى إليهم فلا ينبغي أن يهدى ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه . وكذلك إذا أهدوا إليه ، فنية طلب الزيادة نية فاسدة فأما التهادي فمستحب ، وهو سبب المودة. قال عليه السلام[3] « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى (وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ[1]) أي تعطى لتطلب أكثر . وتحت قوله تعالى (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ[2]) فإن الربا هو الزيادة . وهذا طلب زيادة على الجملة . وإن لم يكن في الأموال الربوية . فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح ، يشبه التجارة والقمار ، ويفسد مقاصد النكاح

الخامسة: أن تكون المرأة ولوداً فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها. قال عليه السلام[4] « عَلَيْكُمْ بِالْوَلُودِ الْوَدُودِ » فإن لم يكن لها زوج ، ولم يعرف حالها، فيراعى صحتها وشبابها فإنها تكون ولوداً في الغالب مع هذين الوصفين

---

(١) حديث : من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة وتيسير مهرها أحمد والبيهقي من حديث عائشة من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها وان يتيسر صداقها وان يتيسر رحمها قال عروة يعني الولادة وإسناده جيد

(٢) حديث : أبركهن أقلهن مهراً أبو عمر النوقاني في معاشرة الأهلين من حديث عائشة ان أعظم النساء بركة صبحهن وجوها وأقلهن مهراً وقد تقدم ولأحمد والبيهقي أن اعظم النساء بركة أيسرهن صداقا وإسناده جيد

(٣) حديث : تهادوا تحابوا البخاري في كتاب الأدب المفرد والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد

(٤) حديث : عليكم بالودود الولود أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار تزوجوا الودود الولود وإسناده صحيح

---

(١) المدثر : ٦ (٢) الروم : ٣٩

السادسة : أن تكـون بكـرا . قال عليه السـلام لجابر وقدنكح ثيبا[1] « هَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ »

وفى البكارة ثلاث فوائد

احداها : أن تحب الزوج وتألفه ، فيؤثر فى معنى الود : وقد قال صلى الله عليه وسـلم « عَلَيْكُمْ بِالْوَدُودِ » والطباع مجبولة على الانس بأول مألوف : وأما التى اختبرت الرجال وما رست الاحوال ، فربما لاترضى بعض الاوصاف التى تخالف ماألفته ، فتقلى الزوج

الثانية :أن ذلك أكمل فى مودته لها ، فان الطبع ينفر عن التى مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر . وبعض الطباع فى هذا أشد نفورا

الثالثة :انها لاتحن الى الزوج الاول ، وآكد الحب مايقع مع الحبيب الاول غالبا

السابعة : أن تكون نسيبة . أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح .فانها ستربى بناتها وبنيها ، فاذا لم تكن مؤدبة ، لم تحسن التأديب والتربية . ولذلك قال عليه السلام[2] « إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ »فقيل ما خضراء الدمن قال«الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِى الْمَنْبَتِ السُّوءِ » وقال عليه السلام[3] « تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنَّ الْعِرْقَ نَزَّاعٌ »

الثامنة : أن لاتكون من القرابة القريبة .فان ذلك يقلل الشهوة .قال صلى الله عليه وسلم[4] « لاَ تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا »أى نحيفا.وذلك لتأثيره فى تضعيف

---

(١) حديث : قال لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديث جابر

(٢) حديث : اياكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء فى المنبت السوء . الدار قطنى فى الافراد والرامهرمزى فى الأمثال من حديث أبى سعيد الخدرى قال الدار قطنى تفرد به الواقدى وهو ضعيف

(٣) حديث : تخيروا لنطفكم فان العرق دساس ابن ماجه من حديث عائشة مختصرا دون قوله فان العرق وروى أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس تزوجوا فى الحجر الصالح فان العرق دساس وروى أبو موسى المديني فى كتاب تضييع العمر والايام من حديث ابن عمر وانظر فى أى نصاب تضع ولدك فان العرق دساس وكلاهما ضعيف

(٤) حديث : لاتنكحوا القرابة فان الولد يخلق ضاويا قال ابن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا . قلت انما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا فى النوابغ رواه ابراهيم الحربى فى غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ، ويقال اغربوا ولا تضووا

الشهوة . فان الشهوة انما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس ، وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد. فأما المعهود الذى دام النظر اليه مدة ، فانه يضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة

فهذه هي الخصال المرغبة في النساء

ويجب على الولى أيضا أن يراعى خصال الزوج ، ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام بحقها ، أو كان لا يكافئها فى نسبها . قال عليه السلام [1] «النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ كَرِيمَتَهُ »والاحتياط فى حقها أهم ، لأنها رقيقة بالنكاح لا تخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال . ومهما زوج ابنته ظالما ، أو فاسقا ، أو مبتدعا ، أو شارب خمر ، فقد جنى على دينه ، وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار . وقال رجل للحسن قد خطب ابنتى جماعة ، فممن أزوجها ؟ قال ممن يتقى الله ، فان أحبها أكرمها ، وان أبغضها لم يظلمها .وقال عليه السلام [2] «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا »

الباب الثالث

فى آداب المعاشرة وما يجرى فى دوام النكاح

والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة

أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والأدب فى اثنى عشر أمرا: فى الوليمة، والمعاشرة، والدعابة والسياسة والغيرة، والنفقة، والتعليم والقسم، والتأديب فى النشوز ، والوقاع ، والولادة ، والمفارقة بالطلاق .

الأدب الأول: الوليمة وهى مستحبة: قال أنس رضى الله عنه «رأى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) حديث : النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته رواه أبو عمر التوقانى فى معاشرة الاهلين موقوفا على عائشة وأسماء ابنتى أبى بكر : قال البيهقى وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح

(٢) حديث : من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس ورواه فى الثقات من قول الشعبى باسناد صحيح

وسلم [1] عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَاهَذَا ؟ فَقَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] على صفية بتمر وسويق ، وقال صلى الله عليه وسلم [3] « طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ » ولم يرفعه الازياد ابن عبد الله ، وهو غريب

وتستحب تهنئته ، فيقول من دخل على الزوج: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير . وروى أبوهريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك [4]

ويستحب اظهار النكاح ، قال عليه السلام [5] « فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [6] « أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ » وعن الربيع بنت معوذ قالت ، جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم [7] فدخل على غداة بنى بي ، فجلس على فراشي، وجويرات لنا يضربن بدفهن، ويندبن من قتل من آبائي الى أن قالت إحداهن * وفينا نبي يعلم مافي غد * فقال لها « اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا »

الأدب الثاني : حسن الخلق معهن ، واحتمال الأذى منهن ، ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [1]) وقال في تعظيم حقهن (وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا [2]) وقال (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ [3]) قيل هي المرأة . وآخر ماوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) حديث أنس : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة متفق عليه

(2) : حديث أو لم على صفية بسويق وتمر الاربعة من حديث أنس ولمسلم نحوه وقد تقدم

(3) حديث : طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به قال المصنف لم يرفعه الازياد بن عبد الله قلت هكذا قال الترمذي بعد ان اخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه

(4) حديث أبي هريرة في تهنئة الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما ـ في خير أبوداود والترمذي وصححه ابن ماجه وتقدم في الدعوات

(5) حديث فصل مابين الحلال والحرام الدف والصوت الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب

(6) حديث أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف الترمذي من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقي

(7) حديث : الربيع بنت معوذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بنى بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفوفهن الحديث رواه البخاري وقال يوم بدر وقع في بعض نسخ الاحياء يوم بعاث وهو وهم

(1) النساء : 19 (2) النساء : 21 (3) النساء : 36

(١) ثلاث ، كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه ، وخفي كلامه ،جعل يقول « الصَّلاةَ الصَّلاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَالاَ يُطِيقُونَ، اللهَ اللهَ فِي النِّسَاءِ فإنَّهُنَّ عَوَانٍ فِي أَيْدِيكُمْ يعني أسراء أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ » وقال عليه السلام (٢) «مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَا أَعْطَى أَيُّوبَ عَلَى بَلاَئِهِ وَمَنْ صَبَرَتْ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا أَعْطَاهَا اللهُ مِثْلَ ثَوَابِ آسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ »

واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الاذى منها ، والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل (٤) وراجعت امرأة عمر رضى الله عنه عمر فى الكلام فقال أتراجعيني يالكعاء ؟ فقالت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك . فقال عمر: خابت حفصة وخسرت ان راجعته . ثم قال لحفصة لاتغترى بابنة ابن أبى قحافة فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وخوفها من المراجعة ، وروى أنه دفعت احداهن فى صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) فزبرتها أمها فقال عليه السلام « دعيها

---

(١) حديث : آخر ما أوصي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم لاتكلفوهم مالا يطيقون الله فى النساء فانهن عوان عندكم ـ الحديث النسائى فى الكبرى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الموت جعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم فمازال يقولها ومايقبض بها لسانه وأما الوصية بالنساء فالمعروف ان ذلك كان فى حجة الوداع رواه مسلم فى حديث جابر الطويل وفيه فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله ـ الحديث

(٢) حديث : من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ـ الحديث لم أقف له على أصل

(٣) حديث : كان أزواجه صلى الله عليه وسلم يراجعنه وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل ـ الحديث متفق عليه من حديث عمر فى الحديث الطويل فى قوله تعالى ـ فان تظاهرا عليه ـ

(٤) حديث : وراجعت امرأة عمر عمر فى الكلام فقال أتراجعيني يا لكعاء قالت أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك ـ الحديث هو الحديث الذى قبله وليس فيه قوله يالكعاء ولاقولها هو خير منك

(٥) حديث : دفعت احداهن فى صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها فقال صلى الله عليه وسلم دعيها فانهن يصنعن أكثر من ذلك لم أقف له على أصل

فَإِنَّهُنَّ يَصْنَعْنَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ »[1] وجرى بينه وبين عائشة كلام ، حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكما ، واستشهده . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَكَلَّمِينَ أَوْ أَتَكَلَّمُ ؟ فقالت بل تكلم أنت ولا تقل الا حقا فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها وقال ، ياعدية نفسها أو يقول غير الحق ؟ فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقعدت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لَمْ نَدْعُكَ لِهَذَا وَلا أَرَدْنَا مِنْكَ هَذَا »[2] وقالت له مرة في كلام غضبت عنده ، أنت الذي تزعم انك نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما وكان يقول لها[3] « إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ مِنْ رِضَاكِ » قالت وكيف تعرفه ؟ « قال إِذَا رَضِيتِ قُلْتِ لاَ وَإِلَهِ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا غَضِبْتِ قُلْتِ لا وَإِلَهِ إِبْرَاهِيمَ » قالت صدقت انما أهجر اسمك »[4] ويقال ان أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها[5] وكان يقول لها « كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ غَيْرَ أَنِّي لاَ أُطَلِّقُكِ » وكان يقول لنسائه[6] « لاَ تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا » وقال أنس رضي الله عنه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم[7] رحم الناس بالنساء والصبيان

(١) حديث جرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر حكما ـ الحديث : الطبراني في الأوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف

(٢) حديث قالت له عائشة مرة غضبت عنده وأنت الذي تزعم انك نبي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الأمثال من حديث عائشة وفيه ابن اسحق وقد عنعنه

(٣) حديث كان يقول لعائشة اني لأعرف غضبك من رضاك ـ الحديث : متفق عليه في حديثها

(٤) حديث : أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة الشيخان من حديث عمرو بن العاص انه قال أي الناس أحب اليك يارسول الله قال عائشة ـ الحديث : وأما كونه أول فرواه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس ولعله أراد بالمدينة كما في الحديث الآخر ان ابن الزبير أول مولود ولد في الاسلام يريد بالمدينة والا فمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة أمر معروف يشهد له الأحاديث الصحيحة

(٥) حديث كان يقول لعائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لا أطلقك متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب

(٦) حديث لا تؤذوني في عائشة فانه والله ما أنزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها البخاري من حديث عائشة

(٧) حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان مسلم بلفظ ما رأيت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد علي بن عبد العزيز والبغوي والصبيان

الثالث: أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة، والمزح والملاعبة. فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن، وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق، حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم [1] كان يسابق عائشة في العدو، فسبقته يوما، وسبقها في بعض الأيام، فقال عليه السلام هذه بتلك. وفي الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم [2] من أفكه الناس مع نسائه. وقالت عائشة رضى الله عنها [3] سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم، وهم يلعبون في يوم عاشوراء. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَتُحِبِّينَ أَنْ تَرَى لَعِبَهُمْ» قالت قلت نعم. فأرسل اليهم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين، فوضع كفه على الباب، ومد يده، ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر. وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «حَسْبُكِ»، وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا. ثم قال «يَاعَائِشَةُ حَسْبُكِ». فقلت نعم. فأشار اليهم فانصرفوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ» وقال عليه السلام [5] «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي» وقال عمر رضى الله عنه مع خشونته: ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي، فاذا التمسوا ما عنده وجد رجلا. وقال لقمان رحمه الله: ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي، واذا كان في القوم وجد رجلا

---

(١) حديث مسابقته صلى الله عليه وسلم لعائشة فسبقته ثم سبقها وقال هذه بتلك: ابو داود والنسائي من الكبري وابن ماجه في حديث عائشة بسند صحيح

(٢) حديث كان من افكه الناس مع نسائه: الحسن بن سفيان في مسنده من حديث انس دون قوله مع نسائه ورواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط فقالا مع صبي وفي اسناده ابن لهيعة

(٣) حديث عائشة سمعت اصوات اناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترى لعبهم ـ الحديث: متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء وانما قال يوم عيد ودون قولها اسكت وفي رواية للنسائي في الكبرى قلت لاتعجل مرتين وفيه فقال ياحميراء وسنده صحيح

(٤) حديث: اكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله الترمذي والنسائي واللفظ له والحاكم وقال رواته ثقات على شرط الشيخين

(٥) حديث: خياركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله وأنا خيركم لنسائي وله من حديث عائشة وصححه خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم

وفى تفسير الخبر المروى [1] « إنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْجَعْظَرِىَّ الْجَوَّاظَ » قيل هو الشديد على أهله ، المتكبر فى نفسه . وهو أحد ما قيل فى معنى قوله تعالى (عُتُلٍّ [1]) قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله . وقال عليه السلام لجابر [2] « هَلاَّ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ » ووصفت اعرابية زوجها وقدمات فقالت : والله لقد كان ضحوكا اذا ولج ، سكيتا اذا خرج ، آكلا ما وجد ، غير مسائل عما فقد

الرابع : أن لا يتبسط فى الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها ، الى حد يفسد خلقها ، ويسقط بالكلية هيبته عندها . بل يراعى الاعتدال فيه ، فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً ، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة . بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض . قال الحسن : والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله فى النار . وقال عمر رضى الله عنه : خالفوا النساء فان فى خلافهن البركة . وقد قيل شاوروهن وخالفوهن . وقد قال عليه السلام [3] « تَعِسَ عَبْدُ الزَّوْجَةِ » وإنما قال ذلك لأنه اذا أطاعها فى هواها فهو عبدها . وقد تعس فان الله ملكه المرأة فملكها نفسه ، فقد عكس الامر ، وقلب القضية ، وأطاع الشيطان لما قال (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ [2]) اذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا . وقد سمى الله الرجال قوامين على النساء ، وسمى الزوج سيدا ، فقال تعالى (وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ [3]) فاذا انقلب السيد مسخراً فقد بدل نعمة الله كفراً

ونفس المرأة على مثال نفسك ، ان أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا ، وان أرخيت عذارها فتراً جذبتك ذراعا ، وان كبحتها وشددت يدك عليها فى محل الشدة ملكتها .

---

(1) حديث : ان الله يبغض الجعظرى الجواظ أبو بكر بن لال فى مكارم الاخلاق من حديث أبى هريرة بسند ضعيف وهو فى الصحيحين من حديث حارثة ابن وهب الخزاعى بلفظ ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر ولأبى داود لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى

(2) حديث : قال لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديثه وقد تقدم

(3) حديث : تعس عبد الزوجة لم أقف له على أصل والمعروف تعس عبد الدينار وعبد الدرهم الحديث رواه البخارى من حديث أبى هريرة

---

(1) القلم : ١٣ (٢) النساء : ١١٩ (٣) يوسف : ٢٥

قال الشافعي رضى الله عنه : ثلاثة ان أكرمتهم أهانوك ، وان أهنتهم أكرموك : المرأة ، والخادم ، والنبطي . أراد به أن محضت الاكرام ولم تمزج غلظك بلينك، وفظاظتك برفقك

وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الازواج . وكانت المرأة تقول لابنتها ، اختبرى زوجك قبل الاقدام والجراءة عليه ، انزعى زج رمحه ، فان سكت فقطعي اللحم على ترسه، فان سكت فكسرى العظام بسيفه ، فان سكت فاجعلى الاكاف على ظهره وامتطيه ، فانما هو حمارك

وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض . فكل ماجاوز حده انعكس على ضده . فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد فى المخالفة والموافقة ، وتتبع الحق فى جميع ذلك لتسلم من شرهن ، فان كيدهن عظيم ، وشرهن فاش ، والغالب عليهن سوء الخلق ، وركاكة العقل ،ولا يعتدل ذلك منهن الا بنوع لطف ممزوج بسياسة . وقال عليه السلام [1] « مَثَلُ المَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الغُرَابِ الأَعْصَمِ بَيْنَ مِائَةِ غُرَابٍ » والاعصم يعنى الابيض البطن . وفى وصية لقمان لابنه : يابنى اتق المرأة السوء فانها تشيبك قبل الشيب ، واتق شرار النساء فانهن لايدعون الى خير . وكن من خيارهن على حذر . وقال عليه السلام [2] « اسْتَعِيذُوا مِنَ الفَوَاقِرِ الثَّلاثِ » وعدّ منهن المرأة السوء ،فانها المشيبة قبل الشيب .وفى لفظ آخر « إِنْ دَخَلْتَ عَلَيْهَا سَبَّتْكَ وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا خَانَتْكَ » وقد قال عليه السلام فى خيرات النساء [3] « إِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ » يعنى ان صرفكن أبا بكر عن التقدم فى الصلاة ميل منكن عن الحق الى الهوى. قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث : مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الاعصم من مائة غراب الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف ولأحمد من حديث عمرو بن العاص كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال لايدخل الجنة من النساء الامثل هذا الغراب فى هذه الغربان واسناده صحيح وهو فى السنن الكبرى للنسائى

(٢) حديث : أستعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفى لفظ آخر ان دخلت عليها لسبتك وان غبت عنها خانتك أبو منصور الديلمي فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة بسند ضعيف واللفظ الآخر رواه الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد ثلاث من الفواقر وذكر منها وامرأة ان حضرت آذتك وإن غبت عنها خانتك وسنده حسن .

(٣) حديث : انكن صواحبات يوسف متفق عليه من حديث عائشة

(1) (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) أي مالت وقال ذلك في خير أزواجه ، وقال عليه السلام (2) « لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمُ امْرَأَةٌ » وقد زبر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجعته ، وقال ما أنت الا لعبة في جانب البيت ، ان كانت لنا اليك حاجة ، والا جلست كما أنت.

فاذن فيهن شر ، وفيهن ضعف ، فالسياسة والخشونة عـلاج الشر ، والمطايبة والرحمة علاج الضعف . فالطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء ، فلينظر الرجل أولا الى أخلاقها بالتجربة ، ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها

الخامس : الاعتدال في الغيرة . وهو أن لا يتغافل عن مبادىء الامور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن . فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) « ان تتبع عَوْرَاتُ النِّسَاءِ » وفي لفظ آخر « أَنْ تُبْغَتَ النِّسَاءِ » ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال (4) قبل دخول المدينة « لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً » فخالفه رجلان فسبقا ، فرأى كل واحد في منزله ما يكره . وفي الخبر المشهور (5) « الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ قَوَّمْتَهُ كَسَرْتَهُ فَدَعْهُ تَسْتَمْتِعْ بِهِ عَلَى عِوَجٍ » وهذا في تهذيب أخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم (6) « إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ غَيْرَةً يُبْغِضُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ » لان ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه ، فان بعض الظن اثم

---

(1) حديث : نزول قوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما في خير أزواجه متفق عليه من حديث عمر والمرأتان عائشة وحفصة

(2) حديث لا يفلح قوم تملكهم امرأة البخاري من حديث أبي بكرة نحوه

(3) حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع عورات النساء الطبراني في الاوسط من حديث جابر نهى أن تتطلب عثرات النساء والحديث عند مسلم بلفظ نهى ان يطرق الرجل أهله ليلا يخونهم أو يطلب عثراتهم واقتصر البخاري منه على ذكر النهي عن الطروق ليلا

(4) حديث انه قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا أهلكم ليلا فخالفه رجلان فسعيا الى منازلهما فرأى كل واحد في بيته ما يكره أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد

(5) حديث : المرأة كالضلع ان أردت تقيمه كسرته الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة

(6) حديث : غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك

---

(1) التحريم : ٤ .

وقال على رضى الله عنه : لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك

وأما الغيرة فى محلها فلا بد منها ، وهى محمودة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] « إنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَغيرَةُ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَأْتِىَ الرَّجُلُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ » وقال عليه السلام [2] « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غيرَةِ سَعْدٍ ؟ أَنَا وَاللهِ أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّى » ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ماظهر وما بطن، ولا أحد أحب اليه العذر من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين، ولا أحد أحب اليه المدح من الله . ولأجل ذلك وعد الجنة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى فِى الْجَنَّةِ قَصْراً وَبِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ فَقِيلَ لِعُمَرَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا فَذَكَرْتُ غيرَتَكَ يَا عُمَرُ » فبكى عمر وقال أعليك أغار يارسول الله . وكان الحسن يقول : أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج فى الاسواق ؟ قبح الله من لايغار . وقال عليه السلام [4] إنَّ مِنَ الْغيرَةِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَمِنْهَا مَا يَبْغَضُهُ اللهُ ، وَمِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَمِنْهَا مَا يَبْغَضُهُ اللهُ ، فَأَمَّا الْغيرَةُ الَّتِى يُحِبُّهَا اللهُ فَالْغيرَةُ فِى الرِّيبَةِ ، وَالْغيرَةُ الَّتِى يَبْغَضُهَا اللهُ فَالْغيرَةُ فِى غَيْرِ رِيبَةٍ ، وَالاخْتِيَالُ الَّذِى يُحِبُّهُ اللهُ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدْمَةِ . وَالاخْتِيَالُ الَّذِى يَبْغَضُهُ اللهُ الاخْتِيَالُ فِى الْبَاطِلِ » وقال عليه السلام [5] « إِنِّى لَغَيُورٌ وَمَا مِنَ امْرِىءٍ لَا يَغَارُ إِلَّا مَنْكُوسُ الْقَلْبِ »

---

(١) حديث : الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى ان يأتى الرجل المؤمن ماحرم الله عليه متفق عليه من حديث أبى هريرة ولم يقل البخارى والمؤمن يغار

(٢) حديث : أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير منى الحديث متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة

(٣) حديث : رأيت ليلة اسرى بى فى الجنة قصراً وبفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر الحديث متفق عليه من حديث جابر دون ذكر ليلة أسرى بى ولم يذكر الجارية وذكر الجارية فى حديث آخر متفق عليه من حديث ابى هريرة بينا أنا نائم فى الجنة رأيتنى الحديث

(٤) حديث : ان من الغيرة مايحبه الله تعالى ومنها ما يبغضه الله تعالى الحديث ابو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عتيك وهو الذى تقدم قبله بأربعة احاديث

(٥) حديث : انى لغيور وما من امرىء لايغار الا منكوس القلب تقدم اوله واما آخره فرواه أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الاهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلا والظاهر انه عبدالله بن الحنفية

والطريق المغنى عن الغيرة أن لايدخل عليها الرجال ، وهي لاتخرج الى الاسواق. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] لابنته فاطمة عليها السلام « أيُّ شيءٍ خيرٌ للمَرْأةِ؟ فقالت أن لاترى رجلا ولايراها رجل فضمها اليه وقال (ذُرِّيَّةً بَعْضُهَامِنْ بَعْضٍ [1]) فاستحسن قولها وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والثقب فى الحيطان ، لئلا تطلع النسوان الى الرجال . ورأى معاذ امرأته تطلع فى الكوة ، فضربها . ورأى امرأته قد دفعت الى غلامه تفاحة قد أكلت منها ، فضربها . وقال عمر رضى الله عنه . أعروا النساء يلزمن الحجال. وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن فى الخروج فى الهيئة الرثة وقال عوّدوا نساءكم لا

وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] للنساء فى حضور المسجد ، والصواب الآن المنع ، الا العجائز . بل استصوب ذلك فى زمان الصحابة . حتى قالت عائشة رضى الله عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم [3] ماأحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج . ولمّا قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] « لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ » فقال بعض ولده ، بلى والله لنمنعهن، فضربه وغضب عليه، وقال تسمعنى أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا فتقول بلى : وانما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان ، وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر . وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [5] قد أذن لهن فى الأعياد خاصة أن يخرجن ، ولكن لايخرجن الا برضا أزواجهن . والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ، ولكن القعود أسلم . وينبغى أن لاتخرج الا لمهم فان الخروج للنظارات والامور التى ليست مهمة، تقدح فى المروءة ، وربما تفضى الى الفساد فاذا خرجت فينبغى أن تغض بصرها عن الرجال ، ولسنا نقول ان وجه الرجل فى حقها عورة،

(١) حديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة أى شيء خير للمرأة فقالت أن لا ترى رجلا الحديث البزار والدار قطنى فى الأفراد من حديث على بسند ضعيف .

(٢) حديث : الاذن للنساء فى حضور المساجد متفق عليه من حديث ابن عمر ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد

(٣) حديث : قالت عائشة لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج متفق عليه قال البخارى لمنعهن من المساجد

(٤) حديث ابن عمر : لاتمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله الحديث متفق عليه

(٥) حديث : الاذن لهن فى الخروج فى الاعياد متفق عليه من حديث أم عطية

[1] آل عمران : ٣٤

كوجه المرأة فى حقه ، بل هو كوجه الصبى الامرد فى حق الرجل ، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط.فان لم تكن فتنةفلا ،اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن منتقبات . ولوكان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقب أومنعن من الخروج إلا لضرورة

السادس : ألاعتدال فى النفقة . فلا ينبغى أن يقتر عليهن فى الانفاق ، ولا ينبغى أن يسرف . بل يقتصد . قال تعالى(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا [١])وقال تعالى(وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ [٢])وقدقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ » وقال صلى الله عليه وسلم « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ودِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ،وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ،أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ » وقيل كان لعلى رضى الله عنه أربع نسوة ، فكان يشترى لكل واحدة فى كل أربعة أيام لحما بدرهم . وقال الحسن رضى الله عنه : كانوا فى الرجال مخاصيب ، وفى الاثاث والثياب مجاديب. وقال ابن سيرين : يستحب للرجل أن يعمل لأهله فى كل جمعة فالوذجة . وكأن الحلاوة وان لم تكن من المهمات ، ولكن تركها بالكلية تقتير فى العادة.

وينبغى أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام،ومايفسدلو ترك .فهذا أقل درجات الخير. وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح اذن من الزوج . ولا ينبغى ان يستأثر عن أهله بمأكول طيب، فلا يطعمهم منه. فان ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فان كان مزمعا على ذلك فليأكله بخفية ، بحيث لا يعرف أهله . ولا ينبغى أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه . واذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته . فقد قال سفيان رضى الله عنه : بلغنا ان الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة

وأهم مايجب عليه مراعاته في الانفاق أن يطعمها من الحلال ، ولا يدخل مداخل السوء

---

(١) حديث : خيركم خيركم لأهله الترمذى من حديث عائشة وصححه وقد تقدم

(٢) حديث : دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها الدينار الذي أنفقته على أهلك مسلم من حديث أبى هريرة

---

(١) الاعراف : ٣١ (٢) الاسراء : ٢٩

لاجلها،فان ذلك جناية عليها الا مراعاة لهـا . وقـد أوردنا الاخبـار الواردة فى ذلك عنـد ذكـر آفات النـكاح

السابع . أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه مايحترز به الاحتراز الواجب . ويعلم زوجته أحكام الصلاة ، وما يقضى منها فى الحيض ومالا يقضى ، فانه أمر بان يقيها النار بقوله تعالى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً[1])فعليه ان يلقنها اعتقادأهل السنة ،ويزيل عن قلبها كل بدعة ان استمعت اليها ، ويخوفها فى الله ان تساهلت فى أمر الدين ، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ماتحتاج اليـه

وعلم الاستحاضة يطول ، فاماالذى لابدمن ارشادالنساء اليه فى أمر الحيض بيان الصلوات التى تقضيها،فانها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر . واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة ، فعليها قضاء المغرب والعشاء ، وهذا أقل مايراعيه النساء

فان كان الرجل قائما بتعليمها ، فليس لهـا الخروج لسؤال العلماء ، وان قصر علم الرجل ، ولكن ناب عنها فى السؤال فاخبرها بجواب المفتى ، فليس لها الخروج ، فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال ، بل عليها ذلك ، ويعصى الرجل بمنعها ، ومهما تعلمت ماهو من الفرائض عليها ، فليس لها أن تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فضل الا برضاه ، ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة،ولم يعلمها الرجل ،خرج الرجل معها وشاركها فى الاثم

الثامن : اذا كان له نسوة فينبغى أن يعدل بينهن، ولايميل الى بعضهن ، فان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة ، أقرع بينهن . كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] : فان ظلم امرأة بليلتها ، قضى لها ، فان القضاء واجب عليه ، وعند ذلك يحتاج الى معرفة أحكام القسم ، وذلك يطول ذكره ، وقد قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم[2] «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى،وفى لفظ وَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ» وانما عليه العدل فى العطاء والمبيت ،واما فى الحب والوقاع فذلك لايدخل تحت الاختيار

---

(١) حديث : القرعة بين أزواجه اذا أراد سفرا متفق عليه من حديث عائشة

(٢) حديث : من كان له امرأتان فمال الى احداهما دون الأخرى وفى لفظ آخر لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبى هريرة قال أبوداود وابن حبان فمال مع احداهما وقال الترمذى فلم يعدل بينهما

---

(١) التحريم : ٦

قال الله تعالى (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ[1]) أى لا تعدلوا فى شهوة القلب وميل النفس ، ويتبع ذلك التفاوت فى الوقاع

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] يعدل بينهن فى العطاء والبيوتة فى الليالى ، ويقول « اللَّهُمَّ هَذَا جُهْدِى فِيمَا أَمْلِكُ وَلاَ طَاقَةَ لِى فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ » يعنى الحب ، وقد كانت عائشة رضى الله عنها [2] أحب نسائه اليه ، وسائر نسائه يعرفن ذلك [3] وكان يطاف به محمولا فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة ، فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول « أَيْنَ أَنَا غَداً » ففطنت لذلك امرأة منهن . فقالت انما يسأل عن يوم عائشة . فقلنا يارسول الله قد أذنا لك أن تكون فى بيت عائشة ، فإنه يشق عليك أن تحمل فى كل ليلة . فقال « وَقَدْ رَضِيتُنَّ بِذَلِكَ » فقلن نعم . قال « فَحَوِّلُونِى إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ »

ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ، ورضى الزوج بذلك ، ثبت الحق لها ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] يقسم بين نسائه ، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت ،

---

(١) حديث : كان يعدل بينهن ويقول اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك : أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه

(٢) حديث كانت عائشة أحب نسائه اليه : متفق عليه من حديث عمرو بن العاص انه قال أى الناس أحب اليك يارسول الله قال عائشة وقد تقدم

(٣) حديث : كان يطاف به محمولا فى مرضه كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول أين أنا غداً الحديث ابن سعد فى الطبقات من رواية محمد بن على بن الحسين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحمل فى ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن وفى مرسل آخر له لما ثقل قال أين أنا غداً قالوا عند فلانة قال فأين أنا بعد غد قالوا عند فلانة فعرف أزواجه أنه يريد عائشة الحديث وللبخارى من حديث عائشة كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه أين أنا غداً أين أنا غداً يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه ان يكون حيث شاء وفى الصحيحين لما ثقل استأذن ازواجه ان يمرض فى بيتى فأذن له

(٤) حديث : كان يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة الحديث ابوداود من حديث عائشة قالت سودة حين اسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله يومى لعائشة الحديث وللطبرانى فأراد ان يفارقها وهو عند البخارى بلفظ لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة وكان يقسم لها بيوم سودة وللبيهقى مرسلا طلق سودة فقالت اريد ان احشر فى ازواجك الحديث

(١) النساء : ١٢٩

وهبت ليلتها لعائشة ، وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر فى زمرة نسائه . فتركها ، وكان لا يقسم لها ، ويقسم لعائشة ليلتين ، ولسائر أزواجه ليلة ليلة . ولكنه صلى الله عليه وسلم، لحسن عدله وقوته ، كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النساء فى غير نوبتها ، فجامعها طاف فى يومه أو ليلته على سائر نسائه . فمن ذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] طاف على نسائه فى ليلة واحدة . وعن أنس ، أنه عليه السلام [2] طاف على تسع نسوة فى ضحوة نهار

التاسع : فى النشوز . ومهما وقع بينهما خصام ، ولم يلتئم أمرهما . فان كان من جانبهما جميعا ، أو من الرجل ، فلا تسلط الزوجة على زوجها ، ولا يقدر على اصلاحها ، فلا بد من حكمين ، أحدهما من أهله ، والآخر من أهلها ، لينظرا بينهما . ويصلحا أمرهما إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما . وقد بعث عمر رضى الله عنه حكما الى زوجين، فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة، وقال ان الله تعالى يقول (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا [1]) فعاد الرجل وأحسن النية ، وتلطف بهما فأصلح بينهما

وأما اذا كان النشوز من المرأة خاصة ، فالرجال قوامون على النساء . فله ان يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا . وكذا اذا كانت تاركة للصلاة ، فله حملها على الصلاة قهرا . ولكن ينبغى ان يتدرج فى تأديبها . وهو ان يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف ، فان لم ينجع ولاها ظهره فى المضجع ، أو انفرد عنها بالفراش ، وهجرها وهو فى البيت معها، من ليلة الى ثلاث ليال . فان لم ينجع ذلك فيها ، ضربها ضربا غير مبرح ، بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ، ولا يدمى لها جسما ، ولا يضرب وجهها فذلك منهى عنه، وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث : عائشة طاف على نسائه فى ليلة واحدة :متفق عليه بلفظ كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيباً

(٢) حديث : أنس أنه طاف على تسع نسوة فى ضحوة نهار :ابن عدى فى الكامل وللبخارى كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة وله تسع نسوة

---

(١) النساء : ٣٥

(١) ماحق المرأة على الرجل ؟ قال « يُطعِمُهَا إِذَا طَعِمَ ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَي ، وَلاَ يُقَبِّحُ الْوَجْهَ ولاَ يَضْرِبُ إِلاَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلاَ يَهْجُرُهَا إِلاَّ فِي الْمَبِيتِ »

وله أن يغضب عليها ويهجرها فى أمر من أمور الدين، إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر (٢) فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ أرسل الى زينب بهدية فردتها عليه ،فقالت له التى هو فى بيتها ، لقد أقمأتك اذ ردت عليك هديتك . أى أذلتك واستصغرتك. فقال صلى الله عليه وسلم « أَنْتُنَّ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ أَنْ تُقْمِئْنَنِي » ثم غضب عليهن كلهن شهراً إلى أن عاد اليهن

العاشر : فى آداب الجماع . ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى، ويقرأ قل هو الله أحد أولا، ويكبر ويهلل ، ويقول بسم الله العلىّ العظيم ، اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبي . وقال عليه السلام (٣) « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ » وإذا قربت من الانزال ، فقل فى نفسك ولا تحرك شفتيك (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً) الآية وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته

ثم ينحرف عن القبلة، ولا يستقبل القبلة بالوقاع إكراما للقبلة. وليغط نفسه وأهله بثوب. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يغطى رأسه، ويغض صوته ،ويقول للمرأة عليك بالسكينة. وفى الخبر (٥) « إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلاَ يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ الْعِيرَيْنِ » أى الحمارين

---

(١) حديث : قيل له ماحق المرأة على الرجل فقال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولايقبح الوجه ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ولايهجرها إلا فى البيت: أبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية ابن حيدة بسند جيد وقال ولايضرب الوجه ولايقبح وفى رواية لأبى داود ولاتقبح الوجه ولاتضرب

(٢) حديث : هجره صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً لما أرسل بهدية الى زينب فردتها فقالت له التى فى بيتها لقد أقمأتك الحديث ذكره ابن الجوزى فى الوفاء بغير اسناد وفى الصحيحين من حديث عمر كان أقسم ألا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن وفى رواية من حديث جابر ثم اعتزلهن شهراً

(٣) حديث : لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان: الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس

(٤) حديث كان يغطى رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة: الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف

(٥) حديث : إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردان تجرد العيرين: ابن ماجه من حديث عتبة ابن عبد بسند ضعيف

وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل ، قال صلى الله عليه وسلم [1] « لاَ يَقَعَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى امْرَأَتِهِ كَمَا تَقَعُ الْبَهِيمَةُ . وَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا رَسُولٌ ، قِيلَ وَمَا الرَّسُولُ ، يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ الْقُبْلَةُ وَالْكَلاَمُ » وقال صلى الله عليه وسلم [2] « ثَلاَثٌ مِنَ الْعَجْزِ فِي الرَّجُلِ ، أَنْ يَلْقَى مَنْ يُحِبُّ مَعْرِفَتَهُ فَيُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ ، وَالثَّانِي أَنْ يُكْرِمَهُ أَحَدٌ فَيَرُدَّ عَلَيْهِ كَرَامَتَهُ وَالثَّالِثُ أَنْ يُقَارِبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فَيُصِيبَهَا قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَهَا وَيُؤَانِسَهَا وَيُضَاجِعَهَا فَيَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا مِنْهُ »

ويكره له الجماع فى ثلاث ليال من الشهر : الأول ، والآخر ، والنصف . يقال أن الشيطان يحضر الجماع فى هذه الليالى . ويقال أن الشياطين يجامعون فيها . وروى كراهة ذلك عن على ومعاوية وأبى هريرة رضى الله عنهم

ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته ، تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم [3] « رَحِمَ اللهُ مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ » الحديث

ثم اذا قضى وطره فليتمهل على أهله ، حتى تقضى هى أيضاً نهمتها . فان انزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ، ثم القعود عنها ايذاء لها . والاختلاف فى طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الانزال . والتوافق فى وقت الانزال ألذ عندها ، ليشتغل الرجل بنفسه عنها ، فانها ربما تستحي . وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة ، فهو أعدل اذ عدد النساء أربعة ، فجاز التأخير الى هذا الحد . نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين فان تحصينها واجب عليه ، وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء ، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها

ولا يأتيها فى المحيض ، ولا بعد انقضائه وقبل الغسل . فهو محرم بنص الكتاب . وقيل ان ذلك يورث الجذام فى الولد ، وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ، ولا يأتيها فى غير المأتى ،

---

(١) حديث : لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة بعض الحديث : أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر

(٢) حديث ثلاث من العجز فى الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه الحديث أبو منصور الديلمى من حديث أخصر منه وهو بعض الحديث الذى قبله

(٣) حديث : رحم الله من غسل واغتسل تقدم فى الباب الخامس من الصلاة

إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى ، والأذى في غير المأتى دائم ، فهو أشد تحريماً من اتيان الحائض . وقوله تعالى(فَأْتُواحَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ[1])أي أي وقت شئتم .وله أن يستمنى بيديها ، وأن يستمتع بما تحت الازار بما يشتهي ، سوى الوقاع ؛ وينبغي أن تتزر المرأة بازار من حقوها الى فوق الركبة في حال الحيض ، فهذا من الأدب . وله أن يؤاكل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها ، وليس عليه اجتنابها

وان أراد أن يجامع ثانياً بعد أخرى ، فليغسل فرجه أولا . وان احتلم فلايجامع حتى يغسل فرجه أو يبول

ويكره الجماع في أول الليل حتى لاينام على غير طهارة ، فان أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولا وضوء الصلاة فذلك سنة . قال ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم[1] أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال « نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ » ولكن قد وردت فيه رخصة ؛ قالت عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم[2] ينام جنباً لم يمس ماء ،ومهما عادالى فراشه فليمسح وجه فراشه ، أو لينفضه ، فانه لايدري ماحدث عليه بعده

ولا ينبغي أن يحلق ، أو يقلم ، أو يستحد ، أو يخرج الدم ، أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب ، اذ ترد اليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها

ومن الآداب أن لايعزل ، بل لايسرح إلا الى محل الحرث وهو الرحم[3] «فامن نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة » هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان عزل ، فقد اختلف العلماء في اباحته وكراهته ، على أربع مذاهب : فن مبيح مطلقاً بكل حال ، ومن محرم بكل حال ،ومن قائل يحل برضاها ولايحل دون رضاها ،وكأن هذا القائل يحرم الايذاء

---

(١) حديث ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ :متفق عليه من حديثه أن عمر سأل لاأن عبدالله هو السائل

(٢) حديثه عائشة كان ينام جنباً لم يمس ماء :ابوداود والترمذي وابن ماجه وقال يزيد بن هارون انه وهم ونقل البيهقي عن الحفاظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية

(٣) حديث : مامن نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة : متفق عليه من حديث أبي سعيد

---

(١) البقرة :٢٢٣

دون العزل ، ومن قائل يباح فى المملوكة دون الحرة

والصحيح عندنا أن ذلك مباح . وأما الكراهية فانها تطلق لنهى التحريم ، ولنهى التنزيه ، ولترك الفضيلة ، فهو مكروه بالمعنى الثالث . أى فيه ترك فضيلة . كما يقال يكره للقاعد فى المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة . ويكره للحاضر فى مكة مقيما بها الا يحج كل سنة : والمراد بهذه الكراهية ترك الاولى والفضيلة فقط . وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة فى الولد ، ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم [1] « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُجَامِعُ أَهْلَهُ فَيُكْتَبُ لَهُ بِجِمَاعِهِ أَجْرُ وَلَدٍ ذَكَرٍ قَاتَلَ فِى سَبِيلِ اللهِ فَقُتِلَ » وانما قال ذلك لأنه لو ولد له ولد مثل هذا الولد ، لكان له أجر التسبب اليه ، مع أن الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذى اليه من التسبب فقد فعله ، وهو الوقاع ، وذلك عند الامناء فى الرحم

وانما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه ، لأن اثبات النهى انما يمكن بنص ، أو قياس على منصوص . ولا نص ، ولا أصل يقاس عليه ، بل ههنا أصل يقاس عليه ، وهو ترك النكاح أصلا ، أو ترك الجماع بعد النكاح ، أو ترك الانزال بعد الايلاج . فكل ذلك ترك للافضل وليس بارتكاب نهى . ولا فرق اذ الولد يتكون بوقوع النطفة فى الرحم ، ولها أربعة أسباب : النكاح ثم الوقاع ، ثم الصبر الى الانزال بعد الجماع ، ثم الوقوف لينصب المنى فى الرحم . وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض ، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث ، وكذا الثالث كالثانى ، والثانى كالأول . وليس هذا كالاجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، وله أيضاً مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم ، وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة . وافساد ذلك جناية . فان صارت مضغة وعلقة ، كانت الجناية أفحش وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ، ازدادت الجناية تفاحشاً . ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حياً

وانما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى فى الرحم لا من حيث الخروج من الاحليل ، لأن الولد لا يخلق من منى الرجل وحده ، بل من الزوجين جميعاً . اما من مائه ومائها ، أو من مائه ودم الحيض . قال بعض أهل التشريح ان المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض

---

(١) حديث ان الرجل ليجامع أهله فيكتب له من جماعه أجر ولد ذكر يقاتل فى سبيل الله : لم اجد له أصلا

وانّ الدم منها كاللبن من الرائب ، وانّ النطفة من الرجل شرط فى خثور دم الحيض وانعقاده، كالأنفحة للبن ، إذ بها ينعقد الرائب . وكيفما كان فماء المرأة ركن فى الانعقاد، فيجري الماءان مجرى الايجاب والقبول فى الوجود الحكمى فى العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول ، لايكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ . ومهما اجتمع الايجاب والقبول، كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً . وكما أن النطفة فى الفقار لايتخلق منها الولد، فكذا بعد الخروج من الاحليل مالم يمتزج بماء المرأة أو دمها، فهذا هو القياس الجلى

فان قلت: فان لم يكن العزل مكروها من حيث انه دفع لوجود الولد، فلايبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه ، اذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة ، فيها شيء من شوائب الشرك الخفي ، فأقول النيات الباعثة على العزل خمس :

الأولى: فى السراري ، وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق ، وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ، ودفع أسبابه ليس بمنهى عنه

الثانية : استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع ، واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق وهذا أيضاً ليس منهياً عنه

الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، والاحتراز من الحاجة الى التعب فى الكسب ودخول مداخل السوء ، وهذا أيضاً غير منهى عنه . فان قلة الحرج معين على الدين . نعم الكمال والفضل فى التوكل والثقة بضمان الله، حيث قال (وَمَا مِنْ دَآبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا[1]) ولاجرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل، ولكن النظر الى العواقب وحفظ المال وادخاره، مع كونه مناقضاً للتوكل، لانقول انه منهى عنه

الرابعة : الخوف من الأولاد الاناث ، لما يعتقد فى تزويجهن من المعرة ، كما كانت من عادة العرب فى قتلهم الاناث ، فهذه نية فاسدة ، لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها ، لا بترك النكاح والوطء . فكذا فى العزل. والفساد في اعتقاد المعرفة فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ، وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا من أن يعلوها رجل ، فكانت تتشبه بالرجال . ولاترجع الكراهة الى عين ترك النكاح

---

(1) هود: ٦

الخامسة : أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها فى النظافة، والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع . وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن فى استعمال المياه، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ، ولا يدخلن الخلاء إلا عراة. فهذه بدعة تخالف السنة، فهى نية فاسدة. واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضى الله عنها لما قدمت البصرة ، فلم تأذن لها ، فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة

فان قلت: فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم [1] « مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ مَخَافَةَ الْعِيَالِ فَلَيْسَ مِنَّا ثلاثا » قلتُ فالعزل كترك النكاح ، وقوله ليس منا أى ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا ، وسنتنا فعل الافضل

فان قلت: فقد قال صلى الله عليه وسلم [2] فى العزل « ذَاكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ وقرأ (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ(١)) وهذا فى الصحيح، قلنا وفى الصحيح أيضا أخبار صحيحة [3] فى الاباحة وقوله الوأد الخفي ، كقوله الشرك الخفى ، وذلك يوجب كراهة لاتحريما

فان قلت: فقد قال ابن عباس ، العزل هو الوأد الاصغر ، فان الممنوع وجوده به هو الموؤدة الصغرى ، قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه ، وهو قياس ضعيف ، ولذلك أنكره عليه علي رضى الله عنه لما سمعه ، وقال لاتكون موءودة إلا بعد سبع ، أى بعد الاخرى سبعة أطوار ، وتلا الآية الواردة فى أطوار الخلقة ، وهى قوله تعالى(وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ(٢)) الى قوله(ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ) أى نفخنا فيه الروح . ثم تلا قوله تعالى فى الآية (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ) وإذا نظرت الى ما قدمناه فى طريق القياس والاعتبار ، ظهر لك تفاوت منصب على وابن عباس رضى الله عنهما فى الغوص على المعانى ودرك العلوم

---

(١) حديث : من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا: تقدم فى أول النكاح

(٢) حديث : قال النبي صلى الله عليه وسلم فى العزل ذلك الوأد الخفى :مسلم من حديث جذامة بنت وهب

(٣) أحاديث : اباحة العزل مسلم من حديث أبى سعيد انهم سألوه عن العزل فقال لا عليكم أن لاتفعلوه ورواه النسائى من حديث أبى صرمة وللشيخين من حديث جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وللنسائى من حديث أبى هريرة سئل عن العزل فقيل ان اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى فقال كذبت يهود قال البيهقي رواة الاباحة أكثر وأحفظ

---

(١) التكوير : ٨ (٢) المؤمنون : ١٢–١٣–١٤

كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه [1] قال، كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقرآن ينزل. وفي لفظ آخر كنا نعزل، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينهنا. وفيه أيضا عن جابر أنه قال، إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم [2]. فقال ان لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل. فقال عليه السلام «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» فلبث الرجل ماشاء الله ثم أتاه فقال، ان الجارية قد حملت. فقال «قَدْ قُلْتُ سَيَأْتِيهَا مَاقُدِّرَ لَهَا» كل ذلك في الصحيحين

الحادي عشر: في آداب الولادة وهي خمسة :ـ

الأول أن لايكثر فرحه بالذكر، وحزنه بالأنثى. فانه لايدري الخيرة له في أيهما. فكم من صاحب ابن يتمنى أن يكون بنتا. بل السلامة منهن أكثر، والثواب فيهن أجزل. قال صلى الله عليه وسلم [3] «مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَادِيبَهَا وَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا مِنَ النِّعْمَةِ الَّتِي أَسْبَغَ اللهُ عَلَيْهِ كَانَتْ لَهُ مَيْمَنَةً وَمَيْسَرَةً مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ» وقال ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْرِكُ ابْنَتَيْنِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ إِلاَّ أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ» وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [5] «مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَاصَحِبَتَاهُ

---

(١) حديث جابر المتفق عليه في الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهناهو كما ذكر متفق عليه الا أن قوله فلم ينهنا انفرد بها مسلم

(٢) حديث جابر ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وهي خادمنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت ـ الحديث: ذكر المصنف أنه في الصحيحين وليس كذلك وانما انفرد به مسلم

(٣) حديث : من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وغذاها فأحسن غذاءها ـ الحديث: الطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف

(٤) حديث ابن عباس ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما صحبتاه الا أدخلتاه الجنة ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد

(٥) حديث أنس من كانت له ابنتان أو أختان فاحسن اليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف ورواه الترمذي بلفظ من عال جاريتين وقال حسن غريب

كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ » وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] « مَنْ خَرَجَ إِلَى سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المُسْلِمِينَ فَاشْتَرَى شَيْئاً فَحَمَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ فَخَصَّ بِهِ الإِنَاثَ دُونَ الذُّكُورِ نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِ ، وَمَنْ نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ » وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] « مَنْ حَمَلَ طُرْفَةً مِنَ السُّوقِ إِلَى عِيَالِهِ فَكَأَنَّمَا حَمَلَ إِلَيْهِمْ صَدَقَةً حَتَّى يَضَعَهَا فِيهِمْ وَلْيَبْدَأْ بِالإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ مَنْ فَرَّحَ أُنْثَى فَكَأَنَّمَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَمَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَتِهِ حَرَّمَ اللهُ بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ » وقال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم [3] « مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لأْوَائِهِنَّ وَضَرَّائِهِنَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ » فقال رجل وثنتان يارسول الله؟ قال « وَثِنْتَانِ » فقال رجل أو واحدة ؟ فقال « وَوَاحِدَةٌ »

الأدب الثاني : أن يؤذن في أذن الولد ، روى رافع عن أبيه قال ، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم [4] قد أذن فى أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضى الله عنها . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم [5] أنه قال « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ اليُسْرَى دُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ » ويستحب أن يلقنه أول انطلاق لسانه لا إله إلا الله ، ليكون ذلك أول حديثه . [6] والختان فى اليوم السابع ورد به خبر

---

(١) حديث أنس من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه : الخرائطى بسند ضعيف

(٢) حديث أنس من حمل طرفة من السوق الى عياله فكأنما حمل اليهم صدقة : الخرائطى بسند ضعيف جدا وابن عدى فى الكامل وقال ابن الجوزى حديث موضوع

(٣) حديث أبى هريرة من كانت له ثلاث بنات أو اخوات فصبر على لأوائهن :الحديث الخرائطى واللفظ له والحاكم ولم يقل أو اخوات وقال صحيح الاسناد

(٤) حديث أبى رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسين حين ولدته فاطمه: أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذى وصححه الا أنهما قالا الحسن مكبرا وضعفه ابن القطان

(٥) حديث : من ولد له مولود وأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان:أبو يعلى الموصلى وابن السنى فى اليوم والليلة والبيهقى فى شعب الايمان من حديث الحسين بن على بسند ضعيف

(٦) حديث : الختان فى اليوم السابع: الطبرانى فى الصغير من حديث جابر بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام واسناده ضعيف واختلف فى اسناده فقيل عبد الملك بن ابراهيم بن زهير عن أبيه عن جده

الأدب الثالث: أن تسميه اسما حسنا فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم [١] « إِذَا سَمَّيْتُمْ فَعَبِّدُوا وقال عليه الصلاة والسلام [٢] « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » وقال [٣] «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي» قال العلماء ، كان ذلك فى عصره صلى الله عليه وسلم اذ كان ينادى يا أبا القاسم . والآن فلا بأس . نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته، وقد قال صلى الله عليه وسلم [٤] « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي » وقيل ان هذا أيضا كان فى حياته . وتسمى رجل أبا عيسى، فقال عليه السلام [٥] «إِنَّ عِيسَى لَا أَبَ لَهُ »فيكره ذلك

والسقط ينبغى أن يسمى . قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية ، بلغنى ان السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه ، فيقول أنت ضيعتنى وتركتنى لا اسم لى . فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدرى أنه غلام أو جارية ؟ فقال عبد الرحمن من الاسماء ما يجمعهما ، كحمزة وعمارة ، وطلحة ، وعتبة .

وقال صلى الله عليه وسلم [٦] « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله. أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم [٧] اسم العاص بعبد الله . وكان اسم زينب برة فقال عليه السلام [٨] « تُزَكِّي نَفْسَهَا »

---

(١) حديث : اذا سميتم فعبدوا :الطبرانى من حديث عبد الملك بن أبى زهير عن أبيه معاذ وصحح اسناده والبيهقى من حديث عائشة

(٢) حديث : أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن : مسلم من حديث ابن عمر

(٣) حديث : سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى : متفق عليه من حديث جابر وفى لفظ تسموا

(٤) حديث : لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى :أحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة ولأبى داود والترمذى وحسنه وابن حبان من حديث جابر من سمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى

(٥) حديث : ان عيسى لا أب له:أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ولأبى داود أن عمر ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيه بأبى عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى واسناده صحيح

(٦) حديث : انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم واسماء آبائكم فأحسنوا اسماءكم : ابو داود من حديث ابى الدرداء قال النووى باسناد جيد وقال البيهقى انه مرسل

(٧) حديث : بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله :رواه البيهقى من حديث عبدالله ابن الحرث بن جزء الزبيدى بسند صحيح

(٨) حديث : قال صلى الله عليه وسلم لزينب وكان اسمها برة تزكى نفسها فسماها زينب :متفق عليه من حديث أبى هريرة

فسماها زينب وكذلك ورد النهي في تسمية[1] أفلح ويسار ونافع وبركة لأنه يقال أثم بركة فيقال لا .

الرابع : العقيقة عن الذكر بشاتين ، وعن الانثى بشاة . ولا بأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى . وروت عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين ، وفي الجارية بشاة . وروى [3] أنه عق عن الحسن بشاة . وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة . وقال صلى الله عليه وسلم [4] « مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى »

ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة . فقد ورد فيه خبر إنه عليه السلام [5] أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حسين ، أن تحلق شعره ، وتتصدق بزنة شعره فضة . قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم

الخامس : أن يحنكه بتمرة أو حلاوة . وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت ، [6] ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ، ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوضعته في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ، ثم تفل في فيه . فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم حنكه بتمرة ، ثم دعا له ، وبرك عليه ، وكان أول مولود ولد في الاسلام ، ففرحوا به فرحا شديدا ، لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم .

---

(١) حديث : النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة : مسلم من حديث سمرة بن جندب الا أنه جعل مكان بركة رباحا وله من حديث جابر أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بيعلى وبركة الحديث

(٢) حديث : عائشة أمر في الغلام بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة : الترمذي وصححه

(٣) حديث : عق عن الحسن بشاة الترمذي من حديث علي وقال ليس اسناده بمتصل ووصله الحاكم إلا أنه قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال كبشا

(٤) حديث : مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى : البخاري من حديث سلمان بن عامر الضبي

(٥) حديث : أمر فاطمة يوم سابع حسين أن يحلق شعره ويتصدق بزنة شعره فضة : الحاكم وصححه من حديث علي وهو عند الترمذي منقطع بلفظ حسن وقال ليس اسناده بمتصل ورواه احمد من حديث أبي رافع

(٦) حديث أسماء ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه الحديث متفق عليه

الثانى عشر : فى الطلاق . وليعلم أنه مباح ، ولكنه أبغض المباحات الى الله تعالى، وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل . ومهما طلقها فقد آذاها . ولا يباح إيذاء الغير الا بجناية من جانبها ، أو بضرورة من جانبه .قال الله تعالى(فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً) أى لاتطلبوا حيلة للفراق . وان كرهها أبوه فليطلقها . قال ابن عمر رضى الله عنهما [١] كان تحتى امرأة أحبها ، وكان أبى يكرهها ويأمرنى بطلاقها . فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يَاابْنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ » فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم، ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر . ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهى جانية . وكذلك مهما كانت سيئة الخلق ، أو فاسدة الدين . قال ابن مسعود فى قوله تعالى(وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة وهذا أريد به فى العدة ، ولكنه تنبيه على المقصود

وان كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدى ببذل مال ، ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ، فان ذلك إجحاف بها وتحامل عليها ، وتجارة على البضع . قال تعالى (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) فرد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء . فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهى آثمة . قال صلى الله عليه وسلم [٢] «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقَهَا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » وفى لفظ آخر « فَالْجَنَّةُ عَلَيْهَا حَرَامٌ » وفى لفظ آخر أنه عليه السلام [٣] قال « الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ »

ثم ليراع الزوج فى الطلاق أربعة أمور

الاول : أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه ، فان الطلاق فى الحيض أو الطهر الذى جامع

---

(١) حديث : ابن عمر كانت تحتى امرأة احبها وكان أبى يكرهها فأمرنى بطلاقها ـ الحديث أصحاب السنن قال ت حسن صحيح

(٢) حديث : أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفى لفظ فالجنة عليها حرام أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجة وابن حبان من حديث ثوبان.

(٣) حديث : المختلعات هن المنافقات :النسائى من حديث ابى هريرة وقال لم يسمع الحسن من ابى هريرة قال ومع هذا لم أسمعه إلا من حديث أبى هريرة قلت رواه الطبرانى من حديث عقبة ابن عامر بسند ضعيف

فيه بدعي حرام ، وان كان واقعاً ، لما فيه من تطويل المدة عليها . فان فعل ذلك فليراجعها .
[1] طلق ابن عمر زوجته في الحيض ، فقال صلى الله عليه وسلم لعمر « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا » فتلك المدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء . وانما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين ، لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط

الثاني : أن يقتصر على طلقة واحدة ، فلا يجمع بين الثلاث ، لأن الطلقة الواحدة بعد المدة تفيد المقصود ، ويستفيد بها الرجعة ان ندم في المدة . وتجديد النكاح ان أراد بعد المدة وإذا طلق ثلاثا ربما ندم ، فيحتاج الى أن يتزوجها محلل ، والى الصبر مدة . وعقد المحلل منهى عنه . ويكون هو الساعي فيه . ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه ، أعني زوجة المحلل بعد ان زوج منه . ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة . وكل ذلك ثمرة الجمع . وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور . ولست أقول الجمع حرام ، ولكنه مكروه بهذه المعاني وأعني بالكراهة تركه النظر لنفسه

الثالث : ان يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف ، وتطييب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق. قال تعالى (وَمَتِّعُوهُنَّ [1]) وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح . كان الحسن بن علي رضى الله عنهما مطلاقا ومنكاحا ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه ، وقال قل لهما اعتدا ، وأمره ان يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم . ففعل . فلما رجع اليه ، قال ماذا فعلتا ؟ قال أما احداهما فنكست رأسها وتنكست ، وأما الأخرى فبكت وانتحبت ، وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق . فأطرق الحسن وترحم لها ، وقال لو كنت مراجعا امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها .

ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها . ولم يكن له بالمدينة نظير . وبه ضربت المثل عائشة رضى الله عنها حيث قالت ، لو لم أسر مسيرى ذلك ، لكان أحب الىّ من أن يكون لي ستة عشر ذكراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) حديث : طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر

(١) البقرة : ٢٣٦

مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام . فدخل عليه الحسن فى بيته ، فعظمه عبد الرحمن وأجلسه فى مجلسه ، وقال ، ألا أرسلت الىّ فكنت أجيئك ؟ فقال الحاجة لنا : قال وما هى ؟ قال جئتك خاطبا ابنتك . فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال ، والله ما على وجه الأرض أحد يمشى عليها أعزّ علىّ منك ، ولكنك تعلم ان ابنتى بضعة منى ، يسوءنى ماساءها ، ويسرّنى ما سرّها وأنت مطلاق ، فأخاف ان تطلقها . وان فعلت خشيت أن يتغير قلبى فى محبتك ، وأكره ان يتغير قلبى عليك ، فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت أن لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج .وقال بعض أهل بيته ،سمعته وهو يمشى ويقول ،ما أراد عبد الرحمن الا ان يجعل ابنته طوقا فى عنقى . وكان على رضى الله عنه يضجر من كثرة تطليقه ، فكان يعتذر منه على المنبر ويقول فى خطبته : ان حسنا مطلاقا فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال : والله ياأمير المؤمنين لننكحنه ما شاء ، فان أحب أمسك ، وان شاء ترك . فسر ذلك عليا وقال :

لو كنت بوابا على باب جنة   *   لقلت لهمدان ادخلى بسلام

وهذا تنبيه على أن من طعن فى حبيبه من أهل وولد بنوع حياء ، فلا ينبغى أن يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة . بل الأدب المخالفة ما أمكن ، فان ذلك أسر لقلبه ، وأوفق لباطن دائه

والقصد من هذا بيان ان الطلاق مباح . وقد وعد الله الغنى فى الفراق والنكاح جميعاً فقال (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ) وقال سبحانه وتعالى (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ) .

الرابع : ان لا يفشى سرها لا فى الطلاق ولا عند النكاح . فقد ورد [1] فى افشاء سر النساء فى الخبر الصحيح وعيد عظيم . ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة ، فقيل له ما الذى يريبك فيها ؟ فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته . فلما طلقها قيل له لمَ طلقتها ؟ فقال مالى ولامرأة غيرى ؟ فهذا بيان ما على الزوج

---

(١) حديث الوعيد فى افشاء سر المرأة : مسلم من حديث أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم يفشى سرها

---

(١) النور : ٣٢ (٢) النساء : ١٣

القسم الثانى

﴿ من هذا الباب النظر فى حقوق الزوج عليها ﴾

والقول الثانى فيه ، ان النكاح نوع رق . فهى رقيقة له . فعليها طاعة الزوج مطلقا فى كل ماطلب منها فى نفسها ، مما لا معصية فيه . وقد ورد فى تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة . قال صلى الله عليه وسلم [1] « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ » [2] وكان رجل قد خرج الى سفر ، وعهد الى امرأته ان لا تنزل من العلو الى السفل . وكان أبوها فى الأسفل فرض ، فأرسلت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن فى النزول الى أبيها . فقال صلى الله عليه وسلم « أَطِيعِي زَوْجَكِ » فمات . فاستأمرته ، فقال « أَطِيعِي زَوْجَكِ » فدفن أبوها . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها يخبرها ان الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها .

وقال صلى الله عليه وسلم [3] « إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، دَخَلَتْ جَنَّةَ رَبِّهَا » وأضاف طاعة الزوج الى مبانى الاسلام . وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] النساء فقال « حَامِلَاتٌ وَالِدَاتٌ مُرْضِعَاتٌ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ » وقال صلى الله عليه وسلم [5] « اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ » فقلن لم يارسول الله ؟ قال « يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ » يعنى الزوج المعاشر

---

(١) حديث أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة : الترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه من حديث أم سلمة .

(٢) حديث : كان رجل خرج الى سفر وعهد الى امرأته أن لا تنزل من العلو الى السفل وكان أبوها فى السفل فرض : الحديث الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف الا أنه قال غفر لأبيها .

(٣) حديث : اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها : الحديث ابن حبان من حديث أبى هريرة

(٤) حديث : ذكر النساء فقال حاملات والدات مرضعات : الحديث ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبى امامة دون قوله مرضعات وهى عند الطبرانى فى الصغير

(٥) حديث اطلعت فى النار فاذا أكثر اهلها النساء : الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس

وفي خبر آخر [1] « اطَّلَعْتُ في الْجَنَّةِ فَإِذَا أَقَلُّ أَهْلِهَا النِّسَاءُ فَقُلْتُ أَيْنَ النِّسَاءُ؟ قَالَ شَغَلَهُنَّ الْأَحْمَرَانِ الذَّهَبُ وَالزَّعْفَرَانُ » يعني الحلي ومصبغات الثياب

وقالت عائشة رضي الله عنها أتت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم [2] فقالت يارسول الله، اني فتاة اخطب فاكره التزويج، فما حق الزوج على المرأة؟ قال « لَوْ كَانَ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ صَدِيدٌ فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ شُكْرَهُ » قالت أفلا أتزوج؟ قال « بَلَى تَزَوَّجِي فَإِنَّهُ خَيْرٌ » قال ابن عباس أتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] فقالت، انى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج؟ قال « إِنَّ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا أَرَادَهَا فَرَاوَدَهَا عَلَى نَفْسِهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرٍ لَا تَمْنَعُهُ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ لَا تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ الْوِزْرُ عَلَيْهَا وَالْأَجْرُ لَهُ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ جَاعَتْ وَعَطِشَتْ وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا، وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ تَتُوبَ » وقال صلى الله عليه وسلم « [4] لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ

---

(١) حديث اطلعت في الجنة فاذا أقل أهلها النساء فقلت أين النساء قال شغلهن الأحمران الذهب والزعفران أحمد من حديث ابي امامة بسند ضعيف وقال الحرير بدل الزعفران ولمسلم من حديث عزة الأشجعية ويل للنساء من الأحمرين الذهب والزعفران وسنده ضعيف

(٢) حديث عائشة أتت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يانبي الله انى فتاة أخطب وانى أكره التزويج فما حق الزوج على المرأة ـ الحديث الحاكم وصحح اسناده من حديث أبي هريرة دون قوله بلى فتزوجى فانه خير ولم أره من حديث عائشة

(٣) حديث ابن عمر أتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أيم واريد أن اتزوج فما حق الزوج الحديث البيهقي مقتصراً على شطر الحديث ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف

(٤) حديث: لو امرت احدا ان يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقهما عليهما الترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة دون قوله والولد لأبيه فلم ارها وكذلك رواه ابو داود من حديث قيس بن سعد وابن ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن ابي اوفى

لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا» وقال صلى الله عليه وسلم «[1] أَقْرَبُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا وَإِنَّ صَلَاتَهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا وَصَلَاتَهَا فِي مُخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» والمخدع بيت في بيت وذلك للستر ولذلك قال عليه السلام[2] «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» وقال أيضاً[3] «لِلْمَرْأَةِ عَشْرُ عَوْرَاتٍ فَإِذَا تَزَوَّجَتْ سَتَرَ الزَّوْجُ عَوْرَةً وَاحِدَةً فَإِذَا مَاتَتْ سَتَرَ الْقَبْرُ الْعَشْرَ عَوْرَاتٍ »

فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة ، وأهمها أمران ، احدهما الصيانة والستر . والآخر ترك المطالبة مما وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه اذا كان حراما . وهكذا كانت عادة النساء في السلف . كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته : اياك وكسب الحرام، فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار . وهم رجل من السلف بالسفر ، فكره جيرانه سفره ، فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة ؟ فقالت زوجي منذ عرفته عرفته أكالا وماعرفته رزاقا ، ولي رب رزاق ، يذهب الاكال ويبقى الرزاق

وخطبت رابعة بنت اسماعيل أحمد بن ابي الحواري ، فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله مالي همة في النساء لشغلي بحالي ، فقالت اني لأشغل بحالي منك ، ومالي شهوة ولكن ورثت مالا جزيلا من زوجي ، فاردت ان تنفقه على اخوانك ، وأعرف بك الصالحين ، فيكون لي طريقا الى الله عز وجل . فقال حتى استأذن أستاذي ، فرجع الى أبي سليمان الداراني ، قال وكان ينهاني عن التزويج ، ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا الا تغير. فلما سمع كلامها قال تزوج بها ، فانها ولية لله ، هذا كلام الصديقين . قال فتزوجتها ، فكان

---

(١) حديث: اقرب ماتكون المرأة من ربها اذا كانت في قعر بيتها فان صلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في المسجد ـ الحديث ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره وآخره رواه أبو داود مختصرا من حديثه دون ذكر صحن الدار ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ ولأن تصلي في الدار خير لها من ان تصلي في المسجد واسناده حسن ولابن حبان من حديث ام حميد نحوه

(٢) حديث: المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود

(٣) حديث: للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة ـ الحديث الحافظ ابوبكر محمد بن عمر الجعابي في تاريخ الطالبين من حديث علي بسند ضعيف وللطبراني في الصغير من حديث ابن عباس للمرأة ستران قيل وماهما قال الزوج والقبر

فى منزلنا كن من جص ، ففنى من غسل أيدى المستعجلين للخروج بعد الاكل ، فضلا عمن غسل بالاشنان . قالْ وتزوجت عليها ثلاث نسوة ، فكانت تطعمنى الطيبات ، وتطيبنى وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أزواجك . وكانت رابعة هذه تشبه فى أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة .

ومن الواجبات عليها أن لاتفرط فى ماله ، بل تحفظه عليه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] « لَايَحِلُّ لَهَا أَنْ تُطْعِمَ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ إِلَّا الرُّطَبَ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِى يُخَافُ فَسَادُهُ فَإِنْ أَطْعَمَتْ عَنْ رِضَاهُ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ . وَإِنْ أَطْعَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ »

ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج . كما روى ان أسماء بنت خارجة الفزارى قالت لابنته عند التزوج : انك خرجت من العش الذى فيه درجت فصرت الى فراش لم تعرفيه ، وقرين لن تألفيه . فكونى له ارضا يكن لك سماء ، وكونى له مهادا يكن لك عمادا ، وكونى له أمة يكن لك عبدا . لا تلحفي به فيقلاك ، ولا تباعدى عنه فينساك ، ان دنا منك فاقربى منه ، وان نأى فابعدى عنه ، واحفظى أنفه وسمعه وعينه ، فلايشمن منك الا طيبا ، ولا يسمع الا حسنا ، ولا ينظر إلا جميلا

وقال رجل لزوجته :

خذى العفو منى تستديمى مودتى * ولاتنطقى فى سورتى حين أغضب
ولا تنقرينى نقرك الدف مرة * فانك لاتدرين كيف المغيب
ولاتكثرى الشكوى فتذهب بالهوى * ويأباك قلبي والقلوب تقلب
فانى رأيت الحب فى القلب والأذى * اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

فالقول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل ، أن تكون قاعدة فى قعر بيتها ، لازمة

---

(١) حديث لايحل لها أن تطعم من بيته إلا باذنه إلا الرطب من الطعام الحديث ابو داود الطيالسي والبيهق من حديث ابن عمر فى حديث فيه ولاتعطى من بيته شيئا إلا باذنه فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولأبى داود من حديث سعد قالت امرأة يارسول الله انا كل على آبائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه وصحح الدار قطنى فى العلل ان سعداً هذا رجل من الأنصار ليس ابن ابى وقاص واختاره ابن القطان ولمسلم من حديث عائشة اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب

لمنزلها ، لا يكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لجيرانها ، لا تدخل عليهم الا في حال يوجب الدخول ، تحفظ بعلها في غيبته ، وتطلب مسرته في جميع أمورها ، ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج من بيتها إلا باذنه ، فان خرجت باذنه فمختفية في هيئة رثة ، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق ، محترزة من ان يسمع غريب صوتها ، أو يعرفها بشخصها ، لا تتعرف الى صديق بعلها في حاجاتها ، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه ، همها صلاح شأنها ، وتدبير بيتها ، مقبلة على صلاتها وصيامها . وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفتهم ، ولم تعاوده في الكلام ، غيرة على نفسها وبعلها ، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله ، وتقدم حقه على حق نفسها ، وحق سائر أقاربها ، متنظفة في نفسها ، مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها ان شاء ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج . وقد قال صلى الله عليه وسلم [1] « أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ ، امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى بَنَاتِهَا حَتَّى ثَابُوا أَوْ مَاتُوا » وقال صلى الله عليه وسلم [2] « حَرَّمَ اللهُ عَلَى كُلِّ آدَمِيٍّ الْجَنَّةَ يَدْخُلُهَا قَبْلِي . غَيْرَ أَنِّي أَنْظُرُ عَنْ يَمِينِي فَإِذَا امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقُولُ مَا لِهَذِهِ تُبَادِرُنِي ؟ فَيُقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ امْرَأَةٌ كَانَتْ حَسْنَاءَ جَمِيلَةً وَكَانَ عِنْدَهَا يَتَامَى لَهَا فَصَبَرَتْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى بَلَغَ أَمْرُهُنَّ الَّذِي بَلَغَ فَشَكَرَ اللهُ لَهَا ذَلِكَ »

ومن آدابها أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ، ولا تزدري زوجها لقبحه . فقد روى ان الاصمعي قال ، دخلت البادية فاذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها ، تحت رجل من أقبح الناس وجها . فقلت لها ياهذه ، أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله ، فقالت يا هذا اسكت ، فقد أسأت في قولك . لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ، أولعلي أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي . أفلا أرضى بما رضى الله لي ! فاسكتتني . وقال الاصمعي رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة ، وبيدها سبحة . فقلت ما أبعد هذا من هذا ! فقالت :

---

(١) حديث انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين ــ الحديث ابوداود من حديث ابي مالك الأشجعي بسند ضعيف

(٢) حديث حرم الله على كل آدمي الجنة ان يدخل قبلي غير أني انظر عن يميني فاذا امرأة تبادرني الى باب الجنة الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابي هريرة بسند ضعيف

وللہ منی جانب لا أضیعه * وللهو منی والبطالة جانب

فعلمت انها امرأة صالحة لها زوج تتزين له

ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض فى غيبة زوجها ، والرجوع الى اللعب والانبساط وأسباب اللذة فى حضور زوجها ، ولا ينبغى أن تؤذى زوجها بحال . روى عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] « لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا »

ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها ، أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر ، وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة . قالت زينب بنت أبى سلمة . دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] يقول « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر المدة ، وليس لها الانتقال الى أهلها ولا الخروج الا لضرورة .

ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة فى الدار تقدر عليها . فقد روى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما أنها قالت : [3] تزوجنى الزبير ، وماله فى الارض من مال ولا مملوك ولا شىء غير فرسه وناضحه ، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه . وأدق النوى لناضحه وأعلفه ، وأستقى الماء ، وأخرز غربه ، وأعجن . وكنت أنقل النوى على رأسى من

(١) حديث معاذ لا تؤذي امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه ـ الحديث الترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه

(٢) حديث ام حبيبة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت أكثر من ثلاثة ايام إلا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه

(٣) حديث اسماء تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير فرس وناضح فكنت اعلف فرسه ـ الحديث متفق عليه

ثلثي فرسخ ، حتى أرسل الىّ أبو بكر بجارية ، فكفتني سياسة الفرس . فكأنما أعتقني .
ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه أصحابه ، والنوى على رأسي . فقال صلى الله عليه وسلم « اخ اخ لِيُنِيخَ نَاقَتَهُ وَيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ » فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس . فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد استحييت . فجئت الزبير ، فحكيت له ما جرى ، فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه .

كسر الشهوتين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بالجلال فى كبريائه وتعاليه، المستحق للتحميد والتقديس والتسبيح والتنزيل القائم بالعدل فيما يبرمه ويقضيه، المتطول بالفضل فيما ينعم به ويسديه، المتكفل بحفظ عبده فى جميع موارده ومجاريه، المنعم عليه بما يزيد على مهمات مقاصده بل بما يفى بأمانيه فهو الذى يرشده ويهديه، وهو الذى يميته ويحييه، وإذا مرض فهو يشفيه، وإذا ضعف فهو يقويه، وهو الذى يوفقه للطاعة ويرتضيه، وهو الذى يطعمه ويسقيه، ويحفظه من الهلاك ويحميه، ويحرسه بالطعام والشراب عما يهلكه ويرديه، ويمكنه من القناعة بقليل القوت ويقربه حتى تضيق به مجارى الشيطان الذى يناويه، ويكسر به شهوة النفس التى تعاديه، فيدفع شرها ثم يعبد ربه ويتقيه، هذا بعد أن يوسع عليه ما يلتذ به ويشتهيه، ويكثر عليه ما يهيج بواعثه ويؤكد دواعيه، كل ذلك يمتحنه به ويبتليه، فينظر كيف يؤثره على ما يهواه وينتحيه، وكيف يحفظ أوامره وينتهى عن نواهيه، ويواظب على طاعته وينزجر عن معاصيه. والصلاة على محمد عبده النبيه، ورسوله الوجيه، صلاة تزلفه وتحظيه وترفع منزلته وتعليه، وعلى الأبرار من عترته وأقربيه، والأخيار من صحابته وتابعيه

أما بعد: فأعظم المهلكات لابن آدم شهوة البطن، فبها أخرج آدم عليه السلام وحواء من دار القرار، إلى دار الذل والافتقار إذ نهيا عن الشجرة، فغلبتهما شهواتهما حتى أكلا منها فبدت لهما سوآتهما. والبطن على التحقيق ينبوع الشهوات، ومنبت الأدواء والآفات إذ يتبعها شهوة الفرج، وشدة الشبق إلى المنكوحات. ثم تتبع شهوة الطعام والنكاح شدة الرغبة فى الجاه والمال، اللذين هما وسيلة إلى التوسع فى المنكوحات والمطعومات. ثم يتبع استكثار المال والجاه أنواع الرعونات، وضروب المنافسات والمحاسدات. ثم يتولد بينهما

آفة الرياء، وغائلة التفاخر والتكاثر والكبرياء. ثم يتداعى ذلك إلى الحقد والحسد، والعداوة والبغضاء. ثم يفضى ذلك بصاحبه إلى اقتحام البغي والمنكر والفحشاء. وكل ذلك ثمرة إهمال المعدة، وما يتولد منها من بطر الشبع والامتلاء. ولو ذلل العبد نفسه بالجوع، وضيق مجارى الشيطان، لأذعنت لطاعة الله عز وجل، ولم تسلك سبيل البطر والطغيان، ولم ينجر به ذلك إلى الانهماك في الدنيا، وإيثار العاجلة على العقبى، ولم يتكالب كل هذا التكالب على الدنيا

وإذا عظمت آفة شهوة البطن إلى هذا الحد، وجب شرح غوائلها وآفاتها، تحذيراً منها، ووجب إيضاح طريق المجاهدة لها، والتنبيه على فضلها، ترغيبا فيها. وكذلك شرح شهوة الفرج، فإنها تابعة لها

ونحن نوضح ذلك بعون الله تعالى في فصول يجمعها بيان فضيلة الجوع، ثم فوائده، ثم طريق الرياضة في كسر شهوة البطن، بالتقليل من الطعام والتأخير، ثم بيان اختلاف حكم الجوع وفضيلته، باختلاف أحوال الناس، ثم بيان الرياضة في ترك الشهوة، ثم القول في شهوة الفرج، ثم بيان ما على المريد في ترك التزويج وفعله، ثم بيان فضيلة من يخالف شهوة البطن والفرج والعين

بيان

فضيلة الجوع وذم الشبع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] « جَاهِدُوا أَنْفُسَكُمْ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَإِنَّ الْأَجْرَ فِي ذَلِكَ كَأَجْرِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ جُوعٍ وَعَطَشٍ » وقال ابن عباس، قال النبي صلى الله عليه وسلم [2] « لَا يَدْخُلُ مَلَكُوتَ

(١) حديث جاهدوا أنفسكم بالجوع والعطش : لم أجد له أصلا

(٢) حديث ابن عباس لايدخل ملكوت السموات من ملأ بطنه : لم أجده أيضا

السَّمَاءِ مَنْ مَلأَ بَطْنَهُ » وقيل يارسول الله ،[1] أي الناس أفضل ؟قال « مَنْ قَلَّ مَطْعَمُهُ وَضَحِكُهُ وَرَضِيَ بِمَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ » وقال النبي صلى الله عليه وسلم [2] « سَيِّدُ الأَعْمَالِ الْجُوعُ وَذُلُّ النَّفْسِ لِبَاسُ الصُّوفِ » وقال أبو سعيد الخدري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] « الْبَسُوا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا فِي أَنْصَافِ الْبُطُونِ فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ »

وقال الحسن ، قال النبي صلى الله عليه وسلم[4] « الْفِكْرُ نِصْفُ الْعِبَادَةِ وَقِلَّةُ الطَّعَامِ هِيَ الْعِبَادَةُ » وقال الحسن أيضا ،[5] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَفْضَلُكُمْ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلُكُمْ جُوعاً وَتَفَكُّراً فِي اللهِ سُبْحَانَهُ وَأَبْغَضُكُمْ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ نَؤُومٍ أَكُولٍ شَرُوبٍ »

وفي الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم [6] كان يجوع من غير عوز ، أي مختارا لذلك وقال صلى الله عليه وسلم [7] « إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُبَاهِي الْمَلاَئِكَةَ بِمَنْ قَلَّ مَطْعَمُهُ وَمَشْرَبُهُ فِي الدُّنْيَا يَقُولُ اللهُ تَعَالَى انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ابْتَلَيْتُهُ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا فَصَبَرَ وَتَرَكَهُمَا اشْهَدُوا يَامَلاَئِكَتِي مَامِنْ أُكْلَةٍ يَدَعُهَا إِلاَّ أَبْدَلْتُهُ بِهَا دَرَجَاتٍ فِي الْجَنَّةِ » وقال صلى الله عليه وسلم [8] « لاَ تُمِيتُوا الْقُلُوبَ بِكَثْرَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّ الْقَلْبَ كَالزَّرْعِ يَمُوتُ إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ » وقال صلى الله عليه وسلم [9] « مَامَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِهِ حَسْبُ

---

(1) حديث أي الناس أفضل قال من قل طعمه وضحكه ورضي بما يستر عورته : يأتي الكلام عليه وعلى ما بعده من الأحاديث

(2) حديث سيد الأعمال الجوع وذل النفس لباس الصوف

(3) حديث أبي سعيد الخدري البسوا واشربوا وكلوا في أنصاف البطون

(4) حديث الفكر نصف العبادة وقلة الطعام هي العبادة

(5) حديث الحسن أفضلكم عند الله أطولكم جوعا وتفكرا ـ الحديث : لم أجد لهذه الأحاديث المتقدمة أصلا

(6) حديث كان يجوع من غير عوز أي مختارا لذلك : البيهقي في شعب الإيمان من حديث عائشة قالت لوشئنا أن نشبع لشبعنا ولكن محمدا صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على نفسه وإسناده معضل

(7) حديث إن الله يباهي الملائكة بمن قل طعمه في الدنيا ـ الحديث : ابن عدي في الكامل وقد تقدم في الصيام

(8) حديث لاتميتوا القلب بكثرة الطعام والشراب ـ الحديث : لم أقف له على أصل

(9) حديث ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه ـ الحديث : ت من حديث المقدام وقد تقدم

ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ وَإِنْ كَانَ لَابُدَّ فَاعِلاً فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ »

وفى حديث أسامة بن زيد ، وحديث أبى هريرة [1] الطويل ، ذكر فضيلة الجوع إذ قال فيه « إِنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ طَالَ جُوعُهُ وَعَطَشُهُ وَحُزْنُهُ فِى الدُّنْيَا الْأَحْفِيَاءُ الْأَتْقِيَاءُ الَّذِينَ إِنْ شَهِدُوا لَمْ يُعْرَفُوا وَإِنْ غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا تَعْرِفُهُمْ بِقَاعُ الْأَرْضِ وَتَحُفُّ بِهِمْ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ نَعِمَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَنَعِمُوا بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَشَ النَّاسُ الْفُرُشَ الْوَثِيرَةَ وَافْتَرَشُوا الْجِبَاهَ وَالرُّكَبَ ضَيَّعَ النَّاسُ فِعْلَ النَّبِيِّينَ وَأَخْلَاقَهُمْ وَحَفِظُوهَا هُمْ تَبْكِى الْأَرْضُ إِذَا فَقَدَتْهُمْ وَيَسْخَطُ الْجَبَّارُ عَلَى كُلِّ بَلْدَةٍ لَيْسَ فِيهَا مِنْهُمْ أَحَدٌ . لَمْ يَتَكَالَبُوا عَلَى الدُّنْيَا تَكَالُبَ الْكِلَابِ عَلَى الْجِيَفِ أَكَلُوا الْعُلَقَ وَلَبِسُوا الْخِرَقَ شُعْثًا غُبْرًا يَرَاهُمُ النَّاسُ فَيَظُنُّونَ أَنَّ بِهِمْ دَاءً وَمَا بِهِمْ دَاءٌ وَيُقَالُ قَدْ خُولِطُوا فَذَهَبَتْ عُقُولُهُمْ وَمَا ذَهَبَتْ عُقُولُهُمْ وَلَكِنْ نَظَرَ الْقَوْمُ بِقُلُوبِهِمْ إِلَى أَمْرِ اللهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنْهُمُ الدُّنْيَا فَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا يَمْشُونَ بِلَا عُقُولٍ عَقَلُوا حِينَ ذَهَبَتْ عُقُولُ النَّاسِ لَهُمُ الشَّرَفُ فِى الْآخِرَةِ يَا أُسَامَةُ إِذَا رَأَيْتَهُمْ فِى بَلْدَةٍ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ أَمَانٌ لِأَهْلِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ وَلَا يُعَذِّبُ اللهُ قَوْمًا هُمْ فِيهِمْ الْأَرْضُ بِهِمْ فَرِحَةٌ وَالْجَبَّارُ عَنْهُمْ رَاضٍ اتَّخِذْهُمْ لِنَفْسِكَ إِخْوَانًا عَسَى أَنْ تَنْجُوَ بِهِمْ وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَأْتِيَكَ الْمَوْتُ وَبَطْنُكَ جَائِعٌ وَكَبِدُكَ ظَمْآنُ فَافْعَلْ فَإِنَّكَ تُدْرِكُ بِذَلِكَ شَرَفَ الْمَنَازِلِ وَتَحُلُّ مَعَ النَّبِيِّينَ وَتَفْرَحُ بِقُدُومِ رُوحِكَ الْمَلَائِكَةُ وَيُصَلِّى عَلَيْكَ الْجَبَّارُ »

روى الحسن عن أبى هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [2] « الْبَسُوا الصُّوفَ وَشَمِّرُوا وَكُلُوا فِى أَنْصَافِ الْبُطُونِ تَدْخُلُوا فِى مَلَكُوتِ السَّمَاءِ » وقال عيسى عليه السلام يامعشر الحواريين ، أجيعوا أكبادكم ، وأعروا أجسادكم ، لعل قلوبكم ترى الله عز وجل .

---

(١) حديث أسامة بن زيد وأبى هريرة أقرب الناس من الله يوم القيامة من طال جوعه وعطشه ـ الحديث بطوله الخطيب فى الزهد من حديث سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل على أسامة بن زيد فذكره مع تقديم وتأخير ومن طريقه : رواه ابن الجوزى فى الموضوعات وفيه حباب بن عبد الله بن جبلة أحد الكذابين وفيه من لا يعرف وهو منقطع أيضا ورواه الحارث بن أبى أسامة من هذا الوجه

(٢) حديث الحسن عن أبى هريرة البسوا الصوف وشمروا وكلوا فى أنصاف البطون تدخلوا فى ملكوت السماء : أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس بسند ضعيف

وروي ذلك أيضا عن نبينا صلى الله عليه وسلم ، رواه طاوس[1] وقيل مكتوب فى التوراة ، إن الله ليبغض الحبر السمين ، لأن السمن يدل على الغفلة وكثرة الأكل ، وذلك قبيح . خصوصا بالحبر . ولأجل ذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه إن الله تعالى يبغض القارىء السمين . وفى خبر مرسل ،[2] « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجْرِى مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فَضَيِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ » وفى الخبر[3] « إِنَّ الأَكْلَ عَلَى الشِّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ » وقال صلى الله عليه وسلم[4] « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ وَالْمُنَافِقُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » أى يأكل سبعة أضعاف ما يأكل المؤمن : أو تكون شهوته سبعة أضعاف شهوته . وذكر المعى كناية عن الشهوة ، لأن الشهوة هى التى تقبل الطعام وتأخذه كما يأخذه المعى . وليس المعنى زيادة عدد معى المنافق على معى المؤمن

وروى الحسن عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ،[5] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أَدِيمُوا قَرْعَ بَابِ الْجَنَّةِ يُفْتَحْ لَكُمْ » فقلت كيف نديم قرع باب الجنة؟ قال « بِالْجُوعِ وَالظَّمَأِ » . وروي[6] أن أبا جحيفة تجشأ فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له « أَقْصِرْ مِنْ جُشَائِكَ فَإِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ شِبَعًا فِى الدُّنْيَا » وكانت عائشة رضي الله عنها ، تقول[7] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتلىء قط شبعا وربما بكيت رحمة مما أرى به من الجوع ، فأمسح بطنه بيدى ، وأقول نفسى لك الفداء

---

(1) حديث طاوس مرسلا أجيعوا أكبادكم ـ الحديث : لم أجده أيضا

(2) حديث ان الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدم ـ الحديث : تقدم فى الصيام دون الزيادة التى فى آخره وذكر الصنف هنا انه مرسل والمرسل رواه ابن أبى الدنيا فى مكايد الشيطان من حديث على بن الحسين دون الزيادة أيضا

(3) حديث ان الأكل على الشبع يورث البرص : لم أجد له أصلا

(4) حديث المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء : متفق عليه من حديث عمر وحديث أبى هريرة

(5) حديث الحسن عن عائشة أديموا قرع باب الجنة ـ الحديث : لم أجده أيضا

(6) حديث ان جحيفة تجشأ فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقصر من جشائك فان أطول الناس جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعا فى الدنيا: البيهقى فى الشعب من حديث أبى جحيفة وأصله عند ت وحسنه و ه من حديث ابن عمر تجشأ رجل ـ الحديث : لم يذكر أبا جحيفة

(7) حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم لم يمتلىء شبعا قط وربما بكيت رحمة لما أرى به من الجوع ـ الحديث : لم أجده أيضا

لو تبلغت من الدنيا بقدر مايقويك ويمنعك من الجوع ؟ فيقول « ياعائشة إخواني من أولي العزم من الرسل قد صبروا على ما هو أشد من هذا فمضوا على حالهم فقدموا على ربهم فأكرم مآبهم وأجزل ثوابهم فأجدني أستحيي إن ترفهت في معيشتي أن يقصر بي غدا دونهم فالصبر أياما يسيرة أحب إلي من أن ينقص حظي غدا في الآخرة وما من شيء أحب إلي من اللحوق بأصحابي وإخواني » قالت عائشة: فوالله ما استكمل بعد ذلك جمعة ، حتى قبضه الله إليه .

وعن أنس قال ، [1] جاءت فاطمة رضوان الله عليها بكسرة خبز إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « ماهذه الكسرة ؟ » قالت قرص خبزته ، ولم تطب نفسي حتى أتيتك منه بهذه الكسرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما إنه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاثة أيام » وقال أبو هريرة [2] ما أشبع النبي صلى الله عليه وسلم أهله ثلاثة أيام تباعا من خبز الحنطة حتى فارق الدنيا . وقال صلى الله عليه وسلم [3] « إن أهل الجوع في الدنيا هم أهل الشبع في الآخرة وإن أبغض الناس إلى الله المتخمون الملأى وما ترك عبد أكلة يشتهيها إلا كانت له درجة في الجنة »

وأما الآثار ، فقد قال عمر رضي الله عنه ، إياكم والبطنة فإنها ثقل في الحياة ، نتن في الممات . وقال شقيق البلخي ، العبادة حرفة ، حانوتها الخلوة ، وآلتها المجاعة . وقال لقمان لابنه ، يابني ، إذا امتلأت المعدة ، نامت الفكرة ، وخرست الحكمة ، وقعدت الأعضاء عن العبادة

وكان الفضيل بن عياض يقول لنفسه ، أي شيء تخافين ؟ أتخافين أن تجوعي ؟ لاتخافي ذلك ؟ أنت أهون على الله من ذلك ، إنما يجوع محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

---

(١) حديث أنس جاءت فاطمة بكسرة خبز لرسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث : الحارث بن أبي أسامة في مسنده بسند ضعيف .

(٢) حديث أبي هريرة ماشبع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا من خبز الحنطة حتى فارق الدنيا أخرجه م وقد تقدم

(٣) حديث إن أهل الجوع في الدنيا هم أهل الشبع في الآخرة : طب وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن عباس باسناد ضعيف

وكان كهمس يقول، الهي أجعتني وأعريتني ، وفي ظلم الليالي بلا مصباح أجلستني ، فبأي وسيلة بلغتني ما بلغتني ! وكان فتح الموصلي إذا اشتد مرضه وجوعه يقول ، إلهي ابتليتني بالمرض والجوع ، وكذلك تفعل بأوليائك ، فبأي عمل أؤدي شكر ما أنعمت به علي ؟ وقال مالك ابن دينار ، قلت لمحمد بن واسع ، ياأبا عبد الله ، طوبى لمن كانت له غليلة تقوته وتغنيه عن الناس . فقال لي ، ياأبا يحيى ، طوبى لمن أمسى وأصبح جائعا وهو عن الله راض

وكان الفضيل بن عياض يقول ، إلهي أجعتني وأجعت عيالي ، وتركتني في ظلم الليالي بلا مصباح ، وإنما تفعل ذلك بأوليائك ، فبأي منزلة نلت هذا منك ؟ وقال يحي بن معاذ جوع الراغبين منبهة ، وجوع التائبين تجربة ، وجوع المجتهدين كرامة ، وجوع الصابرين سياسة ، وجوع الزاهدين حكمة

وفي التوراة ، اتق الله ، وإذا شبعت فاذكر الجياع . وقال أبو سليمان ، لأن أترك لقمة من عشائي ، أحب إلي من قيام ليلة إلى الصبح . وقال أيضا ، الجوع عند الله في خزائنه ، لا يعطيه إلا من أحبه

وكان سهل بن عبد الله التستري يطوى نيفا وعشرين يوما لا يأكل . وكان يكفيه لطعامه في السنة درهم . وكان يعظم الجوع ويبالغ فيه ، حتى قال لايوافي القيامة عمل بر أفضل من ترك فضول الطعام ؛ إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أكله . وقال لم ير الأكياس شيئا أنفع من الجوع للدين والدنيا . وقال لا أعلم شيئا أضر على طلاب الآخرة من الأكل . وقال وضعت الحكمة والعلم في الجوع ووضعت المعصية والجهل في الشبع . وقال ما عبد الله بشيء أفضل من مخالفة الهوى في ترك الحلال . وقد جاء في الحديث [1] ثلث للطعام ، فمن زاد عليه فإنما يأكل من حسناته . وسئل عن الزيادة فقال ، لا يجد الزيادة حتى يكون الترك أحب إليه من الأكل ، ويكون إذا جاع ليلة سأل الله أن يجعلها ليلتين . فإذا كان ذلك وجد الزيادة . وقال : ما صار الأبدال أبدالا إلا بإخماص البطون والسهر والصمت والخلوة . وقال : رأس كل بر نزل من السماء إلى الأرض الجوع . ورأس كل فجور بينهما الشبع . وقال : من جوع نفسه إنقطعت عنه الوساوس . وقال : إقبال الله عز وجل

---

(1) حديث : ثلث للطعام : تقدم

على العبد بالجوع والسقم والبلاء إلا من شاء الله. وقال : اعلموا أن هذا زمان لا ينال أحد فيه النجاة إلا بذبح نفسه وقتلها بالجوع والسهر والجهد . وقال : ماصر على وجه الأرض أحد شرب من هذا الماء حتى روي فسلم من المعصية وإن شكر الله تعالى فكيف الشبع من الطعام .

وسئل حكيم ، بأي قيد أقيد نفسي ؟ قال قيدها بالجوع والعطش ، وذللها بإخمال الذكر وترك العز ، وصغرها بوضعها تحت أرجل أبناء الآخرة ، وأكسرها بترك زي القراء عن ظاهرها : وانج من آفاتها بدوام سوء الظن بها . وأصحبها بخلاف هواها. وكان عبد الواحد ابن زيد يقسم بالله تعالى ، أن الله تعالى ماصافى أحدا إلا بالجوع ، ولا مشوا على الماء إلا به ولا طويت لهم الأرض إلا بالجوع : ولا تولاهم الله تعالى إلا بالجوع

وقال أبو طالب المكي ، مثل البطن مثل المزهر : وهو العود المجوف ذو الأوتار ، إنما حسن صوته لخفته ورقته ، ولأنه أجوف غير ممتلىء . وكذلك الجوف إذا خلا كان أعذب للتلاوة ، وأدوم للقيام ، وأقل للمنام . وقال أبو بكر بن عبد الله المزني، ثلاثة يحبهم الله تعالى رجل قليل النوم ، قليل الأكل ، قليل الراحة .

وروى أن عيسى عليه السلام ، مكث يناجي ربه ستين صباحا لم يأكل ، فخطر بباله الخبز ، فانقطع عن المناجاة ، فإذا رغيف موضوع بين يديه . فجلس يبكي على فقد المناجاة وإذا شيخ قد أظله ، فقال له عيسى بارك الله فيك ياولي الله ، ادع الله تعالى لي ، فإني كنت في حالة . فخطر ببالي الخبز ، فانقطعت عني . فقال الشيخ ، اللهم إن كنت تعلم أن الخبز خطر ببالي منذ عرفتك فلا تغفر لي . بل كان إذا حضر لي شيء أكلته من غير فكر وخاطر وروى أن موسى عليه السلام ، لما قربه الله عز وجل نجيا ، كان قد ترك الأكل أربعين يوما ، ثلاثين ثم عشرا ، على ماورد به القرآن ، لأنه أمسك بغير تبييت يوما ، فزيد عشرة لأجل ذلك

بيان
فوائد الجوع وآفات الشبع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] « جَاهِدُوا أَنْفُسَكُمْ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَإِنَّ الْأَجْرَ فِي ذَلِكَ » ولعلك تقول ، هذا الفضل العظيم للجوع من أين هو ؟ وما سببه ؟ وليس فيه إلا إيلام المعدة ، ومقاساة الأذى . فإن كان كذلك فينبغي أن يعظم الأجر في كل ما يتأذى به الإنسان ، من ضربه لنفسه ، وقطعه للحمه ، وتناوله الأشياء المكروهة ، وما يجرى مجراه فاعلم أن هذا يضاهي قول من شرب دواء فانتفع به ، وظن أن منفعته لكراهة الدواء ومرارته ، فأخذ يتناول كل ما يكرهه من المذاق ، وهو غلط . بل نفعه في خاصية في الدواء ؛ وليس لكونه مرا . وإنما يقف على تلك الخاصية الأطباء . فكذلك لا يقف على علة نفع الجوع إلا سماسرة العلماء . ومن جوع نفسه مصدقا لما جاء في الشرع من مدح الجوع ، وانتفع به ، وإن لم يعرف علة المنفعة . كما أن من شرب الدواء انتفع به ، وإن لم يعلم وجه كونه نافعا . ولكنا نشرح لك ذلك إن أردت أن ترتقي من درجة الإيمان إلى درجة العلم قال الله تعالى (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ [1]) فنقول في الجوع عشر فوائد

الفائدة الأولى : صفاء القلب ، وإيقاد القريحة ، وإنفاذ البصيرة . فإن الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ، ويكثر البخار في الدماغ ، شبه السكر ، حتى يحتوي على معادن الفكر ، فيثقل القلب بسببه عن الجريان في الأفكار ، وعن سرعة الإدراك . بل الصبي إذا أكثر الأكل بطل حفظه . وفسد ذهنه ، وصار بطيء الفهم والإدراك . وقال أبو سليمان الداراني ، عليك بالجوع ؛ فإنه مذلة للنفس ، ورقة للقلب ، وهو يورث العلم السماوي

وقال صلى الله عليه وسلم [2] « أَحْيُوا قُلُوبَكُمْ بِقِلَّةِ الضَّحِكِ وَقِلَّةِ الشِّبَعِ وَطَهِّرُوهَا بِالْجُوعِ تَصْفُو وَتَرِقُّ » ويقال ، مثل الجوع مثل الرعد ، ومثل القناعة مثل السحاب ، والحكمة

---

(١) حديث جاهدوا أنفسكم : لم يخرجه العراقي

(٢) حديث أحيوا قلوبكم بقلة الضحك وطهروها بالجوع تصفو وترق : لم أجد له أصلا

---

(١) المجادلة : ١١

كالمطر . وقال النبي صلى الله عليه وسلم [1] « مَنْ أَجَاعَ بَطْنَهُ عَظُمَتْ فِكْرَتُهُ وَفَطَنَ قَلْبُهُ » وقال ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وسلم [2] « مَنْ شَبِعَ وَنَامَ قَسَا قَلْبُهُ » ثم قال « لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْبَدَنِ الْجُوعُ » وقال الشبلي : ماجعت لله يوما إلا رأيت في قلبي بابا مفتوحا من الحكمة والعبرة مارأيته قط

وليس يخفى أن غاية المقصود من العبادات الفكر الموصل إلى المعرفة ، والاستبصار بحقائق الحق ، والشبع يمنع منه ، والجوع يفتح بابه . والمعرفة باب من أبواب الجنة . فبالحرى أن تكون ملازمة الجوع قرعا لباب الجنة . ولهذا قال لقمان لابنه : يابني ، إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة ، وخرست الحكمة ، وقعدت الأعضاء عن العبادة . وقال أبو زيد البسطامي الجوع سحاب ، فإذا جاع العبد أمطر القلب الحكمة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم [3] « نُورُ الْحِكْمَةِ الْجُوعُ وَالتَّبَاعُدُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الشِّبَعُ وَالْقُرْبَةُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حُبُّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوُّ مِنْهُمْ لَا تَشْبَعُوا فَتُطْفِؤُا نُورَ الْحِكْمَةِ مِنْ قُلُوبِكُمْ وَمَنْ بَاتَ فِي خِفَّةٍ مِنَ الطَّعَامِ بَاتَ الْحُورُ حَوْلَهُ حَتَّى يُصْبِحَ »

الفائدة الثانية : رقة القلب وصفاؤه الذي به يتهيأ لإدراك لذة المثابرة ، والتأثر بالذكر فكم من ذكر يجرى على اللسان مع حضور القلب ، ولكن القلب لا يتلذذ به ولا يتأثر ، حتى كأن بينه وبينه حجابا من قسوة القلب . وقد يرق في بعض الأحوال ، فيعظم تأثره بالذكر ، وتلذذه بالمناجاة . وخلو المعدة هو السبب الأظهر فيه . وقال أبو سليمان الداراني أحلى ما تكون إليّ العبادة إذا التصق ظهري ببطني . وقال الجنيد : يجعل أحدهم بينه وبين صدره مخلاة من الطعام ، ويريد أن يجد حلاوة المناجاة . وقال أبو سليمان : إذا جاع القلب وعطش ، صفا ورق . وإذا شبع عمي وغلظ . فإذا تأثر القلب بلذة المناجاة : أمر وراء تيسير الفكر ، واقتناص المعرفة ، فهي فائدة ثانية

---

(١) حديث من أجاع بطنه عظمت فكرته وفطن قلبه : كذلك لم أجده أصلا

(٢) حديث من شبع ونام قسا قلبه ثم قال ان لكل شيء زكاة وان زكاة الجسد الجوع هـ من حديث أبي هريرة لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم وأسناده ضعيف

(٣) حديث نور الحكمة الجوع والتباعد من الله عز وجل الشبع ـ الحديث : ذكره أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة وكتب عليه انه مسند وهي علامة مارواه بإسناده

الفائدة الثالثة : الانكسار والذل ، وزوال البطر والفرح والأشر ، الذى هو مبدأ الطغيان والغفلة عن الله تعالى . فلا تنكسر النفس ولاتذل بشيء كما تذل بالجوع . فعنده تسكن لربها ، وتخشع له ، وتقف على عجزهـا وذلها ، إذ ضعفت منتها ، وضاقت حيلتها ، بلقيمة طعام فاتتها ، وأظلمت عليها الدنيا لشربة ماء تأخرت عنها . وما لم يشاهـد الإنسان ذل نفسه وعجزه ، لايرى عزة مولاه ولاقهره . وإنما سعادته فى أن يكون دائما مشاهداً نفسه بعين الذل والعجز ، ومولاه بعين العز والقدرة والقهر . فليكن دائما جائعا ، مضطرا إلى مولاه ، مشاهداً للاضطرار بالذوق . ولأجل ذلك لما عرضت الدنيا وخزائنها على النبى صلى الله عليه وسلم[1] قال « لَا بَلْ أَجُوعُ يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا فَإِذَا جُعْتُ صَبَرْتُ وَتَضَرَّعْتُ وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُ » أو كما قال

فالبطن والفرج باب من أبواب النار ، وأصله الشبع . والذل والانكسار باب من أبواب الجنة ، وأصله الجوع . ومن أغلق باباً من أبواب النار ، فقد فتح باباً من أبواب الجنة بالضرورة لأنهما متقابلان ، كالمشرق والمغرب ، فالقرب من أحدهما بعد من الآخر

الفائدة الرابعة : أن لا ينسى بلاء الله وعذابه ، ولا ينسى أهل البلاء . فإن الشبعان ينسى الجائع ، وينسى الجوع والعبد الفطن لايشاهد بلاء من غيره إلا ويتذكر بلاء الآخرة ، فيذكر من عطشه عطش الخلق فى عرصات القيامة ، ومن جوعه جوع أهل النار ، حتى أنهم ليجوعون فيطعمون الضريع والزقوم ، ويسقون الغساق والمهل . فلاينبغى أن يغيب عن العبد عذاب الآخرة وآلامها ، فإنه هو الذى يهيج الخوف . فمن لم يكن فى ذلة ، ولا علة ، ولا قلة ، ولا بلاء نسى عذاب الآخرة ، ولم يتمثل فى نفسه ، ولم يغلب على قلبه . فينبغى أن يكون العبد فى مقاساة بلاء ، أو مشاهدة بلاء . وأولى مايقاسيه من البلاء الجوع . فإن فيه فوائد جمة ، سوى تذكر عذاب الآخرة . وهذا أحـد الأسباب الذى اقتضى اختصاص البـلاء بالأنبياء والأولياء والأمثل فالأمثل . ولذلك قيل ليوسف عليه السلام ، لم تجوع وفى يديك خزائن الأرض ؟ فقال أخاف أن أشبع فأنسى الجائع . فذكر الجائعين والمحتاجين إحـدى فوائد الجوع .

---

(١) حديث أجوع يوما وأشبع يوما ــ الحديث : تقدم وهو عند ت

فإن ذلك يدعو إلى الرحمة والإطعام ، والشفقة على خلق الله عز وجل . والشبعان في غفلة عن ألم الجائع .

الفائدة الخامسة : وهي من أكبر الفوائد ، كسر شهوات المعاصي كلها ، والاستيلاء على النفس الأمارة بالسوء . فإن منشأ المعاصي كلها الشهوات والقوى . ومادة القوى والشهوات لامحالة الأطعمة . فتقليلها يضعف كل شهوة وقوة . وإنما السعادة كلها في أن يملك الرجل نفسه ؛ والشقاوة في أن تملكه نفسه . وكما أنك لاتملك الدابة الجموح إلا بضعف الجوع ، فإذا شبعت قويت وشردت وجمحت ، فكذلك النفس . كما قيل لبعضهم ، مابالك مع كبرك لا تتعهد بدنك وقدانهد ؟ فقال لأنه سريع المرح ، فاحش الأشر ، فأخاف أن يجمح بي فيورطني ، فلأن أحمله على الشدائد أحب إلى من أن يحملني على الفواحش وقال ذو النون : ما شبعت قط إلا عصيت أوهممت بمعصية . وقالت عائشة رضى الله عنها ، أول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبع . إن القوم لما شبعت بطونهم ، جمحت بهم نفوسهم إلى هذه الدنيا

وهذه ليست فائدة واحدة ؛ بل هي خزائن الفوائد . ولذلك قيل ، الجوع خزانة من خزائن الله تعالى . وأقل ما يندفع بالجوع شهوة الفرج وشهوة الكلام . فإن الجائع لا يتحرك عليه شهوة فضول الكلام فيتخلص به من آفات اللسان ، كالغيبة والفحش ، والكذب والنميمة وغيرها ، فيمنعه الجوع من كل ذلك . وإذا شبع ، افتقر إلى فاكهة فيتفكه لامحالة بأعراض الناس ولا يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم

وأما شهوة الفرج ، فلا تخفى غائلتها . والجوع يكفي شرها . وإذا شبع الرجل لم يملك فرجه . وإن منعته التقوى فلا يملك عينه . فالعين تزنى ، كما أن الفرج يزنى . فإن ملك عينه بغض الطرف ، فلا يملك فكره . فيخطر له من الأفكار الرديئة ، وحديث النفس بأسباب الشهوة ، وما يتشوش به مناجاته . وربما عرض له ذلك في أثناء الصلاة

وإنما ذكرنا آفة اللسان والفرج مثالا . وإلا لجميع معاصي الأعضاء السبعة سببها القوة الحاصلة بالشبع قال حكيم ، كل مريد صبر على السياسة ، فصبر على الخبز البحت سنة ، لايخلط به شيئا من الشهوات ، ويأكل في نصف بطنه ، رفع الله عنه مؤنة النساء

الفائدة السادسة : دفع النوم ، ودوام السهر . فإن من شبع شرب كثيرا ، ومن كثر شربه كثر نومه . ولأجل ذلك كان بعض الشيوخ يقول عند حضور الطعام ،معاشر المريدين لاتأكلوا كثيرا ، فتشربوا كثيرا ، فترقدوا كثيرا ، فتخسروا كثيرا . وأجمع رأى سبعين صديقا ، على أن كثرة النوم من كثرة الشرب . وفى كثرة النوم ضياع العمر ، وفوت التهجد ، وبلادة الطبع ، وقساوة القلب ، والعمر أنفس الجواهر ، وهو رأس مال العبد فيه يتجر . والنوم موت ، فتكثيره ينقص العمر . ثم فضيلة التهجد لاتخفى . وفى النوم فواتها ومهما غلب النوم ، فإن تهجد لم يجد حلاوة العبادة . ثم المتعزب إذا نام على الشبع احتلم . ويمنعه ذلك أيضا من التهجد ، ويحوجه إلى الغسل ، إما بالماء البارد فيتأذى به ، أو يحتاج إلى الحمام وربما لا يقدر عليه بالليل ، فيفوته الوتر إن كان قد أخره إلى التهجد . ثم يحتاج إلى مؤنة الحمام ، وربما تقع عينه على عورة فى دخول الحمام ، فإن فيه أخطارا ذكرناها فى كتاب الطهارة . وكل ذلك أثر الشبع . وقد قال أبو سليمان الدارانى : الإحتلام عقوبة . وإنما قال ذلك لأنه يمنع من عبادات كثيرة ، لتعذر الغسل فى كل حال . فالنوم منبع الآفات والشبع مجلبة له ، والجوع مقطعة له

الفائدة السابعة : تيسير المواظبة على العبادة . فإن الأكل يمنع من كثرة العبادات ،لأنه يحتاج إلى زمان يشتغل فيه بالأكل . وربما يحتاج إلى زمان فى شراء الطعام وطبخه ، ثم يحتاج إلى غسل اليد والخلال ، ثم يكثر تردداه إلى بيت الماء لكثرة شربه. والأوقات المصروفة إلى هذا لو صرفها إلى الذكر والمناجاة وسائر العبادات ، لكثر ربحه . قال السرىّ : رأيت مع على الجرجانى سويقا يستف منه ، فقلت ما حملك على هذا ؟ قال إنى حسبت ما بين المضغ إلى الاستفاف سبعين تسبيحة ، فما مضغت الخبز منذ أربعين سنة . فانظر كيف أشفق على وقته ولم يضيعه فى المضغ ! وكل نفس من العمر جوهرة نفيسة لاقيمة لها ،فينبغى أن يستوفى منه خزانة باقية فى الآخرة لا آخر لها ، وذلك بصرفه إلى ذكر الله وطاعته

ومن جملة ما يتعذر بكثرة الأكل الدوام على الطهارة وملازمة المسجد ، فإنه يحتاج إلى الخروج لكثرة شرب الماء وإراقته

ومن جملته الصوم ، فإنه يتيسر لمن تعود الجوع . فالصوم ، وداوم الاعتكاف ، ودوام الطهارة ، وصرف أوقات شغله بالأكل وأسبابه إلى العبادة أرباح كثيرة . وإنما يستحقرها الغافلون ، الذين لم يعرفوا قدر الدين ، لكن رضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها (يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ[1])

وقد أشار أبو سليمان الداراني إلى ست آفات من الشبع فقال : من شبع دخل عليه ست آفات ، فقد حلاوة المناجاة ، وتعذر حفظ الحكمة ، وحرمان الشفقة على الخلق ، لأنه إذا شبع ظن أن الخلق كلهم شباع ، وثقل العبادة ، وزيادة الشهوات ، وأن سائر المؤمنين يدورون حول المساجد والشباع يدورون حول المزابل

الفائدة الثامنة ، يستفيد من قلة الأكل صحة البدن ، ودفع الأمراض . فإن سببها كثرة الأكل ، وحصول فضلة الاخلاط في المعدة والعروق . ثم المرض يمنع من العبادات ، ويشوش القلب ، ويمنع من الذكر والفكر ، وينغص العيش ، ويحوج إلى الفصد والحجامة والدواء والطبيب . وكل ذلك يحتاج إلى مؤن ونفقات ، لايخلو الإنسان منها بعد التعب عن أنواع من المعاصي واقتحام الشهوات . وفي الجوع ما يمنع ذلك كله

حكي أن الرشيد جمع أربعة أطباء ، هندي ، ورومي ، وعراقي ، وسوادي ، وقال . ليصف كل واحد منكم الدواء الذي لاداء فيه . فقال الهندي : الدواء الذي لاداء فيه عندي ، هو الأهليلج الأسود* . وقال العراقي ، هو حب الرشاد الأبيض . وقال الرومي ، هو عندي الماء الحار . وقال السوادي ، وكان أعلمهم ، الأهليلج يعفص المعدة . وهذا داء . وحب الرشاد يزلق المعدة ، وهذا داء . والماء الحار يرخي المعدة ، وهذا داء . قالوا فما عندك ؟ فقال الدواء الذي لاداء معه عندي ، أن لاتأكل الطعام حتى تشتهيه ، وأن ترفع يدك عنه وأنت تشتهيه . فقالوا صدقت .

وذكر لبعض الفلاسفة من أطباء أهل الكتاب قول النبي صلى الله عليه وسلم[1] « ثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ » فتعجب منه وقال : ما سمعت كلاما في قلة الطعام

---

(١) حديث ثلث للطعام : تقدم أيضا

(١) الروم : ٧ * الاهليلج ثمره أصفر ومنه اسود وهو البالغ النضيج

أحكم من هذا ، وإنه لكلام حكيم. وقال صلى الله عليه وسلم «[1] أَلْبِطْنَةُ أَصْلُ الدَّاءِ وَالْحِمْيَةُ أَصْلُ الدَّوَاءِ وَعَوِّدُوا كُلَّ جِسْمٍ مَا اعْتَادَ » وأظن تعجب الطبيب جرى من هذا الخبر لا من ذاك

وقال ابن سالم ، من أكل خبز الحنطة بحتا بأدب ، لم يعتل إلا علة الموت قيل وما الأدب قال تأكل بعد الجوع ، وترفع قبل الشبع وقال بعض أفاضل الأطباء ، في ذم الاستكثار ، إن أنفع ما أدخل الرجل بطنه الرمان ، وأضر ما أدخل معدته المالح ولأن يقلل من المالح خير له من أن يستكثر من الرمان . وفي الحديث [2] « صُومُوا تَصِحُّوا » ففي الصوم والجوع وتقليل الطعام صحة الأجسام من الأسقام ، وصحة القلوب من سقم الطغيان والبطر وغيرهما

الفائدة التاسعة : خفة المؤنة . فإن من تعود قلة الأكل كفاه من المال قدر يسير . والذي تعود الشبع صار بطنه غريما ملازما له ، آخذا بمخنقه في كل يوم ، فيقول ماذا تأكل اليوم؟ فيحتاج إلى أن يدخل المداخل ، فيكتسب من الحرام فيعصي ، أو من الحلال فيذل . وربما يحتاج إلى أن يمد أعين الطمع إلى الناس ، وهو غاية الذل والقماءة . والمؤمن خفيف المؤنة وقال بعض الحكماء ، إني لأقضي عامة حوائجي بالترك ، فيكون ذلك أروح لقلبي . وقال آخر ، إذا أردت أن أستقرض من غيري لشهوة أو زيادة ، استقرضت من نفسي ، فتركت الشهوة ، فهي خير غريم لي .

وكان إبراهيم بن أدهم رحمه الله ، يسأل أصحابه عن سعر المأكولات ، فيقال إنها غالية فيقول أرخصوها بالترك . وقال سهل رحمه الله ، الأكول مذموم في ثلاثة أحوال ، إن كان من أهل العبادة فيكسل . وإن كان مكتسبا فلا يسلم من الآفات . وإن كان ممن يدخل عليه شيء فلا ينصف الله تعالى من نفسه

وبالجملة سبب هلاك الناس حرصهم على الدنيا . وسبب حرصهم على الدنيا البطن والفرج وسبب شهوة الفرج شهوة البطن . وفي تقليل الأكل ما يحسم هذه الأحوال كلها ، وهي أبواب النار . وفي حسمها فتح أبواب الجنة ، كما قال صلى الله عليه وسلم « أَدِيمُوا قَرْعَ بَابِ الْجَنَّةِ بِالْجُوعِ » فمن قنع برغيف في كل يوم ، قنع في سائر الشهوات أيضا ، وصار حرا ،

---

(1) حديث البطنة أصل الداء والحمية أصل الدواء وعودوا كل بدن بما اعتاد : لم أجد له أصلا

(2) حديث صوموا تصحوا : الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب النبوي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف

واستغنى عن الناس ، واستراح من التعب ، وتخلى لعبادة الله عز وجل ، وتجارة الآخرة فيكون من الذين لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، وإنما لاتلهيهم لاستغنائهم عنها بالقناعة وأما المحتاج فتلهيه لامحالة

الفائدة العاشرة : أن يتمكن من الإيثار ، والتصدق بما فضل من الأطعمة على اليتامى والمساكين ، فيكون يوم القيامة فى ظل صدقته ؛ [1] كما ورد به الخبر . فما يأكله كان خزانته الكنيف ، وما يتصدق به كان خزانته فضل الله تعالى . فليس للعبد من ماله إلا ما تصدق فأبقى ، أو أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى . فالتصدق بفضلات الطعام أولى من التخمة والشبع

وكان الحسن رحمة الله عليه، إذا تلا قوله تعالى (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا [1]) قال عرضها على السموات السبع الطباق ، والطرائق التى زينها بالنجوم ، وحملة العرش العظيم ، فقال لها سبحانه وتعالى ، هل تحملين الأمانة بما فيها ؟ قالت وما فيها ؟ قال إن أحسنت جوزيت . وإن أسأت عوقبت . فقالت لا . ثم عرضها كذلك على الأرض ، فأبت ثم عرضها على الجبال الشم الشوامخ الصلاب الصعاب ، فقال لها هل تحملين الأمانة بما فيها ؟ قالت وما فيها ؟ فذكر الجزاء والعقوبة ، فقالت لا . ثم عرضها على الإنسان فحملها . إنه كان ظلوما لنفسه ، جهولا بأمر ربه . فقد رأيناهم والله اشتروا الأمانة بأموالهم، فأصابوا آلافا ، فماذا صنعوا فيها ؟ وسعوا بها دورهم ، وضيقوا بها قبورهم ، وأسمنوا براذينهم ، وأهزلوا دينهم ، وأتعبوا أنفسهم بالغدو والرواح إلى باب السلطان ؛ يتعرضون للبلاء وهم من الله فى عافية ، يقول أحدهم تبيعنى أرض كذا وكذا وأزيدك كذا وكذا، يتكىء على شماله ؛ ويأكل من غير ماله ، حديثه سخرة، وماله حرام ، حتى إذا أخذته الكظة ، ونزلت به البطنة ، قال ياغلام ائتنى بشىء أهضم به طعامى . يالكع ، أطعامك تهضم ؟ إنما دينك تهضم . أين الفقير ؟ أين الأرملة ؟ أين المسكين ؟ أين اليتيم الذى أمرك الله تعالى بهم؟

فهذه إشارة إلى هذه الفائدة ، وهو صرف فاضل الطعام إلى الفقير ليدخر به الأجر .

---

(١) حديث كل امرىء فى ظل صدقته : ك من حديث عقبة بن عامر وقد تقدم

(1) الاحزاب : ٧٢

فذلك خير له من أن يأكله حتى يتضاعف الوزر عليه . [1] ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل سمين البطن ، فأومأ إلى بطنه بأصبعه وقال «لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْراً لَكَ» أي لو قدمته لآخرتك ، وآثرت به غيرك،وعن الحسن قال : والله لقد أدركت أقواما كان الرجل منهم يمسي وعنده من الطعام ما يكفيه ، ولو شاء لأكله ، فيقول والله لاأجعل هذا كله لبطني ، حتى أجعل بعضه لله

فهذه عشرة فوائد للجوع ، يتشعب من كل فائدة فوائد لا ينحصر عددها ، ولا تتناهى فوائدها . فالجوع خزانة عظيمة لفوائد الآخرة . ولأجل هذا قال بعض السلف : الجوع مفتاح الآخرة ، وباب الزهد . والشبع مفتاح الدنيا ، وباب الرغبة . بل ذلك صريح في الأخبار التي رويناها . وبالوقوف على تفصيل هـذه الفوائد تدرك معاني تلك الأخبار إدراك عـلم وبصيرة . فإذا لم تعرف هـذا وصدقت بفضل الجوع ، كانت لك رتبة المقـلدين في الإيمـان ، والله أعـلم بالصواب

بيان

طريق الرياضة في كسر شهوة البطن

اعلم أن على المريد في بطنه ومأكوله أربع وظائف :

الأولى:أن لا يأكل إلاحلالا ، فإن العبادة مع أكل الحرام كالبناء على أمواج البحار . وقد ذكرنا ما تجب مراعاته من درجات الورع في كتاب الحلال والحرام . وتبقى ثلاث وظائف خاصة بالأكل ، وهو تقدير قدر الطعام في القلة والكثرة ، وتقدير وقته في الإبطاء والسرعة ؛ وتعيين الجنس المأكول في تناول المشتهيات وتركها

أما الوظيفة الأولى في تقليل الطعام . فسبيل الرياضة فيه التدريج . فمن اعتاد الأكل الكثير . وانتقل دفعة واحدة إلى القليل ، لم يحتمله مزاجه وضعف ، وعظمت مشقته .

---

(١) حديث نظر الى رجل سمين البطن فأومأ الى بطنه بأصبعه وقال لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك : أحمد و ك في المستدرك والبيهقي في الشعب من حديث جعدة الجشمي وإسناده جيد

فينبغي أن يتدرج إليه قليلا قليلا . وذلك بأن ينقص قليلا قليلا من طعامه المعتاد . فإن كان يأكل رغيفين مثلا ، وأراد أن يرد نفسه إلى رغيف واحد ، فينقص كل يوم ربع سبع رغيف ، وهو أن ينقص جزءاً من ثمانية وعشرين جزءاً ، أو جزءاً من ثلاثين جزءاً . فيرجع إلى رغيف في شهر ، ولا يستضر به ، ولا يظهر أثره . فإن شاء فعل في ذلك بالوزن ، وإن شاء بالمشاهدة . فيترك كل يوم مقدار لقمة ، وينقصه مما أكله بالأمس

ثم هذا فيه أربع درجات ، أقصاها أن يرد نفسه إلى قدر القوام الذي لا يبقى دونه ، وهو عادة الصديقين ، وهو اختيار سهل التستري رحمة الله عليه ، إذ قال : إن الله استعبد الخلق بثلاث ، بالحياة ، والعقل ، والقوة . فإن خاف العبد على اثنين منها ، وهي الحياة والعقل ، أكل ، وأفطر إن كان صائما ، وتكلف الطلب إن كان فقيرا . وإن لم يخف عليهما بل على القوة ، قال فينبغي أن لا يبالي ، ولو ضعف حتى صلى قاعدا ، ورأى أن صلاته قاعدا مع ضعف الجوع ، أفضل من صلاته قائما مع كثرة الأكل .

وسئل سهل عن بدايته وما كان يقتات به ، فقال كان قوتي في كل سنة ثلاثة دراهم . كنت آخذ بدرهم دبسا ، وبدرهم دقيق الأرز ، وبدرهم سمنا ، وأخلط الجميع ، وأسوى منه ثلثمائة وستين أكرة ، آخذ في كل ليلة أكرة أفطر عليها . فقيل له فالساعة كيف تأكل ؟ قال بغير حد ولا توقيت . ويحكى عن الرهابين أنهم قد يردون أنفسهم إلى مقدار درهم من الطعام

الدرجة الثانية : أن يرد نفسه بالرياضة في اليوم والليلة إلى نصف مد ، وهو رغيف وشيء مما يكون الأربعة منه منا . ويشبه أن يكون هذا مقدار ثلث البطن في حق الأكثرين كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم . وهو فوق اللقيمات ، لأن هذه الصيغة في الجمع للقلة فهو لما دون العشرة . وقد كان ذلك عادة عمر رضي الله عنه ، إذ كان يأكل سبع لقم ، أو تسع لقم

الدرجة الثالثة : أن يردها إلى مقدار المد ، وهو رغيفان ونصف . وهذا يزيد على ثلث البطن في حق الأكثرين ، ويكاد ينتهي إلى ثلثي البطن ، ويبقى ثلث للشراب ، ولا يبقى شيء للذكر . وفي بعض الألفاظ : ثلث للذكر بدل قوله للنفس

الدرجة الرابعة : أن يزيد على المد إلى المن . ويشبه أن يكون ما وراء المن إسرافا ، مخالفا

لقوله تعالى (وَلاَ تُسْرِفُوا[1]) أعنى فى حق الأكثرين . فإن مقدار الحاجة إلى الطعام يختلف بالسن ، والشخص ، والعمل الذى يشتغل به

وههنا طريق خامس لاتقدير فيه ، ولكنه موضع غلط . وهو أن يأكل إذا صدق جوعه ، ويقبض يده وهو على شهوة صادقة بعد . ولكن الأغلب أن من لم يقدر لنفسه رغيفا أو رغيفين ، فلا يتبين له حد الجوع الصادق . ويشتبه عليه ذلك بالشهوة الكاذبة وقد ذكر للجوع الصادق علامات .

إحداها : أن لاتطلب النفس الأدم ، بل تأكل الخبز وحده بشهوة ، أى خبز كان فمهما طلبت نفسه خبزا بعينه ، أو طلبت أدما ، فليس ذلك بالجوع الصادق

وقد قيل من علامته أن يبصق فلا يقع الذباب عليه . أى لم يبق فيه دهنية ولا دسومة فيدل ذلك على خلو المعدة . ومعرفة ذلك غامض . فالصواب للمريد أن يقدر مع نفسه القدر الذى لايضعفه عن العبادة التى هو بصددها . فإذا انتهى إليه وقف وإن بقيت شهوته

وعلى الجملة فتقدير الطعام لايمكن ، لانه يختلف بالأحوال والأشخاص . نعم قد كان قوت جماعة من الصحابة صاعا من حنطة فى كل جمعة ، فإذا أكلوا التمر اقتاتوا منه صاعا ونصفا وصاع الحنطة أربعة أمداد فيكون كل يوم قريبا من نصف مد . وهو ماذكرناه أنه قدر ثلث البطن . واحتيج فى التمر إلى زيادة لسقوط النوى منه . وقد كان أبو ذر رضى الله عنه يقول : طعامى فى كل جمعة صاع من شعير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله لاأزيد عليه شيئا حتى ألقاه ، فإنى سمعته يقول [1] « أَقْرَبُكُمْ مِنِّى مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَبُّكُمْ إِلَىَّ مَنْ مَاتَ عَلَى مَاهُوَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ » وكان يقول فى إنكاره على بعض الصحابة ، قد غيرتم ، ينخل لكم الشعير ، ولم يكن ينخل . وخبزتم المرقق ، وجمعتم بين إدامين ، واختلف عليكم بألوان الطعام ، وغدا أحدكم فى ثوب وراح فى آخر . ولم تكونوا هكذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

[2] وكان قوت أهل الصفة مدا من تمر بين اثنين فى كل يوم . والمد رطل وثلث .

---

(١) حديث أبى ذر أقربكم منى مجلسا يوم القيامة وأحبكم الى من مات على ماهو عليه اليوم : أحمد فى كتاب الزهد ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية دون قوله وأحبكم الى وهو منقطع

(٢) حديث كان قوت أهل الصفة مدا من تمر بين اثنين فى كل يوم : ك وصحح اسناده من حديث طلحة البصرى

---

(١) الاعراف : ٣١

ويسقط منه النوى . وكان الحسن رحمة الله عليه يقول «المؤمن مثل العنيزة ، يكفيه الكف من الحشف ، والقبضة من السويق ، والجرعة من الماء . والمنافق مثل السبع الضارى ، بلعا بلعا وسرطا سرطا ، لا يطوى بطنه لجاره ، ولا يؤثر أخاه بفضله . وجهوا هذه الفضول أمامكم

وقال سهل : لو كانت الدنيا دما عبيطا ، لكان قوت المؤمن منها حلالا . لأن أكل المؤمن عند الضرورة بقدر القوام فقط

الوظيفة الثانية : فى وقت الأكل ومقدار تأخيره . وفيه أيضا أربع درجات

الدرجة العليا: أن يطوى ثلاثة أيام فما فوقها . وفى المريدين من رد الرياضة إلى الطيّ لا إلى المقدار ، حتى انتهى بعضهم إلى ثلاثين يوما ، وأربعين يوما . وانتهى إليه جماعة من العلماء يكثر عددهم ، منهم محمد بن عمرو القرنى ، وعبد الرحمن بن ابراهيم ، ورحيم ، وابراهيم التيمى ، وحجاج بن فرافصة ، وحفص العابد المصيصى ، والمسلم بن سعيد ، وزهير ، وسليمان الخوّاص ، وسهل بن عبد الله التسترى ، وابراهيم بن أحمد الخوّاص

وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يطوى ستة أيام . وكان عبد الله بن الزبير يطوى سبعة أيام . وكان أبو الجوزاء صاحب ابن عباس يطوى سبعا . وروي أن الثورى وإبراهيم بن أدهم كانا يطويان ثلاثا ثلاثا . كل ذلك كانوا يستعينون بالجوع على طريق الآخرة قال بعض العلماء : من طوى لله أربعين يوما ، ظهرت له قدرة من الملكوت . أى كوشف ببعض الأسرار الإلهية .

وقد حكي أن بعض أهل هذه الطائفة مر براهب ، فذاكره بحاله ، وطمع فى إسلامه وترك ماهو عليه من الغرور . فكلمه فى ذلك كلاما كثيرا ، إلى أن قال له الراهب : إن المسيح كان يطوى أربعين يوما ، وإن ذلك معجزة لاتكون إلا لنبي أو صديق . فقال له الصوفى ، فإن طويت خمسين يوما تترك ماأنت عليه ؟ وتدخل فى دين الإسلام ؟ وتعلم أنه حق وأنك على باطل ؟ قال نعم . فجلس لايبرح إلا حيث يراه ، حتى طوى خمسين يوما ، ثم قال وأزيدك أيضا . فطوى إلى تمام الستين . فتعجب الراهب منه ، وقال ما كنت أظن أن أحدا يجاوز المسيح . فكان ذلك سبب إسلامه

وهذه درجة عظيمة ، قل من يبلغها إلا مكاشف محمول ، شغل بمشاهدة ماقطعه عن طبعه وعادته

واستوفى نفسه فى لذته ، وأنساه جوعته وحاجته

الدرجة الثانية: أن يطوى يومين إلى ثلاثة. وليس ذلك خارجا عن العادة ، بل هو قريب يمكن الوصول إليه بالجد والمجاهدة

الدرجة الثالثة : وهى أدناها ، أن يقتصر فى اليوم والليلة على أكلة واحدة . وهذا هو الأقل . وما جاوز ذلك إسراف ومداومة للشبع ، حتى لا يكون له حالة جوع . وذلك فعل المترفين ، وهو بعيد من السنة . [1] فقد روى أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا تغدى لم يتعش ، وإذا تعشى لم يتغد . وكان السلف يأكلون فى كل يوم أكلة . [2] وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة « إِيَّاكِ وَالسَّرَفَ فَإِنَّ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ مِنَ السَّرَفِ وَأَكْلَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ إِقْتَارٌ وَأَكْلَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ قَوَامٌ بَيْنَ ذَلِكَ وَهُوَ الْمَحْمُودُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ »

ومن اقتصر فى اليوم على أكلة واحدة فيستحب له أن يأكلها سحرا ، قبل طلوع الفجر فيكون أكله بعد التهجد وقبل الصبح ، فيحصل له جوع النهار للصيام ، وجوع الليل للقيام وخلو القلب لفراغ المعدة ، ورقة الفكر ، واجتماع الهم ، وسكون النفس إلى المعلوم ، فلا تنازعه قبل وقته . [3] وفى حديث عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال ، ماقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامكم هذا قط ، وإن كان ليقوم حتى تورم قدماه . وما واصل وصالكم هذا قط ، غير أنه قد أخر الفطر إلى السحر . وفى حديث عائشة رضي الله عنها قالت [4] كان النبي صلى الله عليه وسلم يواصل إلى السحر

فإن كان يلتفت قلب الصائم بعد المغرب إلى الطعام ، وكان ذلك يشغله عن حضور القلب

---

(١) حديث أبى سعيد الخدرى كان اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغد :لم أجد له أصلا

(٢) حديث قال لعائشة إياك والاسراف فان أكلتين فى يوم من السرف :البيهقى فى الشعب من حديث عائشة وقال فى اسناده ضعف

(٣) حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريرة ماقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامكم هذا قط وان كان ليقوم حتى تزلع قدماه :رواه ن مختصرا كان يصلى حتى تزلع قدماه واسناده جيد

(٤) حديث عائشة كان يواصل الى السحر :لم أجده من فعله وانما هو من قوله فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر رواه خ من حديث أبى سعيد وأما هو فكان يواصل وهو من خصائصه

فى التهجد ، فالأولى أن يقسم طعامه نصفين . فإن كان رغيفين مثلا ، أكل رغيفا عند الفطر ورغيفا عند السحر ، لتسكن نفسه ، ويخف بدنه عند التهجد . ولا يشتد بالنهار جوعه لأجل التسحر ؛ فيستعين بالرغيف الأول على التهجد ، وبالثانى على الصوم . ومن كان يصوم يوما ويفطر يوما ، فلا بأس أن يأكل كل يوم فطره وقت الظهر ، ويوم صومه وقت السحر فهذه الطرق فى مواقيت الأكل وتباعده وتقاربه.

الوظيفة الثالثة : فى نوع الطعام ، وترك الأدام . وأعلى الطعام مخ البر . فإن نخل فهو غاية الترفه . وأوسطه شعير منخول . وأدناه شعير لم ينخل وأعلى الأدم اللحم والحلاوة . وأدناه الملح والخل . وأوسطه المزورات بالأدهان من غير لحم

وعادة سالكى طريق الآخرة الامتناع من الأدام على الدوام ؛ بل الامتناع عن الشهوات فإن كل لذيذ يشتهيه الإنسان فأكله ، اقتضى ذلك بطرا فى نفسه ، وقسوة فى قلبه ، وأنسا له بلذات الدنيا ، حتى يألفها ويكره الموت ولقاء الله تعالى . وتصير الدنيا جنة فى حقه ويكون الموت سجنا له . وإذا منع نفسه عن شهواتها ، وضيق عليها ، وحرمها لذاتها ، صارت الدنيا سجنا عليه ، ومضيقا له ، فاشتهت نفسه الإفلات منها ، فيكون الموت إطلاقها وإليه الإشارة بقول يحيى بن معاذ حيث قال : معاشر الصديقين ، جوّعوا أنفسكم لوليمة الفردوس ، فإن شهوة الطعام على قدر تجويع النفس

فكل ماذكرناه من آفات الشبع فإنه يجرى فى كل الشهوات ، وتناول اللذات . فلا نطول بإعادته . فلذلك يعظم الثواب فى ترك الشهوات من المباحات ؛ ويعظم الخطر فى تناولها ، حتى قال صلى الله عليه وسلم [1] « شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَأْكُلُونَ مُخَّ الْحِنْطَةِ » وهذا ليس بتحريم ، بل هو مباح على معنى أن من أكله مرة أو مرتين لم يعص ، ومن داوم عليه أيضا فلا يعصى بتناوله ، ولكن تتربى نفسه بالنعيم ، فتأنس بالدنيا ، وتألف اللذات ، وتسعى فى طلبها ، فيجرها ذلك إلى المعاصى . فهم شرار الأمة ، لأن مخ الحنطة يقودهم إلى اقتحام أمور ، تلك الأمور معاص .

---

(١) حديث شرار أمتى الذين يأكلون مخ الحنطة : لم أجد له أصلا

وقال صلى الله عليه وسلم [1] « شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غُذُّوا بِالنَّعِيمِ وَنَبَتَتْ عَلَيْهِ أَجْسَامُهُمْ وَإِنَّمَا هِمَّتُهُمْ أَلْوَانُ الطَّعَامِ وَأَنْوَاعُ اللِّبَاسِ وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ » وأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام : اذكر أنك ساكن القبر ، فإن ذلك يمنعك من كثير الشهوات

وقد اشتد خوف السلف من تناول لذيذ الأطعمة ، وتمرين النفس عليها ، ورأوا أن ذلك علامة الشقاوة ، ورأوا منع الله تعالى منه غاية السعادة ، حتى روي أن وهب بن منبه قال التقى ملكان في السماء الرابعة ، فقال أحدهما للآخر ، من أين ؟ قال أمرت بسوق حوت من البحر إشتهاه فلان اليهودي لعنه الله . وقال الآخر ، أمرت بإهراق زيت إشتهاه فلان العابد . فهذا تنبيه على أن تيسير أسباب الشهوات ليس من علامات الخير . ولهذا امتنع عمر رضي الله عنه عن شربة ماء بارد بعسل ، وقال ، اعزلوا عني حسابها . فلا عبادة لله تعالى أعظم من مخالفة النفس في الشهوات وترك اللذات ، كما أوردناه في كتاب رياضة النفس .

[2] وقد روى نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان مريضا ، فاشتهى سمكة طرية ، فالتمست له بالمدينة فلم توجد . ثم وجدت بعد كذا وكذا ، فاشتريت له بدرهم ونصف ، فشويت وحملت إليه على رغيف ، فقام سائل على الباب ، فقال للغلام لفها برغيفها وادفعها إليه . فقال له الغلام ، أصلحك الله ، قد اشتهيتها منذ كذا وكذا فلم نجدها ، فلما وجدتها اشتريتها بدرهم ونصف ، فنحن نعطيه ثمنها فقال لفها وادفعها إليه. ثم قال الغلام للسائل ، هل لك أن تأخذ درهما وتتركها ؟ قال نعم . فأعطاه درهما ، وأخذها وأتى بها ، فوضعها بين يديه وقال ، قد أعطيته درهما وأخذتها منه . فقال لفها وادفعها إليه ، ولا تأخذ منه الدرهم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أَيُّمَا امْرِىءٍ اشْتَهَى شَهْوَةً فَرَدَّ شَهْوَتَهُ وَآثَرَ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ »

---

(١) حديث شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم ــ الحديث : ابن عدي في الكامل ومن طريقه البيهقي في شعب الايمان من حديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى من حديث فاطمة بنت الحسين مرسلا قال الدار قطني في العلل انه أشبه بالصواب ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث عائشة باسناد لا بأس به

(٢) حديث نافع ان ابن عمر كان مريضا فاشتهى سمكة ــ الحديث : وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرىء اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر بها على نفسه غفر الله له : ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب باسناد ضعيف جدا ورواه ابن الجوزي في الموضوعات

وقال صلى الله عليه وسلم [1] « إِذَا سَدَدْتُ كَلَبَ الْجُوعِ بِرَغِيفٍ وَكُوزٍ مِنَ الْمَاءِ الْقَرَاحِ فَعَلَى الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا الدَّمَارُ » أشار إلى أن المقصود ردّ ألم الجوع والعطش ودفع ضررهما ، دون التنعم بلذات الدنيا

وبلغ عمر رضي الله عنه أن يزيد بن أبي سفيان يأكل أنواع الطعام فقال عمر لمولى له : إذا علمت أنه قد حضر عشاؤه فأعلمني . فأعلمه فدخل عليه ، فقرب عشاؤه ، فأتوه بثريد لحم ، فأكل معه عمر . ثم قرب الشواء ، وبسط يزيد يده ، وكف عمر يده وقال الله الله يا يزيد بن أبي سفيان ، أطعام بعد طعام ! والذي نفس عمر بيده ، لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقهم . وعن يسار بن عمير قال ، ما نخلت لعمر دقيقا قط إلا وأنا له عاص

وروي أن عتبة الغلام كان يعجن دقيقه ، ويجففه في الشمس ، ثم يأكله ويقول : كسرة وملح ، حتى يتهيأ في الآخرة الشواء والطعام الطيب . وكان يأخذ الكوز فيغرف به من حب كان في الشمس نهاره ، فتقول مولاة له ياعتبة ، لو أعطيتني دقيقك لخبزته لك ، وبردت لك الماء ؟ فيقول لها يا أم فلان ، قد شردت عني كلب الجوع

قال شقيق بن ابراهيم ، لقيت ابراهيم بن أدهم بمكة في سوق الليل ، عند مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، يبكي وهو جالس بناحية من الطريق . فعدلت إليه ، وقعدت عنده ، وقلت إيش هذا البكاء يا أبا أسحق ؟ فقال خير . فعاودته مرة واثنتين وثلاثا ، فقال ياشقيق أستر عليّ فقلت يا أخي قل ماشئت . فقال لي ، اشتهت نفسي منذ ثلاثين سنة سكباجا ، فمنعتها جهدي ، حتى إذا كان البارحة ، كنت جالسا وقد غلبني النعاس ، إذ أنا بفتى شاب بيده قدح أخضر يعلو منه بخار ، ورائحة سكباج . قال فاجتمعت بهمتي عنه ، فقربه . وقال يا إبراهيم كل ، فقلت ما آكل ، قد تركته لله عز وجل . فقال لي قد أطعمك الله كل . فما كان لي جواب إلا أني بكيت . فقال لي كل رحمك الله . فقلت قد أمرنا أن لا نطرح في وعائنا إلا من حيث نعلم . فقال كل عافاك الله فإنما أعطيته ، فقيل لي ياخضر

---

(١) حديث إذا سددت كلب الجوع برغيف وكوز من الماء القراح فعلى الدنيا وأهلها الدمار : أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف

إذهب بهذا وأطعمه نفس إبراهيم بن أدهم ، فقد رحمها الله من طول صبرها على مايحملها من منعها . إعلم ياإبراهيم أني سمعت الملائكة يقولون، من أعطى فلم يأخذ ، طلب فلم يعط ، فقلت، إن كان كذلك فها أنا بين يديك لأجل العقد مع الله تعالى . ثم التفت فإذا أنا بفتى آخر ، ناوله شيئا وقال ، ياخضر لقمه أنت . فلم يزل يلقمني حتى نعست. فانتبهت وحلاوته في فمي قال شقيق فقلت أرني كفك . فأخذت بكفه فقبلتها . وقلت يامن يطعم الجياع الشهوات إذا صححوا المنع ، يامن يقدح في الضمير اليقين ، يامن يشفي قلوبهم من محبته ، أترى لشقيق عندك حالا ؟ ثم رفعت يد إبراهيم إلى السماء وقلت : بقدر هـذا الكف عندك ، وبقدر صاحبه ، وبالجود الذي وجد منك ، جـد على عبدك الفقير إلى فضلك وإحسانك ورحمتك وإن لم يستحق ذلك . قال فقام إبراهيم ومشى حتى أدركنا البيت

وروي عن مالك بن دينار ، أنه بقي أربعين سنة يشتهي لبنا ، فلم يأكله ، وأهدى إليه يوما رطب فقال لأصحابه كلوا ، فما ذقته منذ أربعين سنة . وقال أحمد بن أبي الحواريـ اشتهى أبو سليمان الداراني رغيفا حارا بملح ، فجئت به إليه ، فعض منه عضة ثم طرحه ، وأقبل يبكي وقال ، عجلت إلى شهوتي بعد إطالة جهدي واشقوتي . قـد عزمت على التوبة فأقلني قال أحمـد فما رأيته أكل الملح حتى لقي الله تعالى . وقال مالك بن ضيغم ، مررت بالبصرة في السـوق ، فنظرت إلى البقل ، فقالت لي نفسي لو أطعمتني الليلة من هذا ؟ فأقسمت أن لاأطعمها إياه أربعين ليلة .

ومكث مالك بن دينار بالبصرة خمسين سنة، ماأكل رطبة لأهل البصرة ولا بسرة قط وقال ياأهل البصرة ؛ عشت فيكم خمسين سنة ماأكلت لكم رطبة ولا بسرة ، فما زاد فيكم مانقص مني ، ولا نقص مني مازاد فيكم ، وقال : طلقت الدنيا منذ خمسين سنة ، اشتهت نفسي لبنا منذ أربعين سنة ، فو الله لاأطعمها حتى ألحق بالله تعالى

وقال حمـاد بن أبي حنيفة ، أتيت داود الطائي ، والباب مغلق عليه ، فسمعته يقول ، نفسي اشتهيت جزرا فأطعمتك جزرا . ثم اشتهيت تمرا فآليت أن لاتأكليه أبدا . فسلمت ودخلت ، فإذا هو وحده . ومر أبو حازم يوما في السوق ، فرأى الفاكهة فاشتهاها . فقال لابنه ، اشتر لنا من هذه الفاكهة المقطوعة الممنوعة ، لعلنا نذهب إلى الفاكهة التي لامقطوعة

ولا ممنوعة . فلما اشتراها وأتى بها إليه ، قال لنفسه قد خدعتيني حتى نظرت واشتهيت ، وغلبتيني حتى اشتريت . والله لاذقتيه . فبعث بها إلى يتامى من الفقراء

وعن موسى الأشج أنه قال ، نفسي تشتهي ملحا جريشا منذ عشرين سنة . وعن أحمد ابن خليفة قال ، نفسي تشتهي منذ عشرين سنة ، ما طلبت مني إلا الماء حتى تروى ، فما أرويتها . وروى أن عتبة الغلام اشتهى لحما سبع سنين . فلما كان بعد ذلك قال ، استحييت من نفسي أن أدافعها منذ سبع سنين سنة بعد سنة ، فاشتريت قطعة لحم على خبز ، وشويتها وتركتها على رغيف . فلقيت صبيا ، فقلت ألست أنت ابن فلان وقدمات أبوك ؟ قال بلى فناولته إياها . قالوا وأقبل يبكي ، يقرأ ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[1] ثم لم يذقه بعد ذلك . ومكث يشتهي تمرا سنين ، فلما كان ذات يوم اشترى تمرا بقيراط ورفعه إلى الليل ليفطر عليه . قال فهبت ريح شديدة ، حتى أظلمت الدنيا . ففزع الناس. فأقبل عتبة على نفسه يقول ، هذا لجراءتي عليك وشرائي التمر بالقيراط . ثم قال لنفسه ، ما أظن أخذ الناس إلا بذنبك ، عليّ أن لا تذوقيه

واشترى داود الطائي بنصف فلس بقلا ، وبفلس خلا . وأقبل ليلته كلها يقول لنفسه ويلك ياداود ، ما أطول حسابك يوم القيامة . ثم لم يأكل بعده إلا قفارا . وقال عتبة الغلام يوما لعبد الواحد بن زيد إن فلانا يصف من نفسه منزلة ما أعرفها من نفسي . فقال لأنك تأكل مع خبزك تمرا ، وهو لا يزيد على الخبز شيئا . قال فإن أنا تركت أكل التمر عرفت تلك المنزلة ؟ قال نعم وغيرها . فأخذ يبكي . فقال له بعض أصحابه لا أبكى الله عينك ، أعلى التمر تبكي ؟ فقال عبد الواحد دعه ، فإن نفسه قد عرفت صدق عزمه في الترك ، وهو إذا ترك شيئا لم يعاوده . وقال جعفر بن نصر ، أمرني الجنيد أن أشتري له التين الوزيري ؛ فلما اشتريته ، أخذ واحدة عند الفطور فوضعها في فمه ، ثم ألقاها وجعل يبكي ثم قال ، احمله فقلت له في ذلك . فقال هتف بي هاتف أما تستحي ، تركته من أجلي ثم تعود إليه

وقال صالح المري ، قلت لعطاء السلمي ، إني متكلف لك شيئا ، فلا ترد على كرامتي. فقال افعل ما تريد . قال فبعثت إليه مع ابني شربة من سويق ؛ قد لتته بسمن وعسل .

[1] الدهر : ٨

فقلت لا تبرح حتى يشربها . فلما كان من الغد ، جعلت له نحوها ، فردها ولم يشربها . فما تبته ولمته على ذلك ، وقلت سبحان الله رددت على كرامتى ، فلما رأى وجدى لذلك ، قال لا يسوؤك هذا . إنى قد شربتها أول مرة ، وقد راودت نفسى فى المرة الثانية على شربها فلم أقدر على ذلك ، كلما أردت ذلك ذكرت قوله تعالى (يَتَجَرَّعُهُ وَلاَ يَكَادُ يُسِيغُهُ [1]) الآية . قال صالح ، فبكيت وقلت فى نفسى ، أنا فى واد وأنت فى واد آخر .

وقال السرى السقطى ، نفسى منذ ثلاثين سنة تطالبنى أن أغمس جزرة فى دبس ، فما أطعمتها . وقال أبو بكر الجلاء ، أعرف رجلا تقول له نفسه ، أنا أصبر لك على طى عشرة أيام ، واطعمنى بعد ذلك شهوة أشتهيها ، فيقول لها ، لا أريد أن تطوى عشرة أيام ولكن اتركى هذه الشهوة . وروى أن عابدا دعا بعض إخوانه فقرب إليه رغفانا . فجعل أخوه يقلب الأرغفة ليختار أجودها . فقال له العابد ، مه أى شىء تصنع ؟ أما علمت أن فى الرغيف الذى رغبت عنه كذا وكذا حكمة ؟ وعمل فيه كذا وكذا صانعا حتى استدار . من السحاب الذى يحمل الماء ، والماء الذى يسقى الأرض ، والرياح ، والأرض ، والبهائم ، وبنى آدم ، حتى صار إليك ، ثم أنت بعد هذا تقلبه ولا ترضى به !

وفى الخبر [1] لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك ، حتى يعمل فيه ثلثمائة وستون صانعا . أولهم ميكائيل عليه السلام ، الذى يكيل الماء من خزائن الرحمة ، ثم الملائكة التى تزجى السحاب ، والشمس والقمر ، والأفلاك ، وملائكة الهواء ودواب الأرض ، وآخرهم الخباز (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا [2])

وقال بعضهم أتيت قاسما الجرعى ، فسألته عن الزهد أى شىء هو ؟ فقال أى شىء سمعت فيه ؟ فعددت أقوالا ، فسكت . فقلت وأى شىء تقول أنت ؟ فقال اعلم أن البطن دنيا العبد . فبقدر ما يملك من بطنه يملك من الزهد . وبقدر ما يملكه بطنه ، تملكه الدنيا

وكان بشر بن الحارث قد اعتل مرة ، فأتى عبد الرحمن الطبيب يسأله عن شىء يوافقه من المأكولات . فقال تسألنى فإذا وصفت لك لم تقبل منى ؟ قال صف لى حتى أسمع .

---

(١) حديث لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل فيه ثلثمائة وستون صانعا أولهم ميكائيل ـ الحديث : لم أجد له أصلا

[1] ابراهيم : ١٧ [2] ابراهيم : ٣٤ والنحل ١٣

قال تشرب سكنجبينا وتمص سفرجلا، وتأكل بعد ذلك اسفيذباجا . فقال له بشر، هل تعلم شيئا أقل من السكنجبين يقوم مقامه؟ قال لا . قال أنا أعرف . قال ماهو؟ قال الهندبا بالخل . ثم قال، أتعرف شيئا أقل من السفرجل يقوم مقامه؟ قال لا . قال أنا أعرف . قال ماهو؟ قال الخرنوب الشامي . قال فتعرف شيئا أقل من الاسفيذباج يقوم مقامه؟ قال لا . قال أنا أعرف . ماء الحمص بسمن البقر في معناه . فقال له عبد الرحمن، أنت أعلم مني بالطب، فلم تسألني؟

فقد عرفت بهذا أن هؤلاء امتنعوا من الشهوات، ومن الشبع من الأقوات . وكان امتناعهم للفوائد التي ذكرناها . وفي بعض الأوقات لأنهم كانوا لا يصفو لهم الحلال، فلم يرخصوا لأنفسهم إلا في قدر الضرورة . والشهوات ليست من الضرورات، حتى قال أبو سليمان: الملح شهوة، لأنه زيادة على الخبز، وما وراء الخبز شهوة . وهذا هو النهاية . فمن لم يقدر على ذلك فينبغي أن لا يغفل عن نفسه، ولا ينهمك في الشهوات . فكفى بالمرء إسرافا أن يأكل كل مايشتهيه، ويفعل كل مايهواه . فينبغي أن لا يواظب على أكل اللحم . قال علي كرم الله وجهه، من ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه، ومن داوم عليه أربعين يوما قسا قلبه . وقيل إن المداومة على اللحم ضراوة كضراوة الخمر

ومهما كان جائعا، وتاقت نفسه إلى الجماع، فلا ينبغي أن يأكل ويجامع، فيعطى نفسه شهوتين، فتقوى عليه . وربما طلبت النفس الأكل لينشط في الجماع

ويستحب أن لا ينام على الشبع، فيجمع بين غفلتين، فيعتاد الفتور، ويقسو قلبه لذلك ولكن ليصل، أو ليجلس فيذكر الله تعالى، فإنه أقرب إلى الشكر . وفي الحديث [1] «أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِالذِّكْرِ وَالصَّلاَةِ وَلاَ تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ» وأقل ذلك أن يصلي أربع ركعات، أو يسبح مائة تسبيحة، أو يقرأ جزءا من القرآن عقيب أكله . فقد كان سفيان الثوري إذا شبع ليلة أحياها . وإذا شبع في يوم واصله بالصلاة والذكر . وكان يقول، أشبع الزنجي وكده، ومرة يقول، أشبع الحمار وكده

---

(١) حديث أذيبوا طعامكم بالصلاة والذكر ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم: طس وابن السني في اليوم والليلة من حديث عائشة بسند ضعيف

ومهما اشتهى شيئا من الطعام وطيبات الفواكه ، فينبغى أن يترك الخبزويأكلها بدلا منه ، لتكون قوتا ، ولا تكون تفكها ، لئلا يجمع للنفس بين عادة وشهوة ،نظر سهل إلى ابن سالم وفى يده خبز وتمر ، فقال له ابدأ بالتمر ، فإن قامت كفايتك به ، وإلا أخذت من الخبز بعده بقدر حاجتك

ومهما وجد طعاما لطيفا وغليظا ، فليقدم اللطيف ،فإنه لايشتهى الغليظ بعده . ولو قدم الغليظ لأكل اللطيف أيضا للطافته . وكان بعضهم يقول لأصحابه ، لاتأكلوا الشهوات ، فإن أكلتموها فلا تطلبوها ، فإن طلبتموها فلا تحبوها . وطلبُ بعض أنواع الخبز شهوة . قال عبد الله بن عمر رحمة الله عليهما ، ماتأتينا من العراق فاكهة أحب إلينا من الخبز . فرأى ذلك الخبز فاكهة

وعلى الجملة ، لاسبيل إلى إهمال النفس فى الشهوات المباحات ، واتباعها بكل حال . فبقدر مايستوفى العبد من شهوته ، يخشى أن يقال له يوم القيامة أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها . وبقدر مايجاهد نفسه ، ويترك شهوته ، يتمتع فى الدارالآخرة بشهواته .قال بعض أهل البصرة ، نازعتنى نفسى خبز أرز وسمكا فمنعتها ، فقويت مطالبتها ،واشتدت مجاهدتى لها عشرين سنة . فلما مات قال بعضهم رأيته فى المنام ، فقلت ماذا فعل الله بك ؟ قال لاأحسن أن أصف ماتلقانى به ربى من النعم والكرامات . وكان أول شىء استقبلنى به خبز أرزوسمكا وقال كل اليوم شهوتك هنيأً بغير حساب. وقد قال تعالى (كُلُوا واشْرَبُوا هَنِيأً بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِى الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ [1]) وكانوا قد أسلفوا ترك الشهوات . ولذلك قال أبوسليمان ، ترك شهوة من الشهوات أنفع للقلب من صيام سنة وقيامها . وفقنا الله لما يرضيه

بيان

اختلاف حكم الجوع وفضيلته واختلاف أحوال الناس فيه

اعلم أن المطلوب الأقصى فى جميع الأمور والأخلاق الوسط . إذ خير الأمور أوساطها وكلا طرفى قصد الأمور ذميم . وما أوردناه فى فضائل الجوع ربما يومىء إلى أن الإفراط

(1) الحاقة : ٢٤

فيه مطلوب . وهيهات ، ولكن من أسرار حكمة الشريعة ، أن كل مايطلب الطبع فيه الطرف الأقصى ، وكان فيه فساد ، جاء الشرع بالمبالغة فى المنع منه ، على وجه يومىء عند الجاهل إلى أن المطلوب مضادة مايقتضيه الطبع بغاية الإمكان، والعالم يدرك أن المقصود الوسط ، لأن الطبع إذا طلب غاية الشبع ، فالشرع ينبغى أن يمدح غاية الجوع، حتى يكون الطبع باعثا ، والشرع مانعا ، فيتقاومان ، ويحصل الاعتدال . فإن من يقدر على قمع الطبع بالكلية بعيد : فيعلم أنه لاينتهى إلى الغاية ، فإنه إن أسرف مسرف فى مضادة الطبع ، كان فى الشرع أيضا مايدل على إساءته . كما أن الشرع بالغ فى الثناء على قيام الليل ، وصيام النهار ، ثم لما علم النبي صلى الله عليه وسلم من حال بعضهم أنه يصوم الدهر كله ، ويقوم الليل كله نهى عنه[1]

فإذا عرفت هذا : فاعلم أن الأفضل بالإضافة إلى الطبع المعتدل ، أن يأكل بحيث لايحس بثقل المعدة ، ولايحس بألم الجوع . بل ينسى بطنه ، فلايؤثر فيه الجوع أصلا . فإن مقصود الأكل بقاء الحياة ؛ وقوة العبادة ، وثقل المعدة يمنع من العبادة . وألم الجوع أيضا يشغل القلب ويمنع منها . فالمقصود أن يأكل أكلا لايبقى للمأكول فيه أثر ، ليكون متشبها بالملائكة ، فإنهم مقدسون عن ثقل الطعام وألم الجوع ، وغاية الإنسان الاقتداء بهم . وإذا لم يكن للإنسان خلاص من الشبع والجوع ، فأبعد الأحوال عن الطرفين الوسط ؛ وهو الاعتدال .

ومثال طلب الآدمي البعد عن هذه الأطراف المتقابلة ، بالرجوع إلى الوسط ، مثال نملة ألقيت فى وسط حلقة محمية على النار ، مطروحة على الأرض . فإن النملة تهرب من حرارة الحلقة : وهى محيطة بها لاتقدر على الخروج منها ، فلا تزال تهرب حتى تستقر على المركز الذى هو الوسط . فلو ماتت ماتت على الوسط . لأن الوسط هو أبعد المواضع عن الحرارة التى فى الحلقة المحيطة . فكذلك الشهوات محيطة بالإنسان إحاطة تلك الحلقة بالنملة ، والملائكة خارجون عن تلك الحلقة ، ولا مطمع الإنسان فى الخروج ، وهو يريد أن يتشبه بالملائكة

(١) حديث النهى عن صوم الدهر كله وقيام الليل كله تقدم

فى الخلاص . فأشبه أحواله بهم البعد ، وأبعد المواضع عن الأطراف الوسط . فصار الوسط مطلوبا فى جميع هذه الأحوال المتقابلة . وعنه عبر بقوله صلى الله عليه وسلم [١] «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا» وإليه الإشارة بقوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا [١])

ومهما لم يحس الإنسان بجوع ولا شبع ، تيسرت له العبادة والفكر ، وخف فى نفسه وقوى على العمل مع خفته . ولكن هذا بعد اعتدال الطبع . أما فى بداية الأمر ، إذا كانت النفس جموحا ، متشوقة إلى الشهوات ، مائلة إلى الإفراط ، فالاعتدال لا ينفعها بل لابد من المبالغة فى إيلامها بالجوع ، كما يبالغ فى إيلام الدابة التى ليست مروضة بالجوع والضرب وغيره ، إلى أن تعتدل . فإذا ارتاضت واستوت ورجعت إلى الاعتدال ، ترك تعذيبها وإيلامها . ولأجل هذا السر ، يأمر الشيخ مريده بما لا يتعاطاه هو فى نفسه . فيأمره بالجوع وهو لا يجوع . ويمنعه الفواكه والشهوات وقد لا يمتنع هو منها . لأنه قد فرغ من تأديب نفسه ، فاستغنى عن التعذيب . ولما كان أغلب أحوال النفس الشره والشهوة والجماح ، والامتناع عن العبادة ، كان الأصلح لها الجوع ، الذى تحس بألمه فى أكثر الأحوال لتنكسر نفسه . والمقصود أن تنكسر حتى تعتدل ، فترد بعد ذلك فى الغذاء أيضا إلى الاعتدال وإنما يمتنع من ملازمة الجوع من سالكى طريق الآخرة ، إما صديق ، وإما مغرور أحمق

أما الصديق ، فلا ستقامة نفسه على الصراط المستقيم ، واستغنائه عن أن يساق بسياط الجوع إلى الحق

وأما المغرور : فلظنه بنفسه أنه الصديق المستغنى عن تأديب نفسه ، الظان بها خيرا ، وهذا غرور عظيم ، وهو الأغلب . فإن النفس قلما تتأدب تأدبا كاملا ، وكثيرا ما تغتر فتنظر إلى الصديق ومسامحته نفسه فى ذلك ، فيسامح نفسه . كالمريض ينظر إلى من قد صح من مرضه ، فيتناول ما يتناوله ، ويظن بنفسه الصحة فيهلك

والذى يدل على أن تقدير الطعام بمقدار يسير ، فى وقت مخصوص ، ونوع مخصوص ، ليس مقصودا فى نفسه ، وإنما هو مجاهدة نفس متنائية عن الحق ، غير بالغة رتبة الكمال ،

---

(١) حديث خير الامور أوساطها : البيهقى فى الشعب مرسلا وقد تقدم

---

(١) الاعراف : ٣١

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له تقدير وتوقيت لطعامه . قالت عائشة رضي الله عنها [1] « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم . » [2] وكان يدخل على أهله فيقول « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ » فإن قالوا نعم أكل ، وإن قالوا لا قال « إِنِّي إِذاً صَائِمٌ » [3] وكان يقدم إليه الشيء فيقول « أَمَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الصَّوْمَ » ثم يأكل . [4] وخرج صلى الله عليه وسلم يوما وقال « إِنِّي صَائِمٌ » فقالت له عائشة رضي الله عنها ، قد أهدي إلينا حيس ، فقال « كُنْتُ أَرَدْتُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ »

ولذلك حكى عن سهل أنه قيل له ، كيف كنت في بدايتك ؟ فأخبر بضروب من الرياضات منها أنه كان يقتات ورق النبق مدة . ومنها أنه أكل دقاق التين مدة ثلاث سنين . ثم ذكر أنه اقتات بثلاثة دراهم في ثلاث سنين . فقيل له فكيف أنت في وقتك هذا ؟ فقال آكل بلا حد ولا توقيت . وليس المراد بقوله بلا حد ولا توقيت أني آكل كثيرا ، بل أني لا أقدر بمقدار واحد ما آكله

وقد كان معروف الكرخي يهدي إليه طيبات الطعام فيأكل . فقيل له إن أخاك بشرا لا يأكل مثل هذا . فقال إن أخي بشرا قبضه الورع ، وأنا بسطتني المعرفة . ثم قال ، إنما أنا ضيف في دار مولاي ، فإذا أطعمني أكلت ، وإذا جوعني صبرت . مالي والاعتراض والتمييز . ودفع إبراهيم بن أدهم إلى بعض إخوانه دراهم وقال ، خذ لنا بهذه الدراهم زبدا وعسلا وخبزا حواريا . فقيل يا أبا إسحق ، بهذا كله ؟ قال ويحك ، إذا وجدنا أكلنا أكل الرجال . وإذا عدمنا صبرنا صبر الرجال . وأصلح ذات يوم طعاما كثيرا ، ودعا إليه نفرا

---

(١) حديث عائشة كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم : متفق عليه

(٢) حديث كان يدخل على أهله فيقول هل عندكم من شيء فان قالوا نعم أكل وان قالوا لا قال انى صائم : د ت وحسنه و ن من حديث عائشة وهو عند م بنحوه كما يأتى

(٣) حديث كان يقدم اليه الشيء فيقول اما انى كنت أريد الصوم : البيهقى من حديث عائشة بلفظ وان كنت قد فرضت الصوم وقال اسناده صحيح وعند م قد كنت أصبحت صائما

(٤) حديث خرج وقال انى صائم فقالت عائشة يا رسول الله قد اهدى الينا حيس فقال كنت أردت الصوم ولكن قربيه م بلفظ قد كنت أصبحت صائما وفي رواية له أدنيه فلقد أصبحت صائما فأكل وفي لفظ للبيهقى انى كنت أريد الصوم ولكن قربيه

يسيرا ، فيهم الأوزاعى . والثورى . فقال له الثورى ؛ياأبا إسحق ، أماتخاف أن يكون هذا إسرافا ؛ فقال ليس فى الطعام إسراف ، إنما الإسراف فى اللباس والأثاث

فالذى أخذ العلم من السماع والنقل تقليدا : يرى هـذا من إبراهيم بن أدهم ، ويسمع عن مالك بن دينار أنه قال مادخل بيتى الملح منذ عشرين سنة ، وعن سرى السقطى أنه منذ أربعين سنة يشتهى أن يغمس جزرة فى دبس فما فعل ، فيراه متناقضا ، فيتحير ، أو يقطع بأن أحدهما مخطىء . والبصير بأسرار القول . يعلم أن كل ذلك حق ، ولكن بالإضافة إلى اختلاف الأحوال .

ثم هذه الأحوال المختلفة ، يسمعها فطن محتاط ، أو غبي مغرور . فيقول المحتاط ، ما أنا من جملة العارفين حتى أسامح نفسي . فليس نفسى أطوع من نفس سرى السقطى : ومالك ابن دينار ، وهؤلاء من الممتنعين عن الشهوات ، فيقتدى بهم : والمغرور يقول ، ما نفسى بأعصى علىّ من نفس معروف الكرخى ، وإبراهيم بن أدهم ، فأقتدى بهم ، وأرفع التقدير فى مأكولى . فأنا أيضا ضيف فى دار مولاى ، فمالى وللاعتراض . ثم إنه لو قصر أحد فى حقه وتوقيره ، أو فى ماله وجاهه بطريقة واحدة ، قامت القيامة عليه ، واشتغل بالاعتراض . وهذا مجال رحب للشيطان مع الحمق . بل رفع التقدير فى الطعام ، والصيام ، وأكل الشهوات : لا يسلم إلا لمن ينظر من مشكاة الولاية والنبوة . فيكون بينه وبين الله علامة فى استرساله وانقباضه . ولا يكون ذلك إلا بعد خروج النفس عن طاعة الهوى والعادة بالكلية ، حتى يكون أكله إذا أكل على نية ، كما يكون إمساكه بنية ، فيكون عاملا لله فى أكله وإفطاره

فينبغى أن يتعلم الحزم من عمر رضى الله عنه ، فإنه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] يحب العسل ويأكله ، ثم لم يقس نفسه عليه ، بل لما عرضت عليه شربة باردة ممزوجة بعسل ، جعل يدير الإناء فى يده ويقول ، أشربها وتذهب حلاوتها وتبقى تبعتها ، اعزلوا عنى حسابها وتركها

وهذه الأسرار لا يجوز لشيخ أن يكاشف بها مريده ، بل يقتصر على مدح الجوع فقط ، ولا يدعوه إلى الاعتدال ، فإنه يقصر لا محالة عما يدعوه إليه . فينبغى أن يدعوه

(١) حديث كان يحب العسل ويأكله : متفق عليه من حديث عائشة كان يحب الحلواء والعسل ـ الحديث : وفيه قصة شربه العسل عند بعض نسائه

إلى غاية الجوع ، حتى يتيسر له الاعتدال . ولا يذكر له أن العارف الكامل يستغنى عن الرياضة . فإن الشيطان يجد متعلقا من قلبه ، فيلقى إليه كل ساعة إنك عارف كامل . وماالذى فاتك من المعرفة والكمال ؟ بل كان من عادة ابراهيم الخواص ، أن يخوض مع المريد فى كل رياضة كان يأمره بها ، كيلا يخطر بباله أن الشيخ لم يأمره بما لم يفعل ، فينفره ذلك من رياضته . والقوى إذا اشتغل بالرياضة وإصلاح الغير ، لزمه النزول إلى حد الضعفاء تشبها بهم وتلطفا فى سياقتهم إلى السعادة . وهذا ابتلاء عظيم للأنبياء والأولياء . وإذا كان حد الاعتدال خفيا فى حق كل شخص ، فالحزم والاحتياط ينبغى أن لا يترك فى كل حال

- ولذلك أدب عمر رضى الله عنه ولده عبد الله ، إذ دخل عليه فوجده يأكل لحما مأدوما بسمن ، فعلاه بالدّرة وقال ، لاأم لك ، كُلْ يوما خبزا ولحما ، ويوما خبزا ولبنا ، ويوما خبزا وسمنا ، ويوما خبزا وزيتا ، ويوما خبزا وملحا ، ويوما خبزا قفارا . وهذا هو الاعتدال فأما المواظبة على اللحم والشهوات فإفراط وإسراف . ومهاجرة اللحم بالكلية إقتار . وهذا قوام بين ذلك . والله تعالى أعلم

بيان

آفة الرياء المتطرق إلى من ترك أكل الشهوات وقلل الطعام

اعلم أنه يدخل على تارك الشهوات آفتان عظيمتان ، هما أعظم من أكل الشهوات

إحداهما : أن لاتقدر النفس على ترك بعض الشهوات فتشتهيها ، ولكن لايريد أن يُعْرَفَ بأنه يشتهيها ، فيخفى الشهوة ، ويأكل فى الخلوة مالايأكل مع الجماعة . وهذا هو الشرك الخفى — سئل بعض العلماء عن بعض الزهاد ، فسكت عنه . فقيل له هل تعلم به بأسا؟ قال يأكل فى الخلوة ما لا يأكل مع الجماعة . وهذه آفة عظيمة : بل حق العبد إذا ابتلى بالشهوات وحبها أن يظهرها . فإن هذا صدق الحال ، وهو يدل عن فوات المجاهدات بالأعمال . فإن إخفاء النقص ، وإظهار ضده من الكمال ، هو نقصانان متضاعفان . والكذب مع الإخفاء كذبان . فيكون مستحقا لمقتين ، ولا يرضى منه إلا بتوبتين صادقتين ولذلك

شدد أمر المنافقين ، فقال تعالى (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ [1]) لأن الكافر كفر وأظهر . وهذا كفر وستر . فكان ستره لكفره كفراً آخر . لأنه استخف بنظر الله سبحانه وتعالى إلى قلبه ، وعظم نظر المخلوقين . فمحا الكفر عن ظاهره . والعارفون يبتلون بالشهوات بل بالمعاصي ، ولا يبتلون بالرياء والغش والإخفاء . بل كمال العارف أن يترك الشهوات لله تعالى ، ويظهر من نفسه الشهوة ، إسقاطاً لمنزلته من قلوب الخلق . وكان بعضهم يشترى الشهوات ويعلقها في البيت ، وهو فيها من الزاهدين ، وإنما يقصد به تلبيس حاله ، ليصرف عن نفسه قلوب الغافلين ، حتى لا يشوشون عليه حاله

فنهاية الزهد ، الزهد في الزهد بإظهار ضده . وهذا عمل الصديقين . فإنه جمع بين صدقين . كما أن الأول جمع بين كذبين . وهذا قد حمل على النفس ثقلين ، وجرعها كأس الصبر مرتين . مرة بشر به ، ومرة برميه . فلا جرم أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا . وهذا يضاهي طريق من يُعْطَى جهراً فيأخذ ، ويَرُدُّ سراً ، ليكسر نفسه بالذل جهراً ، وبالفقر سراً . فمن فاته هذا فلا ينبغي أن يفوته إظهار شهوته ونقصانه ، والصدق فيه : ولا ينبغي أن يغره قول الشيطان ، إنك إذا أظهرت اقتدى بك غيرك ، فاستره إصلاحاً لغيرك . فإنه لو قصد إصلاح غيره لكان إصلاح نفسه أهم عليه من غيره . فهذا إنما يقصد الرياء المجرد ، ويروجه الشيطان عليه في معرض إصلاح غيره . فلذلك ثقل عليه ظهور ذلك منه ، وإن علم أن من اطلع عليه ليس يقتدى به في الفعل ، أولا ينزجر باعتقاده أنه تارك للشهوات

الآفة الثانية : أن يقدر على ترك الشهوات ، لكنه يفرح أن يعرف به : فيشتهر بالتعفف عن الشهوات . فقد خالف شهوة ضعيفة ، وهي شهوة الأكل . وأطاع شهوة هي شر منها وهي شهوة الجاه . وتلك هي الشهوة الخفية . فمهما أحس بذلك من نفسه ، فكسر هذه الشهوة آكد من كسر شهوة الطعام . فليأكل . فهو أولى له

قال أبو سليمان ، إذا قدمت إليك شهوة ، وقد كنت تاركا لها ، فأصب منها شيئا يسيرا ولا تعط نفسك مناها ، فتكون قد أسقطت عن نفسك الشهوة ، وتكون قد نغصت عليها إذ لم تعطها شهوتها — وقال جعفر بن محمد الصادق ، إذا قدمت إليّ شهوة ، نظرت

---
[1] النساء : ١٤٥

إلى نفسي ، فإن هي أظهرت شهوتها ، أطعمتها منها . وكان ذلك أفضل من منعها . وإن أخفت شهوتها ، وأظهرت العزوب عنها ، عاقبتها بالترك ، ولم أنلها منها شيئا . وهذا طريق في عقوبة النفس على هذه الشهوة الخفية .

وبالجملة من ترك شهوة الطعام ، ووقع في شهوة الرياء . كان كمن هرب من عقرب ، وفزع إلى حية . لأن شهوة الرياء أضر كثيرا من شهوة الطعام . والله ولي التوفيق

القول في شهوة الفرج

اعلم أن شهوة الوقاع سلطت على الإنسان لفائدتين . إحداهما : أن يدرك لذته ، فيقيس به لذات الآخرة ، فإن لذة الوقاع لو دامت لكانت أقوى لذات الأجساد ، كما أن النار وآلامها أعظم آلام الجسد: والترغيب والترهيب يسوق الناس إلى سعادتهم . وليس ذلك إلا بألم محسوس ، ولذة محسوسة مدركة . فإن مالا يدرك بالذوق لا يعظم إليه الشوق .

الفائدة الثانية : بقاء النسل ، ودوام الوجود . فهذه فائدتها . ولكن فيها من الآفات مايهلك الدين والدنيا ، إن لم تضبط ولم تقهر ، ولم ترد إلى حد الاعتدال . وقد قيل في تأويل قوله تعالى (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ [1]) معناه شدة الغلمة . وعن ابن عباس [1] في قوله تعالى (وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ [2]) قال هو قيام الذكر . وقد أسنده بعض الرواة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه قال في تفسيره الذكر إذا دخل . وقد قيل إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله . [2] وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه « أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَقَلْبِي وَهَنِي وَمَنِيِّي » وقال عليه السلام [3] « النِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ » ولولا هذه الشهوة ، لما كان للنساء سلطنة على الرجال

---

(١) حديث ابن عباس موقوفا ومسندا في قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب قال هو قيام الذكر وقال الذى أسنده الذكر اذا دخل هذا حديث لا أصل له

(٢) حديث اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي ودينى تقدم في الدعوات

(٣) حديث النساء حبائل الشيطان: الاصفهاني في الترغيب والترهيب من حديث خالد بن زيد الجهني باسناد فيه جهالة

---

[1] البقرة : ٢٨٦ [2] الفلق : ٣

روى أن موسى عليه السلام، كان جالسا فى بعض مجالسه، إذ أقبل إليه إبليس وعليه برنس يتلون فيه ألوانا. فلما دنا منه، خلع البرنس فوضعه، ثم أتاه، فقال السلام عليك ياموسى. فقال له موسى مَن أنت؟ فقال أنا إبليس. فقال لاحياك الله. ماجاء بك؟ قال جئت لأسلم عليك لمنزلتك من الله، ومكانتك منه. قال فما الذى رأيت عليك؟ قال برنس أختطف به قلوب بنى آدم. قال فما الذى إذا صنعه الإنسان استحوذت عليه؟ قال إذا أعجبته نفسه، واستكثر عمله، ونسى ذنوبه. وأحذرك ثلاثا، لاتخل بامرأة لاتحل لك، فإنه ماخلا رجل بامرأة لاتحل له إلا كنت صاحبه دون أصحابى، حتى أفتنه بها، وأفتنها به. ولاتعاهد الله عهدا إلا وفيت به. ولا تخرجن صدقة إلا أمضيتها. فإنه ماأخرج رجل صدقة فلم يمضها إلا كنت صاحبه دون أصحابى، حتى أحول بينه وبين الوفاء بها. ثم ولى وهو يقول، ياويلتاه علم موسى مايحذر به بنى آدم

وعن سعيد بن المسيب قال: ما بعث الله نبيا فيما خلا إلا لم ييأس إبليس أن يهلكه بالنساء. ولا شيء أخوف عندى منهن. ومابالمدينة بيت أدخله إلا بيتى وبيت ابنتى. أغتسل فيه يوم الجمعة، ثم أروح. وقال بعضهم، إن الشيطان يقول للمرأة أنت نصف جندى، وأنت سهمى الذى أرمى به فلا أخطىء، وأنت موضع سرى، وأنت رسولى فى حاجتى. فنصف جنده الشهوة. ونصف جنده الغضب. وأعظم الشهوات شهوة النساء

وهذه الشهوة أيضا لها إفراط وتفريط واعتدال. فالإفراط ما يقهر العقل حتى يصرف همة الرجال إلى الاستمتاع بالنساء والجوارى، فيحرم عن سلوك طريق الآخرة، أو يقهر الدين حتى يجر إلى اقتحام الفواحش. وقد ينتهى إفراطها بطائفة إلى أمرين شنيعين

أحدهما: أن يتناولوا ما يقوى شهواتهم على الاستكثار من الوقاع، كما قد يتناول بعض الناس أدوية تقوى المعدة، لتعظم شهوة الطعام. وما مثال ذلك إلا كمن ابتلى بسباع ضارية وحيات عادية، فتنام عنه فى بعض الأوقات، فيحتال لإثارتها وتهييجها، ثم يشتغل بإصلاحها وعلاجها. فإن شهوة الطعام والوقاع على التحقيق آلام يريد الإنسان الخلاص منها، فيدرك لذة بسبب الخلاص

فإن قلت: فقد روى فى غريب الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] قال شكوت إلى جبرائيل ضعف الوقاع، فأمرنى بأكل الهريسة

فاعلم: أنه صلى الله عليه وسلم كان تحته تسع نسوة، ووجب عليه تحصينهن بالإمتاع، وحرم على غيره نكاحهن وإن طلقهن. فكان طلبه القوة لهذا لا للتمتع

والأمر الثانى: أنه قد تنتهى هذه الشهوة ببعض الضلال إلى العشق، وهو غاية الجهل بما وضع له الوقاع، وهو مجاوزة فى البهيمية لحد البهائم. لأن المتعشق ليس يقنع بإراقة شهوة الوقاع، وهى أقبح الشهوات، وأجدرها أن يستحيا منه، حتى اعتقد أن الشهوة لا تنقضى إلا من محل واحد. والبهيمة تقضى الشهوة أين اتفق: فتكتفى به، وهذا لا يكتفى إلا بشخص واحد معين، حتى يزداد به ذلا إلى ذل، وعبودية إلى عبودية. وحتى يستسخر العقل لخدمة الشهوة. وقد خلق ليكون مطاعا، لا ليكون خادما للشهوة، ومحتالا لأجلها وما العشق إلا سعة إفراط الشهوة. وهو مرض قلب فارغ لا هم له. وإنما يجب الاحتراز من أوائله بترك معاودة النظر والفكر، وإلا فإذا استحكم عسر دفعه. فكذلك عشق المال، والجاه، والعقار، والأولاد، حتى حب اللعب بالطيور، والنرد، والشطرنج، فإن هذه الأمور قد تستولى على طائفة بحيث تنغص عليهم الدين والدنيا، ولا يصبرون عنها ألبتة

ومثال من يكسر سورة العشق فى أول انبعاثه مثال من يصرف عنان الدابة عند توجهها إلى باب لتدخله، وما أهون منعها بصرف عنانها. ومثال من يعالجها بعد استحكامها مثال من يترك الدابة حتى تدخل وتجاوز الباب، ثم يأخذ بذنبها ويجرها إلى ورائها. وما أعظم التفاوت بين الأمرين فى اليسر والعسر: فليكن الاحتياط فى بدايات الأمور فأما فى أواخرها، فلا تقبل العلاج إلا بجهد جهيد، يكاد يؤدى إلى نزع الروح. فإن إفراط الشهوة أن يغلب العقل إلى هذا الحد، وهو مذموم جدا

وتفريطها بالعنة، أو بالضعف عن إمتاع المنكوحة، وهو أيضا مذموم. وإنما المحمود

---

(١) حديث شكوت الى جبريل ضعف الوقاع فأمرنى بأكل الهريسة: العقيلى فى الضعفاء طس من حديث حذيفة وقد تقدم وهو موضوع

أن تكون معتدلة . وهطيمة للعقل والشرع فى انقباضها وانبساطها . ومهما أفرطت ، فكسرها بالجوع والنكاح . قال صلى الله عليه وسلم[1] « مَعَاشِرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ »

بيانه

ماعلى المريد فى ترك التزويج وفعله

اعلم أن المريد فى ابتداء أمره ، ينبغى أن لا يشغل نفسه بالتزويج . فإن ذلك شغل شاغل يمنعه من السلوك ، ويستجره إلى الأنس بالزوجة . ومن أنس بغير الله تعالى شغل عن الله . ولا يغرنه كثرة نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ،[2] فإنه كان لا يشغل قلبه جميع مافى الدنيا عن الله تعالى ، فلا تقاس الملائكة بالحدادين . ولذلك قال أبو سليمان الدارانى من تزوج فقد ركن إلى الدنيا ، وقال ، مارأيت مريدا تزوج فثبت على حاله الأول ، وقيل له مرة ، ماأحوجك إلى امرأة تأنس بها ، فقال لا آنسنى الله بها ، أى أن الأنس بها يمنع الأنس بالله تعالى ، وقال أيضا ، كل ماشغلك عن الله من أهل ، ومال ، وولد ، فهو عليك مشؤم فكيف يقاس غير رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، وقد كان استغراقه بحب الله تعالى ، بحيث كان يجد احترافه فيه إلى حد كان يخشى منه فى بعض الأحوال أن يسرى ذلك إلى قالبه فيهدمه ؛ فلذلك[3] كان يضرب بيده على فخذ عائشة أحيانا ويقول « كَلِّمِينِي يَاعَائِشَةُ » لتشغله بكلامها عن عظيم ماهو فيه ، لقصور طاقة قالبه عنه ، فقد كان طبعه الأنس بالله عز وجل ، وكان أنسه بالخلق عارضا ، رفقا ببدنه ، ثم أنه كان لا يطيق الصبر مع الخلق إذا جالسهم . فإذا ضاق صدره قال[4] « أَرِحْنَا بِهَا يَابِلَالُ » حتى يعود إلى ماهو قرة عينه[5] فالضعيف إذا لاحظ أحواله فى مثل هذه الأمور فهو مغرور ، لأن الأفهام تقصر عن الوقوف على أسرار أفعاله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث معاشر الشباب من استطاع منكم النكاح فليتزوج ـ الحديث : تقدم فى النكاح

(٢) حديث كان لا يشغل قلبه عن الله تعالى جميع ما فى الدنيا : تقدم

(٣) حديث كان يضرب يده على فخذ عائشة أحيانا ويقول كلمينى ياعائشة : لم أجد له أصلا

(٤) حديث أرحنا بها يابلال : تقدم فى الصلاة

(٥) حديث أن الصلاة كانت قرة عينه تقدم أيضا

فشرط المريد المزبة في الابتداء إلى أن يقوى في المعرفة . هذا إذا لم تغلبه الشهوة . فإن غلبته الشهوة فليكسرها بالجوع الطويل ، والصوم الدائم . فإن لم تنقمع الشهوة بذلك ، وكان بحيث لا يقدر على حفظ العين مثلا ، وإن قدر على حفظ الفرج ، فالنكاح له أولى ، لتسكن الشهوة . وإلا فمهما لم يحفظ عينه ، لم يحفظ عليه فكره ، ويتفرق عليه همه ، وربما وقع في بلية لا يطيقها ، وزنا العين من كبار الصغائر ، وهو يؤدى على القرب إلى الكبيرة الفاحشة وهي زنا الفرج . ومن لم يقدر على غض بصره لم يقدر على حفظ فرجه

قال عيسى عليه السلام ، إياكم والنظرة ، فإنها تزرع في القلب شهوة ، وكفى بها فتنة وقال سعيد بن جبير : إنما جاءت الفتنة لداود عليه السلام من قبل النظرة ، ولذلك قال لابنه عليه السلام ، يابني ، امش خلف الأسد والأسود ، ولا تمش خلف المرأة . وقيل ليحيي عليه السلام ، ما بدء الزنا ؟ قال النظر والتمني . وقال الفضيل ، يقول إبليس هو قوسي القديمة وسهمي الذي لا أخطيء به . يعني النظر

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] « النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ فَمَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللهِ تَعَالَى أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ » وقال صلى الله عليه وسلم[2] « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » وقال صلى الله عليه وسلم[3] « اتَّقُوا فِتْنَةَ الدُّنْيَا وَفِتْنَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ » وقال تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ[1]) الآية . وقال عليه السلام[4] « لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزِّنَا فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ وَالْفَمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقُبْلَةُ وَالْقَلْبُ يَهِمُّ أَوْ يَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ »

---

(١) حديث النظرة سهم مسموم من سهام ابليس ـ الحديث : تقدم ايضا

(٢) حديث ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجل من النساء متفق عليه من حديث أسامة بن زيد

(٣) حديث اتقوا فتنة الدنيا وفتنة النساء فإن أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء : م من حديث أبي سعيد الخدري

(٤) حديث لكل ابن آدم حظه من الزنا فالعينان تزنيان ـ الحديث : م هق واللفظ له من حديث أبي هريرة واتفق عليه الشيخان من حديث ابن عباس نحوه

(١) النور : ٣٠

(1) وقالت أم سلمة : استأذن ابن أم مكتوم الأعمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وميمونة جالستان . فقال عليه السلام « احْتَجِبَا » فقلنا أوليس بأعمى لا يبصرنا ؟ فقال « وأنتُمَا لا تُبْصِرَانِهِ » ؟ وهذا يدل على أنه لا يجوز للنساء مجالسة العميان ، كما جرت به العادة في المآتم والولائم ، فيحرم على الأعمى الخلوة بالنساء ، ويحرم على المرأة مجالسة الأعمى وتحديق النظر إليه لغير حاجة . وإنما جوز للنساء محادثة الرجال والنظر إليهم ؛ لأجل عموم الحاجة

وإن قدر على حفظ عينه عن النساء ، ولم يقدر على حفظها عن الصبيان ، فالنكاح أولى به . فإن الشر في الصبيان أكثر . فإنه لو مال قلبه إلى امرأة ، أمكنه الوصول إلى استباحتها بالنكاح . والنظر إلى وجه الصبي بالشهوة حرام . بل كل من يتأثر قلبه بجمال صورة الأمرد بحيث يدرك التفرقة بينه وبين الملتحي ، لم يحل له النظر إليه

فإن قلت : كل ذي حس يدرك التفرقة بين الجميل والقبيح لا محالة ، ولم تزل وجوه الصبيان مكشوفة

فأقول : لست أعني تفرقة العين فقط . بل ينبغي أن يكون إدراكه التفرقة كإدراكه التفرقة بين شجرة خضراء وأخرى يابسة ، وبين ماء صاف وماء كدر . وبين شجرة عليها أزهارها وأنوارها وشجرة تساقطت أوراقها . فإنه يميل إلى إحداهما بعينه وطبعه ، ولكن ميلا خاليا عن الشهوة . ولأجل ذلك لا يشتهى ملامسة الأزهار والأنوار وتقبيلها ، ولا تقبيل الماء الصافي . وكذلك الشيبة الحسنة قد تميل العين إليها ، وتدرك التفرقة بينها وبين الوجه القبيح ، ولكنها تفرقة لا شهوة فيها . ويعرف ذلك بميل النفس إلى القرب والملامسة فهما وجد ذلك الميل في قلبه ، وأدرك تفرقة بين الوجه الجميل ، وبين النبات الحسن ، والأثواب المنقشة ، والسقوف المذهبة ؛ فنظره نظر شهوة ، فهو حرام . وهذا مما يتهاون به الناس ويجرهم ذلك إلى المعاطب وهم لا يشعرون

قال بعض التابعين : ما أنا بأخوف من السبع الضاري على الشاب الناسك ، من غلام أمرد يجلس إليه . وقال سفيان ، لو أن رجلا عبث بغلام بين أصبعين من أصابع رجله ، يريد الشهوة ، لكان لواطا . وعن بعض السلف قال : سيكون في هذه الأمة ثلاثة أصناف لوطيون

---

(1) حديث أم سلمة استأذن ابن أم مكتوم الاعمى وأنا وميمونة جالستان فقال احتجبا ـ الحديث : د ن ت وقال حسن صحيح

صنف ينظرون ، وصنف يصافحون ، وصنف يعماون

فإذاً آفة النظر إلى الأحداث عظيمة . فمهما عجز المريد عن غض بصره ، وضبط فكره فالصواب له أن يكسر شهوته بالنكاح ، فرب نفس لا يسكن توقانها بالجوع

وقال بعضهم : غلبت عليّ شهوتي في بدء إرادتي عالم أطق : فأكثرت الضجيج إلى الله تعالى . فرأيت شخصا في المنام ، فقال مالك ؟ فشكوت إليه ، فقال تقدم إلى ، فتقدمت إليه . فوضع يده على صدري ، فوجدت بردها في فؤادي وجميع جسدي . فأصبحت وقد زال ما بي . فبقيت مُعا في سنة . ثم عاودني ذلك ، فأكثرت الاستغاثة ، فأتاني شخص في المنام فقال لي أتحب أن يذهب ما تجده وأضرب عنقك ؟ قلت نعم . فقال مد رقبتك ، فمددتها فجرد سيفا من نور ، فضرب به عنقي ، فأصبحت وقد زال ما بي ، فبقيت مُعافى سنة . ثم عاودني ذلك أو أشد منه ، فرأيت كأن شخصا فيما بين جنبي وصدري يخاطبني ويقول، ويحك كم تسأل الله تعالى رفع مالا يحب رفعه ! قال فتزوجت ، فانقطع ذلك عني ، وولدلي

ومهما احتاج المريد إلى النكاح ، فلا ينبغي أن يترك شرط الإرادة في ابتداء النكاح ودوامه . أما في ابتدائه ، فبالنية الحسنة . وفي دوامه بحسن الخلق ، وسداد السيرة ، والقيام بالحقوق الواجبة ، كما فصلنا جميع ذلك في كتاب آداب النكاح ، فلانطول بإعادته. وعلامة صدق إرادته ، أن ينكح فقيرة متدينة ، ولا يطلب الغنية

قال بعضهم . من تزوج غنية كان له منها خمس خصال ، مغالاة الصداق ، وتسويف الزفاف ، وفوت الخدمة ، وكثرة النفقة ، وإذا أراد طلاقها لم يقدر خوفا على ذهاب مالها والفقيرة بخلاف ذلك . وقال بعضهم ، ينبغي أن تكون المرأة دون الرجل بأربع ، وإلا استحقرته، بالسن، والطول، والمال ، والحسب ، وأن تكون فوقه بأربع ، بالجمال ، والأدب ، والورع ، والخلق . وعلامة صدق الإرادة في دوام النكاح الخلق

تزوج بعض المريدين بامرأة ، فلم يزل يخدمها حتى استحييت المرأة ، وشكت ذلك إلى أبيها ، وقالت قد تحيرت في هذا الرجل . أنا في منزله منذ سنين ، ما ذهبت إلى الخلاء قط ، إلا وحمل الماء قبلي إليه

وتزوج بعضهم امرأة ذات جمال . فلما قرب زفافها ، أصابها الجدري . فاشتد حزن

أهلها لذلك ، خوفا من أن يستقبحها . فأراهم الرجل أنه قد أصابه رمد ؛ ثم أراهم أن بصره قد ذهب ، حتى زفت إليه ، فزال عنهم الحزن . فبقيت عنده عشرين سنة ثم توفيت . ففتح عينيه حين ذلك . فقيل له فى ذلك ، فقال تعمدته لأجل أهلها حتى لا يحزنوا . فقيل له قد سبقت إخوانك بهذا الخلق

وتزوج بعض الصوفية امرأة سيئة الخلق . فكان يصبر عليها . فقيل له لمَ لا تطلقها ؟ فقال أخشى أن يتزوجها من لا يصبر عليها ، فيتأذى بها

فإن تزوج المريد فهكذا ينبغى أن يكون . وإن قدر على الترك فهو أولى له ، إذا لم يمكنه الجمع بين فضل النكاح وسلوك الطريق ، وعلم أن ذلك يشغله عن حاله

كما روى أن محمدا بن سليمان الهاشمى ، كان يملك من غلة الدنيا ثمانين ألف درهم فى كل يوم . فكتب إلى أهل البصرة وعلمائها فى امرأة يتزوجها . فأجمعوا كلهم على رابعة العدوية رحمها الله تعالى . فكتب إليها ، بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد . فإن الله تعالى قد ملكنى من غلة الدنيا ثمانين ألف درهم فى كل يوم ، وليس تمضى الأيام والليالى حتى أتمها مائة ألف وأنا أصير لك مثلها ومثلها . فأجيبينى . فكتبت إليه ، بسم الله الرحمن الرحيم ؛ أما بعد : فإن الزهد فى الدنيا راحة القلب والبدن ، والرغبة فيها تورث الهم والحزن . فإذا أتاك كتابى هذا ، فهيىء زادك ، وقدم لمعادك ، وكن وصى نفسك ، ولا تجعل الرجال أوصياءك ، فيقتسموا تراثك . فصم الدهر ، وليكن فطرك الموت . وأما أنا ، فلو أن الله تعالى خولنى أمثال الذى خولك وأضعافه ، ما سرنى أن أشتغل عن الله طرفة عين . وهذه إشارة إلى أن كل ما يشغل عن الله تعالى فهو نقصان

فلينظر المريد إلى حاله وقلبه . فإن وجده فى العزوبة ، فهو الأقرب . وإن عجز عن ذلك فالنكاح أولى به . ودواء هذه العلة ثلاثة أمور ، الجوع ، وغض البصر ، والاشتغال بشغل يستولى على القلب . فإن لم تنفع هذه الثلاثة ، فالنكاح هو الذى يستأصل مادتها فقط . ولهذا كان السلف يبادرون إلى النكاح ، وإلى تزويج البنات . قال سعيد بن المسيب ، ما أيس إبليس من أحد إلا وأتاه من قبل النساء ، وقال سعيد أيضا ، وهو ابن أربع وثمانين سنة وقد ذهبت إحدى عينيه . وهو يعشو بالأخرى ، ما شيء أخوف عندى من النساء

وعن عبد الله بن أبي وداعة ، قال كنت أجالس سعيد بن المسيب ، فتفقدني أياما ، فلما أتيته ، قال ، أين كنت ؟ قلت توفيت أهلي فاشتغلت بها . فقال هلا أخبرتنا فشهدناها قال ثم أردت أن أقوم ، فقال هل استحدثت امرأة ؟ فقلت يرحمك الله تعالى ، ومَن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة ؟ فقال أنا ، فقلت وتفعل ؟ قال نعم . فحمد الله تعالى ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، وزوجني على درهمين أو قال ثلاثة .قال فقمت وما أدرى ما أصنع من الفرح . فصرت إلى منزلي ، وجعلت أفكر ممن آخذ ، وممن أستدين ، فصليت المغرب ، وانصرفت إلى منزلي ، فأسرجت ، وكنت صائما ، فقدمت عشائي لأفطر وكان خبزا وزيتا ، وإذا بابي يقرع . فقلت . من هذا؟ قال سعيد . قال فأفكرت في كل إنسان اسمه سعيد ، إلا سعيد بن المسيب ، وذلك أنه لم ير أربعين سنة إلا بين داره والمسجد قال فخرجت إليه ، فإذا به سعيد بن المسيب ، فظننت أنه قد بداله . فقلت . ياأبا محمد ، لو أرسلت إليّ لأتيتك . فقال ، لا ، أنت أحق أن تؤتى . قلت فما تأمر؟ قال إنك كنت رجلا عزبا فتزوجت ، فكرهت أن أبيتك الليلة وحدك ، وهذه امرأتك . وإذا هي قائمة خلفه في طوله ، ثم أخذ يدها ، فدفعها في الباب ورده . فسقطت المرأة من الحياء . فاستوثقت من الباب ، ثم تقدمت إلى القصعة التي فيها الخبز والزيت ، فوضعتها في ظل السراج لكيلا تراه . ثم صعدت السطح ، فرميت الجيران ، فجاؤني . وقالوا ما شأنك ؟ قلت ويحكم ! زوجني سعيد بن المسيب ابنته اليوم ، وقد جاء بها الليلة على غفلة . فقالوا أو سعيد زوجك ؟ قلت نعم . قالوا وهي في الدار ؟ قلت نعم . فنزلوا إليها . وبلغ ذلك أمي فجاءت وقالت ، وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام .قال فأقمت ثلاثا ؟ ثم دخلت بها ، فإذا هي من أجمل النساء . وأحفظ الناس لكتاب الله تعالى وأعلمهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعرفهم بحق الزوج . قال فمكثت شهرا لا يأتيني سعيد ولا آتيه . فلما كان بعد الشهر أتيته وهو في حلقته ، فسلمت عليه ، فرد عليّ السلام ، ولم يكلمني حتى تفرق الناس من المجلس . فقال : ما حال ذلك الإنسان . فقلت : بخير ياأبا محمد ، على ما يحب الصديق ويكره العدو ، وقال إن رابك منه أمر فدونك والعصا ، فانصرفت إلى منزلي فوجه إليّ بعشرين ألف درهم

قال عبد الله بن سليمان ، وكانت بنت سعيد بن المسيب هذه قد خطبها منه عبد الملك ابن مروان : لابنه الوليد ، حين ولاه العهد . فأبى سعيد أن يزوجه . فلم يزل عبد الملك يحتال على سعيد ، حتى ضربه مائة سوط فى يوم بارد ، وصب عليه جرة ماء ، وألبسه جبة صوف

فاستعجال سعيد فى الزفاف تلك الليلة ، يعرفك غائلة الشهوة ، ووجوب المبادرة فى الدين إلى تطفئة نارها بالنكاح ، رضى الله تعالى عنه ورحمه

بيان

فضيلة من يخالف شهوة الفرج والعين

اعلم أن هذه الشهوة هى أغلب الشهوات على الإنسان ، وأعصاها عند الهيجان على العقل ، إلا أن مقتضاها قبيح يستحيا منه ، ويخشى من اقتحامه. وامتناع أكثر الناس عن مقتضاها إما لعجز ، أو لخوف ، أو لحياء ، أو لمحافظة على جسمه ، وليس فى شىء من ذلك ثواب ، فإنه إيثار حظ من حظوظ النفس على حظ آخر . نعم من العصمة أن لا يقدر ، ففى هذه العوائق فائدة ، وهى دفع الإثم ، فإن من ترك الزنا اندفع عنه إثمه بأى سبب كان تركه . وإنما الفضل والثواب الجزيل ، فى تركه خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الأسباب ، لاسيما عند صدق الشهوة . وهذه درجة الصديقين . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم [1] « مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ فَكَتَمَ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ » وقال عليه السلام [2] « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » وعد منهم رجل دعته امرأة ذات جمال وحسب إلى نفسها ، فقال إنى أخاف الله رب العالمين .

وقصة يوسف عليه السلام ، وامتناعه من زليخا ، مع القدرة ، ومع رغبتها ، معروفة . وقد أثنى الله تعالى عليه بذلك فى كتابه العزيز ، وهو إمام لكل من وفق لمجاهدة الشيطان فى هذه الشهوة العظيمة

---

(١) حديث من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد : لك فى التاريخ من حديث ابن عباس وقال أنكر على سويد ابن سعيد ثم قال يقال إن يحيى لما ذكر له هذا الحديث قال لو كان لى فرس ورمح غزوت سويدا رواه الخرائطى من غير طريق سويد بسند فيه نظر

(٢) حديث سبعة يظلهم الله فى ظله ـ الحديث : متفق عليه من حديث أبى هريرة وقد تقدم

وروى أن سليمان بن يسار، كان من أحسن الناس وجها . فدخلت عليه امرأة، فسألته نفسه، فامتنع عليها، وخرج هاربا من منزله وتركها فيه، قال سليمان، فرأيت تلك الليلة فى المنام يوسف عليه السلام، وكأنى أقول له أنت يوسف ؟ قال نعم، أنا يوسف الذى هممت، وأنت سليمان الذى لم تهم . أشار إلى قوله تعالى(وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلاَ أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ [١]) وعنه أيضا ماهو أعجب من هذا، وذلك أنه خرج من المدينة حاجا، ومعه رفيق له، حتى نزلا بالإيواء، فقام رفيقه وأخذ السفرة، وانطلق إلى السوق ليبتاع شيئا . وجلس سليمان فى الخيمة، وكان من أجمل الناس وجها، وأورعهم . فبصرت به أعرابية من قلة الجبل، وانحدرت إليه؛ حتى وقفت بين يديه؛ وعليها البرقع والقفازان . فأسفرت عن وجه لها كأنه فلقة قمر . وقالت أهنئنى . فظن أنها تريد طعاما . فقالت لست أريد هذا إنما أريد مايكون من الرجل إلى أهله . فقال جهزك إلىّ إبليس. ثم وضع رأسه بين ركبتيه وأخذ فى النحيب . فلم يزل يبكى. فلمارأت منه ذلك، سدلت البرقع على وجهها؛ وانصرفت راجعة حتى بلغت أهلها . وجاء رفيقه فرآه وقد انتفخت عيناه من البكاء . وانقطع حلقه . فقال مايبكيك ؟ قال خير، ذكرت صبيتى قال لا والله، إلا أن لك قصة . إنما عهدك بصبيتك منذ ثلاث أو نحوها . فلم يزل به حتى أخبره خبر الأعرابية . فوضع رفيقه السفرة، وجعل يبكى بكاء شديدا . فقال سليمان، وأنت مايبكيك ؟ قال أنا أحق بالبكاء منك ؛ لأنى أخشى أن لو كنت مكانك لما صبرت عنها، فلم يزالا يبكيان، فلما انتهى سليمان إلى مكة، فسعى وطاف ثم أتى الحجر . فاحتبى بثوبه، فأخذته عينه فنام؛ وإذا رجل وسيم طوال له إشارة حسنة، ورائحة طيبة، فقال له سليمان رحمك الله، مَنْ أنت ؟ قال له أنا يوسف الصديق ؟ قال نعم، قال ان فى شأنك وشأن امرأة العزيز لعجبا، فقال له يوسف شأنك وشأن صاحبة الإيواء أعجب

وروى عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] يقول « أَنْطَلَقَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوا فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ

---

(١) حديث ابن عمر انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت الى غار فذكر الحديث بطوله: رواه خ

---

[١] يوسف : ٢٤

تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم . فقال رجل منهم : اللهم إنك تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا فنأى بي طلب الشجر يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أغبق قبلهما أهلا ومالا فلبثت والقدح في يدي أنتظر استيقاظهما حتى طلع الفجر والصبية يتضاغون حول قدمي فاستيقظا فشربا غبوقهما ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منه

وقال الآخر : اللهم إنك تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب الناس إلي فراودتها عن نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها مائة وعشرين دينارا على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه . فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي من أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها . اللهم إن كنت فعلته ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة عنهم غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها

وقال الثالث : اللهم إني استأجرت أجراء وأعطيتهم أجورهم غير رجل واحد فإنه ترك الأجر الذي له وذهب فنميت له أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أعطني أجري فقلت كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله أتهزأ بي ؟ فقلت لا أستهزىء بك فخذه فاستاقه وأخذه كله ولم يترك منه شيئا اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك . ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون »

فهذا فضل من تمكن من قضاء هذه الشهوات فعف . وقريب منه من تمكن من قضاء شهوة العين . فإن العين مبدأ الزنا . فحفظها مهم : وهو عسر ، من حيث إنه قد يستهان به ولا يعظم الخوف منه . والآفات كلها منه تنشأ . والنظرة الأولى إذا لم تقصد لا يؤاخذ بها ، والمعاودة يؤاخذ بها . قال صلى الله عليه وسلم[1] « لك الأولى وعليك الثانية » أي النظرة .

---

(١) حديث لك الاولى وليست لك الثانية : أي النظرة د ت من حديث بريدة قاله لعلي قال ت حديث غريب

وقال العلاء بن زياد : لا تتبع بصرك رداء المرأة فإن النظر يزرع فى القلب شهوة

وقلما يخلو الإنسان فى تردده عن وقوع البصر على النساء والصبيان . فمهما تخايل إليه الحسن تقاضى الطبع المعاودة . وعنده ينبغى أن يقرر فى نفسه أن هذه المعاودة عين الجهل فإنه إن حقق النظر فاستحسن ، ثارت الشهوة ، وعجز عن الوصول ، فلا يحصل له إلا التحسر وإن استقبح ، لم يلتذ وتألم لأنه قصد الالتذاذ ، فقد فعل ما آلمه . فلا يخلو فى كلتا حالتيه عن معصية ، وعن تألم ، وعن تحسر . ومهما حفظ العين بهذا الطريق ، اندفع عن قلبه كثير من الآفات فإن أخطأت عينه، وحفظ الفرج مع التمكن، فذلك يستدعى غاية القوة ، ونهاية التوفيق

فقد روى عن أبى بكر بن عبد الله المزنى ، أن قصابا أولع بجارية لبعض جيرانه ، فأرسلها أهلها فى حاجة لهم إلى قرية أخرى ، فتبعها ، وراودها عن نفسها ، فقالت له : لا تفعل لأنا أشد حبا لك منك لى ، ولكنى أخاف الله . قال فأنت تخافينه وأنا لا أخافه ! فرجع تائبا . فأصابه العطش حتى كاد يهلك . فإذا هو برسول لبعض أنبياء بنى اسرائيل ، فسأله ، فقال مالك ؟ قال العطش . قال تعال حتى ندعو الله بأن تظلنا سحابة حتى ندخل القرية . قال مالى من عمل صالح فأدعو . فادع أنت . قال أنا أدعو وأمّنْ أنت على دعائى . فدعا الرسول ، وأمّنَ هو ، فأظلتهما سحابة حتى انتهيا إلى القرية . فأخذ القصاب إلى مكانه ، فمالت السحابة معه فقال له الرسول ، زعمت أن ليس لك عمل صالح ، وأنا الذى دعوت وأنت الذى أمنت ، فأظلتنا سحابة ، ثم تبعتك ، لتخبرنى بأمرك . فأخبره . فقال الرسول إن التائب عند الله تعالى بمكان ليس أحد من الناس بمكانه

وعن أحمد بن سعيد العابد ، عن أبيه ، قال ، كان عندنا بالكوفة شاب متعبد ، لازم المسجد الجامع ، لا يكاد يفارقه . وكان حسن الوجه ، حسن القامة ، حسن السمت . فنظرت إليه امرأة ذات جمال وعقل ، فشغفت به ، وطال عليها ذلك . فلما كان ذات يوم ، وقفت له على الطريق ، وهو يريد المسجد . فقالت له يافتى ، اسمع منى كلمات أكلمك بها ، ثم اعمل ماشئت . فمضى ولم يكلمها . ثم وقفت له بعد ذلك على طريقه ، وهو يريد منزله . فقالت له يافتى ، اسمع منى كلمات أكلمك بها . فأطرق مليا وقال لها ، هذا موقف تهمة ، وأنا أكره

أن أكون للتهمة موضعا. فقالت له: والله ماوقفت موقفى هذا جهالة منى بأمرك ؛ ولكن معاذ الله أن يتشوف العباد إلى مثل هذا منى . والذى حملنى على أن لقيتك فى مثل هذا الأمر بنفسى ، لمعرفتى أن القليل من هذا عند الناس كثير ، وأنتم معاشر العباد على مثال القوارير أدنى شىء يعيبها . وجملة ماأقول لك : أن جوارحى كلها مشغولة بك . فالله الله فى أمرى وأمرك . قال فمضى الشاب إلى منزله ، وأراد أن يصلى، فلم يعقل كيف يصلى . فأخذ قرطاسا وكتب كتابا ، ثم خرج من منزله : وإذا بالمرأة واقفة فى موضعها . فألقى الكتاب إليها ورجع إلى منزله ، وكان فيه ، بسم الله الرحمن الرحيم ، إعلمى أيتها المرأة : أن الله عز وجل إذا عصاه العبد حلم ، فإذا عاد إلى المعصية مرة أخرى ستره ، فإذا لبس لها ملابسها غضب الله تعالى لنفسه ، غضبة تضيق منها السموات والأرض والجبال والشجر والدواب . فمن ذا يطيق غضبه ؟ فإن كان ماذكرت باطلا ، فإنى أذكرك يوما تكون السماء فيه كالمهل ، وتصير الجبال كالعهن ، وتجثو الأمم لصولة الجبار العظيم . وإنى والله قد ضعفت عن إصلاح نفسى فكيف بإصلاح غيرى . وإن كان ماذكرت حقا ، فإنى أدلك على طبيب هدى يداوى الكلوم الممرضة ، والأوجاع المرمضة . ذلك الله رب العالمين . فاقصديه بصدق المسألة ، فإنى مشغول عنك بقوله تعالى (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَالِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ [1]) فأين المهرب من هذه الآية ، ثم جاءت بعد ذلك بأيام ، فوقفت له على الطريق ، فلما رآها من بعيد ، أراد الرجوع إلى منزله كيلا يراها . فقالت يافتى لاترجع ، فلا كان الملتقى بعد هذا اليوم أبدا إلا غدا بين يدى الله تعالى . ثم بكت بكاء شديدا ، وقالت أسأل الله الذى بيده مفاتيح قلبك ، أن يسهل ما قد عسر من أمرك . ثم إنها تبعته ، وقالت امنن علىّ بموعظة أحملها عنك ، وأوصنى بوصية أعمل عليها . فقال لها أوصيك بحفظ نفسك ، من نفسك ، وأذكرك قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَاجَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ [2]) قال فأطرقت وبكت بكاء شديدا أشد من بكائها الأول ، ثم أنها أفاقت ، ولزمت بيتها ، وأخذت

---

(1) غافر : ١٩ (٢) الانعام : ٥٩

فى العبادة ، فلم تزل على ذلك حتى ماتت كمدا . فكان الفتى يذكرها بدموعها ثم يبكى .
فيقال لهم : بكاؤك وأنت قد أيأستها من نفسك ؟ فيقول ، إنى قد ذبحت طمعها فى أول
أمرها ، وجعلت قطيعتها ذخيرة لى عند الله تعالى ، فأنا أستحيي منه أن أسترد
ذخيرة ادخرتها عنده تعالى .

الفهـرس

القســـم الأول

الصفحـة

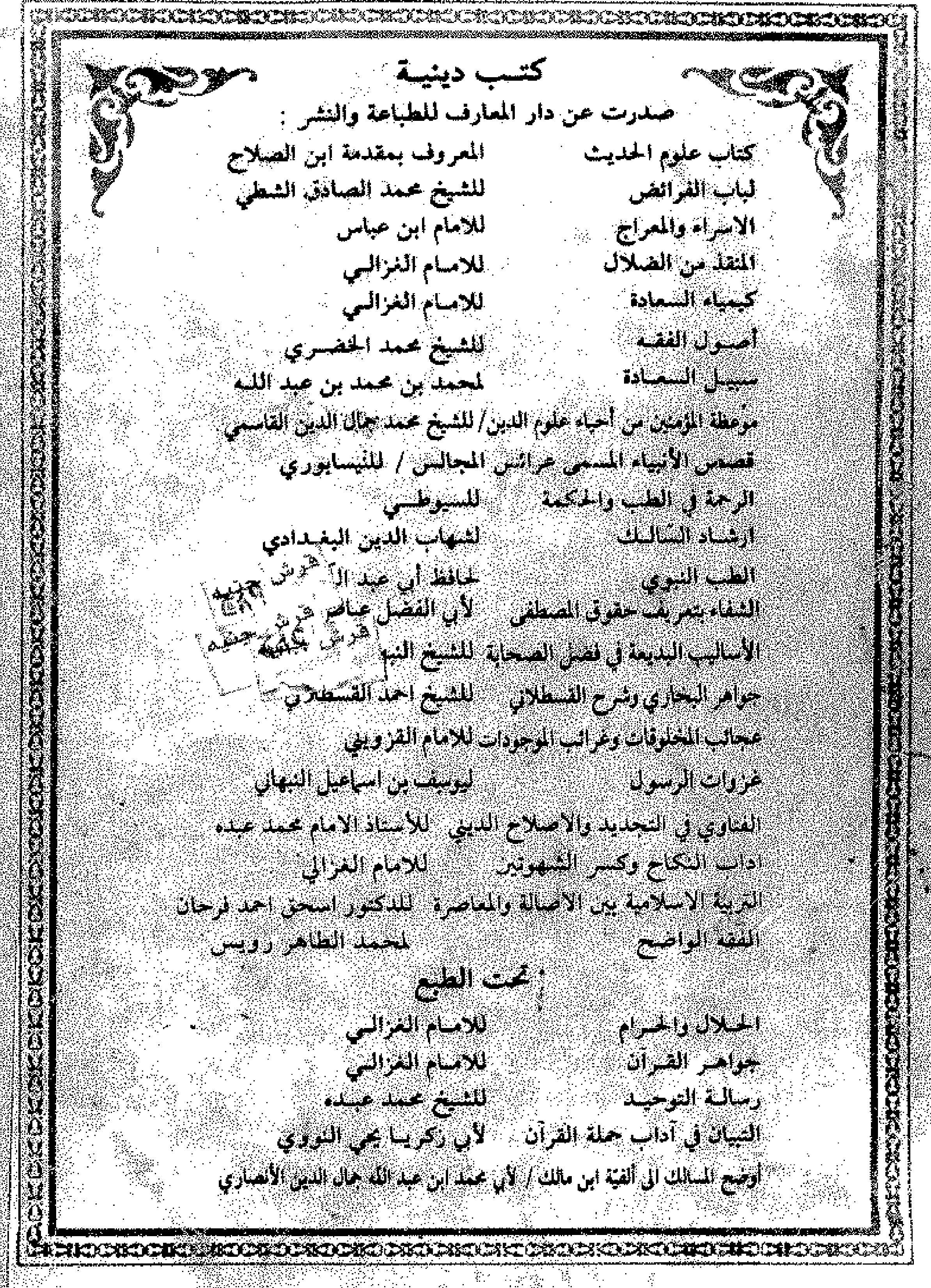
الباب الأول

الباب الثاني

الباب الثالث

القسم الثاني

القسم الثالث



كتب دينية

صدرت عن دار المعارف للطباعة والنشر :

كتاب علوم الحديث	المعروف بمقدمة ابن الصلاح
لباب الفرائض	للشيخ محمد الصادق الشطي
الاسراء والمعراج	للامام ابن عباس
المنقذ من الضلال	للامام الغزالي
كيمياء السعادة	للامام الغزالي
أصول الفقه	للشيخ محمد الخضري
سبيل السعادة	لمحمد بن محمد بن عبد الله

موعظة المؤمنين من أحياء علوم الدين/ للشيخ محمد جمال الدين القاسمي

قصص الأنبياء المسمى عرائس المجالس / للنيسابوري

الرحمة في الطب والحكمة	للسيوطي
ارشاد السالك	لشهاب الدين البغدادي
الطب النبوي	لحافظ أبي عبد ال
الشفاء بتعريف حقوق المصطفى	لأبي الفضل عياض
الأساليب البديعة في فضل الصحابة	للشيخ النبه
جواهر البخاري وشرح القسطلاني	للشيخ احمد القسطلاني

عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للامام القزويني

غزوات الرسول	ليوسف بن اسماعيل النبهاني

الفتاوي في التجديد والاصلاح الديني للأستاذ الامام محمد عبده

اداب النكاح وكسر الشهوتين	للامام الغزالي

التربية الاسلامية بين الأصالة والمعاصرة للدكتور اسحق احمد فرحان

الفقه الواضح	لمحمد الطاهر رويس

تحت الطبع

الحلال والحرام	للامام الغزالي
جواهر القرآن	للامام الغزالي
رسالة التوحيد	للشيخ محمد عبده
التبيان في آداب حملة القرآن	لأبي زكريا يحي النووي

أوضح المسالك الى ألفيّة ابن مالك / لأبي محمد ابن عبد الله جمال الدين الأنصاري

تم سحب خمسة آلاف نسخة من هذا الكتاب.

الثمن : 2.500 د.ت. أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.